بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم

كلية الدراسات العليا

دائرة العلوم الشرعية

شعبة الشريعة والقانون

بحث لنيل درجة التخصص الأولى (الماجستير) بعنوان:

دور أئمة الفقه الإسلامي في تأسيس قواعد القانون الدولي

مقدم من الطالب / خالد شوعي حسن العفاري

إشراف الدكتور/ أحمد الزين أحمد حامد

1438هـ - 2017م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

استهلال

﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي
خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ
٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ٣
ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ٤ عَلَّمَ
ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ٥ ﴾(1)

(1) سورة العلق الآية: 1، 2، 3، 4، 5.

إهـــداء

إلى قدوتي وأسوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأنبياء والمرسلين

إلى والدي ووالدتي وإخواني وأخواتي وزوجي وأقاربي وأرحامي

إلى معلميَّ ومشايخي وأساتذتي ومن لهم فضل عليَّ

إلى الصادقين والمخلصين والمجاهدين والمرابطين في أراضي الشرف والبطولة للذود عن حمى الإسلام ومقدساته

إلى أرواح الشهداء وأنين الجرحى ومعاناة المعاقين وصبر المسجونين وآمال المستضعفين وآلام الثكالى واليتامى

إلى من أحببتهم أو أحبوني في الله من الرجال والنساء

إلى أمة الإسلام القائدة للعلم والعالم في الماضي وقريبا في الحاضر بإذن الله تعالى

إلى أحرار العالم الباحثين عن الحق المدافعين عن العدل الرافضين للظلم المحبين الخير للناس

إليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع الذي أسال من الله أن يجعله خالصا لوجهه نافعا لعباده

شكر وعرفان

الشكر لله تعالى على نعمه التي لا تحصى، كرم الأنسان على سائر مخلوقاته وزاده تفضيلا بالعلم والعمل، الشكر له تعالى على نعمة العقل والإسلام والقرآن، الشكر لسيد العالمين صلى الله عليه وسلم والأنبياء والمرسلين قدوات البشر أجمعين، الشكر لكما يا والدَّي يا من جعلكما الله سبب لوجودي، وتعبتما كثيرا في تربيتي وتعليمي والإنفاق علي، الشكر لكم يا إخواني وأخواتي وزوجي وأقاربي وأرحامي وأساتذتي فقد صبرتم علي كثيرا ولم تبخلوا علي بجهد أو مال.

الشكر لجمهورية السودان حكومة وشعبا، وجامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم إدارة وأساتذة وطلابا، وأخص منهم أستاذي الدكتور أحمد الزين أحمد حامد الذي تكرم بأن يكون مشرفا على بحثي، فكان لي أبا غمرني بتواضعه الجم وبعلمه الوافر الغزير ومن ثم بتوجيهاته المفيدة، وكذا الأستاذين الكريمين اللذين تفضلا بالقبول بأن يكونا مقومين لهذه الرسالة ولهما مني أن آخذ توجيهاتهم بعين الاعتبار الدكتور: جودة إبراهيم محمد النور ممتحنا خارجيا، والدكتورة: بثينة عبد القادر عبد الكريم باثبوت ممتحنا داخليا

والشكر موصول لكل من أعانني في طريق طلب العلم، وفي رأس الهرم جامعة الإيمان ورئيسها الشيخ عبد المجيد بن عزيز الزنداني وأساتذة وطلاب الجامعة ومنظمة المجد لتأهيل الطلاب اليمنيين بالسودان وأكاديمية بناء العالمية لإعداد العلماء بتركيا، وكل من أعان وساعد في إخراج هذه الرسالة بهذه الصورة من الأساتذة والأخوة والأخوات والطلاب والطالبات وأخص منهم أخي علي جبلي لقراءته بحثي، وموافاته لي بملاحظاته ومراجعاته، فجزى الله الجميع خير الجزاء.

المستخلص

بدأ البحث بمقدمة معرفة بالبحث وأسباب اختياره وأهميته وهدفه ومشكلته والمنهجية التي اعتمدها وسار عليها، والدراسات السابقة له والجهد المبذول فيه، مستفتحا في مدخل كل مبحث بالتعريف بالمفردات والمصطلحات كبيان معنى الإسلام وفقهه وأئمته ومصادره والدولة وأركانها والقانون وقواعده ومصادره، متجها لرحلة تاريخية شملت نشأة الفقه الإسلامي وتطوره منذ تنفس فجره بالدعوة المحمدية إلى هذه اللحظة، ونشأة القانون وتطوره منذ بزوغ شمسه بوجود البشرية على الأرض مرورا بالعصور القديمة والوسطى والحديثة، مبينا أثر العوامل المختلفة السماوية والوضعية في ذلك، مهتما بمصادر الفقه الإسلامي ومصادر القانون الدولي والعلاقة بينهما، ملما بقواعد الدولة الحديثة متمثلة في شعبها وإقليمها وسلطتها وسيادتها والاعتراف بها، مبينا أثر أئمة الفقه الإسلامي في تأسيسها والكشف عنها، مستشهدا بعلاقات المسلمين مع غيرهم حكومة وشعبا، مُستخلِصا لأهم النتائج كسبق التشريع الإسلامي في تقرير معظم مصادر وقواعد القانون الدولي على غيره، متوجها بتوصياته للآخرين، آخذا بعين الاعتبار المصادر والمراجع والفهارس في منتهاه.

Abstract

The research starts with an introduction, the reasons for its selection, its importance, its purpose, its problems, the adopted methodology, and the related previous studies including the effort exerted therein. The introduction begins with the definition of vocabulary and terminology as a statement about the meaning of Islam and jurisprudence and its scientists, its sources, the State and its elements, and the law, rules and sources. The research then heads to a historic journey that included the emergence of Islamic jurisprudence and development covering the period since the breath of dawn with the call to Muhammadiyah to this moment, and the emergence of the law and its evolution since the dawn of the sun with the presence of humanity on the Earth through ancient middle ages and modern times, showing the impact of different divine factors and their status. It also discusses the relationship between the sources of Islamic jurisprudence and international law taking into account their similarities and differences. The research then continues to highlight the practical implications of Islamic jurisprudence, their attachment to the rules of the modern state represented in the people and territory and authority and sovereignty and recognition, showing the impact of the imams of Islamic jurisprudence in its establishment and disclosure, citing the relations of Muslims with other government and people. The most important results, such as the precedent of Islamic legislation in the identification of the majority of sources and rules of international law, making recommendations to others, taking into account sources, references and indexes in the end.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، مشرع قوانين الأكوان، منظم سير بني الإنسان، كل يوم هو في شأن، خلق كل شيء فقدره تقديراً، وضح الحقوق وبيّن الواجبات فما ترك منها قنطاراً ولا قطميراً، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[1]، أما بعد:

ففي عصر تغيرت فيه الأحوال، وتبدلت فيه الحقائق، وطرأت فيه أشياء لم تخطر على بال، وظهر فيه التنطع والتشدق، وكثر فيه التفاخر، وحكمت فيه الأهواء، وطففت فيه المكاييل، وشاب كثير من الأفكار داء الاغترار، وجلس في مقاعد أولي العلم كثير من الجهال، ونطق الرويبضة بكل خبيث وقبيح، حتى أصبح العاقل الحليم حيران، واتهم الفقيه العالم بالرجعية، فهناك من رام تبديلاً للقوانين الإلهية ذات الصفة الكمالية بتفاهات وضعية إنسانية، وآخر اتهم شريعة رب البرية بالنقص وعدم إكمال حاجات البشرية، وثالث يريد التوسط بزعمه التسوية بين فلسفةٍ عبثيةٍ منطرحةٍ سفليةٍ بالقواعد الربانية الواضحة العلية، فمن خلال هذا وغيره مما صال وجال؛ كانت الكتابة في كمال الشرعة المحمدية ودور فقهائها في تأسيس قواعد القوانين الدولية من أهم الأعمال الوقتية العصرية، فأسأله تعالى الإعانة وعليه التكلان.

(1) سورة النحل الآية: 89.

أسباب اختيار الموضوع

هناك عدة أسباب جعلت الباحث يتوجه لدراسة هذا الموضوع ومن أهمها:

أولاً: التشويه المتعمد الممنهج للتاريخ الإسلامي، وخاصة في علاقات الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول، ونلحظ ذلك من خلال كتابات أعداء الإسلام وأذنابهم من المتأثرين بهم.

ثانياً: الهجمة الشرسة على علماء الإسلام، وخاصة أولئك النوابغ الذين كان لهم النصيب الأكبر والحظ الأوفر في اكتشاف الحقائق العلمية والكونية والعلوم الحديثة، ومن كان لهم باع كبير في تكوين وتأسيس قواعد القوانين الدولية.

ثالثا: الجهل العميق والضعف الشديد عند كثير من أبناء المسلمين في معرفة فقهاء وعلماء الأمة وجهودهم في الحياة العلمية والعملية وتأسيس القواعد الوطنية والدولية.

رابعا: اغترار الكثير بالسياسات الغربية والآراء والفلاسف الفكرية الوضعية، حتى أصبح بعض المسلمين– وللأسف الشديد– يدافعون عن الغرب وسياساتهم وأفكارهم.

خامسا: التبجح الغربي بمن يسمونهم عباقرة الزمان ويصفونهم بأوصاف الكمال من فلاسفتهم ومفكريهم، وهم لا يساوون مثقال ذرة أمام جهابذة الإسلام الذين هم أقمار الليل وشموس النهار، ومع ذلك هؤلاء يعرفون حق المعرفة– أقصد الغرب – أن تطورهم ومعارفهم مأخوذة من علماء الإسلام وسأتطرق إلى ذلك أثناء البحث بأذن الله تعالى.

سادسا: الزعم والادعاء السائد عند كثيرين في الغرب والشرق بأن أوروبا بعد الثورة الفرنسية والحروب العالمية هي المنظرة والمكونة والمؤسسة لكل تطور وازدهار، سواء في أصول القواعد والعلاقات الدولية أو غيرها من العلوم الحديثة.

مشكلة البحث

إن المشكلة التي يقوم البحث بمعالجتها تكمن في الأسئلة الآتية:

أولا: هل للفقه الإسلامي وأئمة وفقهاء المسلمين دور في تأسيس القواعد القانونية الدولية؟

ثانيا: هل هناك علاقة بين مصادر الفقه الإسلامي ومصادر القانون الدولي العام.

ثالثا: لمن كان السبق والأثر البارز في تأسيس قواعد وأركان الدولة الحديثة وسياساتها الداخلية والخارجية؟

رابعا: لماذا نجد كثير من كتاب القانون الدولي من العرب والمسلمين يستمدون آرائهم وأفكارهم من فلاسفة الغرب ومفكريهم؟ ولا نلحظ إلا النزر اليسير ممن يستمد ثقافته ودراساته القانونية من علماء المسلمين ومفكريهم.

أهمية موضوع البحث

تتضح أهمية البحث من خلال ما يلي:

1- ربطه الماضي بالحاضر من خلال دراسته للفقه الإسلامي والقانون الدولي منذ نشأتهما إلى هذه اللحظة.

2- مقارنته بين أثر الأديان السماوية في تأسيس وتكوين القواعد القانونية الدولية متمثلة في (اليهودية والنصرانية والإسلام) كنموذج لذلك.

3-دراسته لأثر القوانين الوضعية في تكوين القواعد الدولية.

4- توضيحه للعلاقة بين مصادر الفقه الإسلامي ومصادر القانون الدولي.

5-طرقه لموضوع يكثر فيه الجدل والنقاش كما يزداد فيه التجدد والتطور، وهو قواعد الدولة الحديثة.

6-رده على النظريات والفلسفات الغربية التي تزعم أن الغرب أساس التطور والحضارة.

7- اهتمامه بتوضيح بعض من جهود وإسهامات أئمة وفقهاء الإسلام ومفكري المسلمين في تأسيس وإنشاء القواعد القانونية للدولة الحديثة.

<u>الهدف من البحث</u>

تتمثل أهم أهداف البحث في الآتي:

1-دراسة الفقه الإسلامي وتطوره عبر التاريخ إلى الوقت الحاضر.

2-دراسة تطور القانون عبر عصور التاريخ وأثر الأديان السماوية في ذلك.

3-الدفاع عن الدين الحق وأئمته ببيان بعض من الحقائق المخفية في تراث أمتنا الإسلامية المتعلقة بقواعد القانون الدولي العام.

4- الكشف عن أثر مصادر الفقه الإسلامي في تقرير مصادر القانون الدولي.

5-التوضيح لأبناء الأمة عامة ولطلبة العلم والدارسين خاصة بعض ما قام به الأئمة والفقهاء من تأسيس وتأصيل للقوانين الدولية.

6-الرد على ما يعتقده الكثير من أن الحضارة الغربية هي أساس التقنين والتشريع.

7-إعادة المياه إلى مجاريها من أن الحضارة الإسلامية السباقة في الكشف عن قواعد الدولة الحديثة.

8-دراسة أركان الدولة الحديثة وأثر الفقه الإسلامي والحضارة الإسلامية في تكوينها والكشف عنها.

9-التمرس على البحث العلمي وإجادته، وكذا الحصول على درجة الماجستير التي هي طريق ومفتاح لما بعدها.

منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التاريخي من خلال دراسة نشأة الفقه الإسلامي وتطوره منذ بزوغ الدعوة المحمدية إلى الوقت الحاضر، وكذا عند دراسة نشأة القانون الدولي وتطوره عبر تاريخ البشرية في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، ، وينتقل البحث إلى المنهج الوصفي التحليلي من خلال بيان أثر ذلك في القواعد القانونية الدولية، ووصف العلاقة بين مصادر القانون الدولي والفقه الإسلامي، وهكذا ينتقل البحث بين المنهج التاريخي الاستقرائي والوصفي في دراسة الماضي وربطه بالحاضر، وبيان العلاقة بين الفقه الإسلامي وقواعد القانون الدولي مع الاهتمام بالآتي:

1-عزو الآيات القرآنية إلى سورها.

2-الرجوع بالأحاديث النبوية إلى مصادرها، وبيان صحيحها من ضعيفها إن كانت في غير الصحيحين.

3-رد العبارات والآراء إلى قائليها والإشارة إلى مصادرها ومراجعها.

4-توضيح مفردات البحث وبيان معانيها في اللغة والاصطلاح والتعقيب على ذلك.

5-بيان معنى الألفاظ الغريبة الواردة في البحث من كتب اللغة.

6-ذكر الآراء في المسائل المختلف فيها والخروج بخلاصة منها، والجمع أو الترجيح إن لزم الأمر.

7-ذكر المصادر والمراجع وما يتعلق بها عند أول إيراد.

8-ذكر اهم النتائج والتوصيات عند الانتهاء من البحث.

9-ذكر المصادر والمراجع التي تم الرجوع إليها في البحث.

10- فهرست الآيات والأحاديث والموضوعات.

حدود البحث

تدور حدود البحث على التعريف بالفقه الإسلامي والقانون الدولي ونشأتهما وتطورهما، وبيان أثر مصادر الفقه الإسلامي في مصادر القانون الدولي من خلال دراسة مصادرهما وبيان العلاقة بينها، والكشف عن دور فقهاء أمة الإسلام في تأسيس القواعد القانونية للدولة الحديثة.

الدراسات السابقة لموضوع البحث

هناك مؤلفات كثيرة في القانون بشكل عام، وفي القانون الدولي بشكل خاص، ولكن جلها مستمدة من القانون الدولي الوضعي ومنظرة له، وهناك كتب في القواعد القانونية الدولية والعلاقات الخارجية الإسلامية اعتنت بهذا الموضوع بشكل عام، ولم

تتعرض لدور أئمة وفقهاء الإسلام في تأسيس القواعد القانونية الدولية على وجه الخصوص، ومن أهم الدراسات التي وجدتها متعلقة بجزء من موضوع الرسالة:

- المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني دراسة فقهية مقارنة.[1]

وتتمثل مشكلة هذه الدراسة في الآتي:

أ- ماهي المعاهدات الدولية عند الأمام الشيباني وما مدى مشروعيتها.

ب- ما أركان المعاهدات وشروطها ومراحل تكوينها عند الإمام الشيباني مقارنة بالقانون الدولي الوضعي.

ت- هل اهتم الإمام الشيباني بالآثار المترتبة على المعاهدات على أطرافها، والأطراف الأخرى.

ث- كيف تنتهي المعاهدات عند الإمام الشيباني مقارنة بالقانون الوضعي.

والملاحظ من تلك الدراسة أنها اقتصرت على المعاهدات، وتتميز هذه الدراسة التي بين أيدينا عن تلك بما يلي:

1-تناولت الفقه الإسلامي منذ نشأته مرورا بشتى مراحلة إلى هذا العصر.

2- اعتنت بتوضيح نشأة القانون الدولي والمؤثرات المختلفة فيه وتطوره على مر التاريخ إلى الوقت الحاضر.

3- اهتمامها بالعلاقة بين المصادر الأصلية الأساسية والتبعية الاحتياطية لكل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام.

---

(1) لعثمان بن جمعة ضميرية، دراسة صدرت عن رابطة العالم الإسلامي، في رمضان 1417، العدد 177 السنة الخامسة عشرة.

4-تناولها لقواعد الدولة الحديثة عند فقهاء المسلمين مقارنة بالقانون الدولي العام.

ومن الكتب العامة التي تناول فيها مؤلفوها الإسلام وشريعته والعلاقات الدولية فيه، مقارنة بالقانون الدولي العام ما يأتي:

1-العلاقات الدولية في الإسلام، لأحمد شلبي.

2-الإسلام والقانون الدولي العام، للدكتور وهبة الزحيلي.

3-القانون الدولي الإسلامي، لمحمد الخضري بك.

4- العلاقات الدولية في الإسلام، لمحمد أبي زهرة.

5-العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية، لعبد الخالق النواوي.

6-الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم، لأحمد عبد الونيس شتا.

7-فقه العلاقات الدولية في الإسلام لمحمد بن عمر بازمول.

8-الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام لأحمد أبي الوفاء.

9-الرؤية الإسلامية للقانون الدولي العام لقاسم خضير عباس.

10- العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، عباس شومان.

هيكلة البحث

البحث يشتمل على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة

المقدمة وفيها:

أسباب اختيار الموضوع

مشكلة البحث

أهمية البحث

هدف البحث

منهجية البحث

حدود البحث

الدراسات السابقة

هيكلة البحث

الفصل الأول: **التعريف بالفقه الإسلامي وأئمته ونشأته وتطوره وفيه مبحثان**:

المبحث الأول: التعريف بالفقه الإسلامي وأئمته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الإسلام في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: معنى الفقه الإسلامي في اللغة والاصطلاح

المطلب الثالث: معنى أئمة الفقه الإسلامي في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني: نشأة الفقه الإسلامي وتطوره وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نشأة الفقه الإسلامي:

الفرع لأول: الفقه الإسلامي في المرحلة النبوية

الفرع الثاني: الفقه الإسلامي في عصر الخلفاء الراشدين

الفرع الثالث: الفقه الإسلامي في عصر التابعين

المطلب الثاني: تطور الفقه الإسلامي

الفرع الأول: عصر تدوين السنة وظهور المدارس الفقهية

الفرع الثاني: التاريخ الفاصل للفقه الإسلامي

الفرع الثالث: الفقه الإسلامي في تاريخ الإسلام الجديد

الفرع الرابع: تقنين الفقه الإسلامي

الفرع الخامس: الفقه الإسلامي في عصر المجامع الفقهية والجامعات العلمية

الفصل الثاني: التعريف بقواعد القانون الدولي العام ونشأته وتطوره وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بقواعد القانون الدولي العام وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الدولة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: معنى قواعد القانون الدولي وعلاقتها بغيرها

المطلب الثالث: معنى القانون الدولي العام في اللغة لاصطلاح

المبحث الثاني: نشأة القانون الدولي العام وتطوره وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نشأة القانون الدولي

الفرع الأول: القانون الدولي في الشرائع السماوية

الفرع الثاني: القانون الدولي في القوانين الوضعية

المطلب الثاني: تطور القانون الدولي

الفرع الأول: تدوين قواعد القانون الدولي

الفرع الثاني: علاقة القانون الدولي بغيره من القوانين

الفصل الثالث: مصادر الفقه الإسلامي ومصادر القانون الدولي والعلاقة بينهما وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مصادر الفقه الإسلامي وأثرها على قواعد القانون الدولي وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: معنى مصادر الفقه الإسلامي في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: المصادر الأصلية للفقه الإسلامي

المطلب الثالث: المصادر التبعية للفقه الإسلامي

المطلب الرابع: أثر مصادر الفقه الإسلامي في القانون الدولي

المبحث الثاني: مصادر القانون الدولي العام وعلاقتها بالفقه الإسلامي وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المصادر الأصلية للقانون الدولي العام

المطلب الثاني: المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام

المطلب الثالث: علاقة مصادر القانون الدولي بالفقه الإسلامي

الفصل الرابع: تأسيس أئمة الفقه الإسلامي للدولة وقواعدها القانونية وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الشعب بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى الشعب في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: بناء الشعب في الدولة الإسلامية

المطلب الثالث: تأسيس فقهاء المسلمين للشعوب وحقوقها

المطلب الرابع: واجبات الشعوب في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: إقليم الدولة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الإقليم في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: بناء إقليم الدولة الإسلامية

المطلب الثالث: تأسيس فقهاء المسلمين لأقاليم الدول

المبحث الثالث: السلطة السياسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى السلطة السياسية في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: بناء السلطة السياسية للدولة الإسلامية

المطلب الثالث: قواعد السياسة الداخلية في الفقه الإسلامي

المطلب الرابع : قواعد السياسة الخارجية للفقه الإسلامي

المبحث الرابع: السيادة الدولية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى السيادة الدولية في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: خصائص السيادة الدولية عند فقهاء القانون

المطلب الثالث: السيادة الدولية في الفقه الإسلامي

المبحث الخامس: الاعتراف الدولي بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الاعتراف الدولي في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: صور الاعتراف الدولي عند فقهاء القانون

المطلب الثالث: تأسيس الدولة الإسلامية والاعتراف بها

الخاتمة وفيها:

أولا: النتائج

ثانيا: التوصيات

الفهارس وفيها:

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

الفصل الأول: التعريف بالفقه الإسلامي وأئمته ونشأته وتطوره وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالفقه الإسلامي وأئمته

المبحث الثاني: نشأة الفقه الإسلامي وتطوره

الفصل الأول: التعريف بالفقه الإسلامي وأئمته ونشأته وتطوره

تمهيد

خلق الله المخلوقات، وجعل لها قواعد وأحكام تسير عليها، واصطفى منهم البشر وجعلهم شعوب وأمم، وأرسل إليهم الرسل وأنزل عليهم الكتب؛ لتنظيم شؤون دينهم ودنياهم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[1]، واصطفى الله محمدًا _صلى الله عليه وسلم_ وجعله خير الأنبياء والمرسلين، وأوحى إليه القرآن الكريم وجعله ناسخًا لما قبله، وشرع فيه الشرائع والأحكام وتكفل بحفظه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾[2]، وأتم الله نعمته على عباده بأن أكمل لهم الدين ورضي لهم الإسلام دينًا، وأوصاهم بالجهاد والدفاع عنه وبتعلمه وبيانه للناس، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ۝١٢٢﴾[3]، ومن رحمة الله لعبادة أن جعل الرسالة الخاتمة شاملة مرنة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ۝٨٩﴾[4]، كما جعل أصحابها ذوي عدل ووسطية،

---

(1) سورة المائدة الآية: 48.

(2) سورة الحجر الآية: 9.

(3) سورة التوبة الآية: 22.

(4) سورة النحل الآية: 89.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[1]؛ فكان لهذه الرسالة أعظم فقه عرفته البشرية على مر العصور، وأجلّ أئمةً نفعًا للعالمين في جميع الدهور، لذا لابد من دراسة ذلك الدين العظيم وفقهه وأئمته وأثاره على الصعيد الدولي العالمي ، فهذا ما سيتم _إن شاء الله_ معرفته وبسطة في هذا الفصل.

(1) سورة البقرة الآية: 143.

المبحث الأول: التعريف بالفقه الإسلامي وأئمته وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الإسلام في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: معنى الفقه الإسلامي في اللغة والاصطلاح

المطلب الثالث: معنى أئمة الفقه الإسلامي في اللغة والاصطلاح

المبحث الأول: التعريف بالفقه الإسلامي وأئمته

المطلب الأول: معنى الإسلام في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: معنى الإسلام في اللغة

الإسلام: مصدر لكلمة (سلم) تقول: سلم يسلم سلامةً وسلاماً وإسلاماً، و"السين واللام والميم معظم بابه من الصحة والعافية، فالسلامة: أن يسلم الإنسان من العاهة والأذى، قال أهل العلم: الله جل ثناؤه هو السلام ؛ لسلامته مما يلحق المخلوقين من العيب والنقص والفناء، قال الله جل جلاله: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ٢٥﴾[1]، فالسلام الله جل ثناؤه، وداره الجنة، ومن الباب أيضا الإسلام، وهو الانقياد؛ لأنه يسلم من الإباء والامتناع"[2]، " ومما يدل على أن أصل الإسلام هو الخضوع في اللغة، قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَفَغَيۡرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبۡغُونَ وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَإِلَيۡهِ يُرۡجَعُونَ ٨٣﴾ [3]، أي خضع له، فالمؤمن خضع بالطوع والتدين، والكافر خضع بالاضطرار."[4] ، ومن هنا يتضح أن معاني الإسلام في لغة العرب ترجع إلى شيئين اثنين:

---

(1) سورة يونس الآية: 25.

(2) معجم مقاييس اللغة، أحمد فارس، (ج3/ص90) ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بدون طبعة، 1399هـ- 1979م.

(3) سورة آل عمران الآية: 83.

(4) تعظيم قدر الصلاة، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، (ج2/ص697)، ت: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار- المدينة المنورة، ط1، 1406هـ.

الأول: السلامة من العيب والنقص والمرض، وهو بهذا المعنى يقصد الصحة والعافية.

والثاني: السلامة من الإباء والأنفة والامتناع، وهذا يعني الاستسلام والخضوع والانقياد.

وعند النظر في الإسلام كدين، نجد كلا المعنيين متحققين فيه؛ حيث إن الله فطر الناس على أشياء مثل الأكل والشرب والنوم، ومن أهم ما فطر الله الناس عليه الإسلام حيث إنه دين الفطرة، يقول الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾[1]، وما خالف الفطرة فهو العيب والنقص والمرض، فالكفر هو العيب كله وهو النقص الذي ليس بعده نقص، فإذا كانت الأمراض الظاهرة تضر بالجسد فحسب، فالشرك والكفر والنفاق أمراض تفتك بالروح والقلب؛ لذا فالإسلام هو السلامة من هذه الإمراض كلها، وبالنظر إلى المعنى الثاني فإن الكفر والشرك إباء وامتناع وعناد ومخالفة لله، ثم للفطرة التي فطر الناس عليها، والسلامة من ذلك هو الإسلام، فالإسلام في اللغة يدور معناه على الخضوع والسلامة، سواء خضوع القلب وسلامته من الإباء والامتناع، أو سلامة الأجساد من العيوب والنقائص والأمراض.

(1) سورة الروم الآية: 30.

الفرع الثاني: معنى الإسلام في الاصطلاح

ذكر العلماء أن للإسلام في الشرع معنى خاصا وعاما[1]، فالإسلام بالمعنى العام: "هو دين الله الذي أنزل به كتبه، وأرسل به رسله"[2] وهو المراد في قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾[3]،وقوله تعالى:﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٨٥﴾[4]، أما الإسلام بمعناه الخاص فهو: الدين كله الذي جاء به محمد – صلى الله عليه وآله وسلم– من العقائد والأعمال والأحكام والأخلاق[5]، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾[6]، والإسلام بمعنييه العام والخاص بالنظر إلى المكلف " يجمع معنيين، أحدهما: الاستسلام والانقياد، فلا يكون متكبرا، والثاني: الإخلاص فلا يكون مشركا، وهو: أن يسلم العبد لله رب

(1) ينظر: التدمرية: تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع، أحمد ابن تيمية، ص173، ت: محمد بن عودة السعوي، مكتبة العبيكان – الرياض، ط6، 1421هـ– 2000م.

(2) مجموع الفتاوى، أبو العباس أحمد بن تيمية، (ج7/ص623)، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، بدون طبعه، 1416هـ– 1995م.

(3) سورة آل عمران الآية: 19.

(4) سورة آل عمران الآية: 85.

(5) ينظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ابن تيمية، ص57– 58، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ، والاستقامة، (ج2/ص302– 303)، ت: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة، ط1، 1403هـ، والْعَقَائِدُ الْإِسْلاَمِيَّةِ مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، ص42، مكتبة الشركة الجزائرية– الجزائر، ط2، بدون تاريخ نشر.

(6) سورة المائدة الآية: 3.

العالمين"[1] والإسلام يعني الأعمال الظاهرة عند اقترانه بالإيمان[2]، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ﴾[3]، وكما في حديث جبريل: (كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس، فأتاه جبريل قال: ما الإسلام؟ قال: الإسلام: أن تعبد الله، ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان.)[4]، ويمكن الجمع بين المعنى الخاص والعام بتعريف جامع كالآتي:

الإسلام: هو الاستسلام لله تعالى بالدين الذي فطر عليه جميع البشر وأوحى به إلى جميع الرسل، والانقياد له سبحانه وتعالى بالطاعة على منهج وشرعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

(1) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ابن تيمية، ص57- 58، مرجع سابق، والاستقامة، (ج2/ص302-303)، ت: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة، ط1، 1403هـ.

(2) ينظر: كتاب لإيمان، ابن تيمية، ص15، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، ط5، 1416هـ- 1996م.

(3) سورة الحجرات الآية: 14.

(4) متفق عليه: صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم، رقم50 (ج1/ص19)، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ط1 1422هـ شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو وبيان خصاله، رقم9 (ج1/ص39)، كتاب الإيمان، باب الإسلام ما هو وبيان خصاله رقم10 (ج1/ص40)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان بدون طبعة وتاريخ نشر.

المطلب الثاني: معنى الفقه الإسلامي في اللغة والاصطلاح

الفرع لأول: معنى الفقه الإسلامي في اللغة

من الملاحظ أن مصطلح الفقه الإسلامي مركب وصفي يتكون من جزئين هما (الفقه، والإسلامي)، وقد سبق توضيح معنى الإسلام، فلنتعرف هنا على معنى الفقه في لغة العرب.

الفقه في لغة العرب: " الفهم وإدراك الشيء والعلم به، تقول: فقهت الحديث أفقهه، وفقهت معنى الشيء: علمته، وكل من علم بشيء فهو فقه، ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل: لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه، وأفقهتك الشيء، إذا بينته لك"[1]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا ﴿٩٣﴾﴾[2]، أي: "لا يفهمون كلام أحد، ولا يفهم الناس كلامهم"[3]، ولا يجوز أن يوصف الله تعالى بأنه يفقه، كما يقال: يعلم؛ لأنه تعالى عالم بالأشياء وبمعانيها قبل كونها، وإنما يوصف بفقه الشيء من لم يكن عالما به من المخلوقين"[4]، وفي القرآن الكريم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ

---

(1) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، (ج4/ص442)، وينظر العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ج3/ص370) ت: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي– دار ومكتبة الهلال، والصحاح للجوهري (ج6/ص2243) ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1407 هـ – 1987 م

(2) سورة الكهف الآية: 93.

(3) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري الشافعي، (166/3)، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1415هـ– 1994م

(4) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان الحميري، (5235/8)، ت: د. حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د. يوسف محمد عبد الله دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية) ط1، 1420هـ– 1999م.

كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾[1]، أي: ما نعلم حقيقة كثير مما تقول وتخبرنا به "[2]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ٢٨﴾[3]، "أي: يعلموا ما أقوله لهم ويفهموه"[4]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ١٢٢﴾ [5]، "ليتعلموا ما أنزل الله على نبيهم"[6]، ودعا النبي _صلى الله عليه وسلم_ لابن عباس، فقال: (اللهم فقهه في الدين)[7]، فالفقه في لغة العرب يدور على ثلاثة معان يدل بعضها على بعض وهي:

1-الفهم

2-العلم

3-الإدراك

---

(1) سورة هود الآية: 91.

(2) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، (457/15)، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م

(3) طه27، 28.

(4) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (193/11)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2 1384هـ - 1964م.

(5) التوبة122.

(6) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي، الرازي ابن أبي حاتم، رقم10125، (1912/6)، ت: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط3، 1419هـ.

(7) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، رقم143، (ج1/ص41)، وصحيح مسلم بلفظ (اللهم فقهه)، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبدالله بن عباس، رقم2477، (ج1927/4).

الفرع الثاني: معنى الفقه في الاصطلاح

كان الفقه في الصدر الأول يطلق على كل ما يفهم من الكتاب والسنة وما يلحق بهما، ولذلك كانوا يعرفونه بأنه "معرفة النفس ما لها وما عليها"[1] وهو ما يفهم من قوله – صلى الله عليه وسلم–: (من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين)[2] وبعد تمايز العلوم أصبح الفقه يطلق على الأحكام الشرعية العملية"[3]، وذكر العلماء له تعاريف فمن ذلك قولهم:

الفقه هو: (العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال)[4]، وقيل الفقه: (هو العلم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية دون العقلية)[5]

ومن العلماء من ذكر تعريفاً ميز به بين الفقه وغيره من العلوم، وفرق فيه بين الفقيه وغيره من أهل العلم، فقال في معنى الفقه أنه: (عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة، حتى لا يطلق بحكم العادة اسم الفقيه على متكلم

---

(1)الكافي شرح البزودي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي، (ج1/ص144)، ت: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، 1422 هـ – 2001م، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، (ج1/ص5)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، وشرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (ج1/ص16) مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ج1/ص36)، دار الكتبي، ط1، 1414هـ – 1994م.

(2) متفق عليه: البخاري كتاب العلم، باب (من يرد الله به خيراً يفقه في الدين) رقم71 (ج1/ص25) ومسلم كتاب الزكاة، باب (النهي عن المسألة) رقم1037، (ج2/ص719).

(3) روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، (ج1/ص54)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ– 2002م.

(4) شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي، (ج1/ص17)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة ط2، 1393هـ– 1973م.

(5) التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن الجويني إمام الحرمين، (ج1/ص105)، ت: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

وفلسفي ونحوي ومحدث ومفسر بل يختص بالعلماء بالأحكام الشرعية الثابتة للأفعال الإنسانية كالوجوب والحظر والإباحة والندب والكراهة وكون العقد صحيحا وفاسدا وباطلا وكون العبادة قضاء وأداء وأمثاله).[1]

تعريف الفقه الإسلامي

وبعد تفكيك مصطلح الفقه الإسلامي وبيان جزئياته يمكن تعريف هذا المصطلح كمركب وصفي بأنه: العلم الإسلامي الذي يختص ببيان الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

(1) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (ج1/ص5)، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ط1، 1413هـ- 1993م.

المطلب الثالث: معنى أئمة الفقه الإسلامي في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: معنى أئمة الفقه الإسلامي في اللغة

لدينا مركب من ثلاثة مفردات (أئمة، الفقه، الإسلامي)، وقد تقدم بيان معنى الفقه والإسلام، فلنتعرف هنا على معنى الإمام.

"الإمام: صفة والأصل (أمّ) تقول أمّ يؤم فهو آمّ وإمام وقد ذكر علماء اللغة فيها معان كثيرة وجلها يعود إلى التقدم والاتباع. وكل من اقتدي به، وقدم في الأمور فهو إمام، والنبي عليه الصلاة والسلام إمام الأمة، والخليفة: إمام الرعية.. والقرآن: إمام المسلمين." [1]

"والإمام ينقسم على أقسام: يكون الإمام: المتقدم، ويكون الإمام: رئيسا؛ كقولهم: إمام المسلمين، ويكون: الكتاب؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾[2]، ويكون الإمام: الطريق الواضح الذي يؤتم به؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ ﴿٧٩﴾﴾[3]، قال: ويكون الإمام: المثال".[4]

---

(1) العين للخليل الفراهيدي (ج8/ص429) ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

(2) سورة الإسراء الآية: 71.

(3) سورة الحجر الآية: 79.

(4) الزاهر في معاني كلمات الناس، أبي بكر الأنباري، (ج2/ص19)، ت: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1412 هـ – 1992م.

الفرع الثاني: معنى أئمة الفقه الإسلامي في الاصطلاح

كانت السنة في تاريخ الإسلام أن الإمام هو من يرجع إليه الناس في أمور دينهم ودنياهم، فهو الذي يتولى إقامة الصلاة بالناس، وهو الذي يوجههم ويقوم على شؤونهم ويصلح بينهم في قضاياهم وأمورهم، وهو الذي يعلمهم العلم ويفقههم في الدين، ويرجعون إليه في كل أو أكثر ما يشكل عليهم، وهو الذي يجاهد بهم العدوّ ويخوض بهم المعارك ويقسم بينهم الغنائم، ومن هنا نلاحظ أن الإمام كان واحدًا في الصلاة وفي العلم وفي الجهاد وفي الرئاسة، فالإمام بهذا النمط: (هو الذي له الرياسة العامة في الدين والدنيا جميعا)[1]، ومن خلال ما سبق نلاحظ أن الإمام يطلق على من يتوفر فيه أحد أمرين:

الأول: من ترجع إليهم الأمة في أمور العلم والدين، (وهؤلاء هم الذين يعنى بهم البحث).

الثاني: من تختارهم الأمة لحكمهم وإدارة شؤونهم.

ومن هنا يمكن تعريف أئمة الفقه الإسلامي بأنهم: أولئك العلماء الأعلام الذين نالوا ثقة الأمة، وكان لهم أثر واضح في حياتهم يمتد لبعد مماتهم، بحيث يرجع الناس إليهم وإلى كتاباتهم وأقوالهم في جميع أو كثير من شؤون دينهم ودنياهم.

---

(1)المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ج19/ ص191)، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ نشر، إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة، محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري، ص8، المطبع الصديقي في بهوبال، بدون طبعة، 1294هـ، والفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (ج8/ 270)، دار الفكر، دمشق– سورية، بدون طبعة وتاريخ نشر.

المبحث الثاني: نشأة الفقه الإسلامي وتطوره وفيه ثمانية مطلبان:

المطلب الأول: نشأة الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: تطور الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: نشأة الفقه الإسلامي وتطوره

المطلب الأول: نشأة الفقه الإسلامي

الفرع الأول: الفقه الإسلامي في المرحلة النبوية

إن نواة الفقه الإسلامي وبذرته الأولى وتربته التي يعود إليها، هي البعثة المحمدية التي بدأت قبل الهجرة بثلاثة عشر عاما، وتنتهي بوفاة المصطفى المختار _ صلى الله عليه وسلم _ في ربيع الأول من السنة الحادية عشرة للهجرة، ومرحلة النشأة لها ميزات خاصة حيث إنها ربانية نبوية، مكية ومدنية، ففي هذه المرحلة أنزل الله الدين بما تضمنه من عقائد وأخلاق، وأحكام فقهية على نبيه _ صلى الله عليه وسلم _ واستمر الوحي في تتابعه قرابة ثلاث وعشرين سنة أكمل الله فيها دينه وأتم فيها على رسوله والمؤمنين نعمته، وكانت التشريعات في العهد المكي قليلة إجمالية كلية، وذلك بعكس المرحلة المدنية التي كانت تشريعاتها كثيرة تفصيلية جزئية، وكان النبي صلى الله عليه وسلم هو أستاذ هذه المرحلة وفقيهها، يبين لصحابته الكرام كثيرا من الأحكام قولاً وعملاً، وذلك من خلال ما يوحى إليه من ربه من قرآن أو سنة، أو من خلال اجتهاداته عليه الصلاة والسلام، وكذا الصحابة الكرام كان لهم حضور واضح في هذه المرحلة؛ حيث "كانوا يجتهدون في فهم الأحكام التي أمرهم بها الوحي، كما كانوا يجتهدون في التطبيق والتنفيذ، وكانوا إذا عرض لأحدهم عارض وهو بعيد عن الرسول _صلى الله عليه وسلم_ اجتهد رأيه، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يمرن أصحابه ويرشدهم إلى الاجتهاد [1] ".

---

(1) تاريخ الفقه الإسلامي، د. عمر سليمان الأشقر، ص61- 62، دار النفائس الأردن- عمان، ط3، 1413هـ- 1991م.

فعصر النبوة له ميزات خاصة أهمها:

1- وجود النبي _صلى الله عليه وسلم_ بين الناس.

2- تنزل الوحي.

3- هذه المرحلة أساس المراحل الأخرى.

4- أخذ الصحابة الكرام العلم من النبي _صلى الله عليه وسلم_.

الفرع الثاني: الفقه الإسلامي في عصر الخلفاء الراشدين

الصحابة الكرام رضوان عليهم أجمعين هم خير الناس بعد الأنبياء، وقرنهم وزمانهم خير القرون والأزمنة بنص حديث النبي _صلى الله عليه وسلم_ (خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم...)[1]، فأصحاب محمد _صلى الله عليه وسلم_ لا يحبهم إلا مؤمن ومن طعن فيهم فليراجع إيمانه؛ فهم بلا منازع "كانوا أفضل هذه الأمة، وأبرها قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، اختارهم الله لصحبة نبيه، ولإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوا أثرهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم"[2].

وإذا نظرنا فيما قام به الأصحاب _رضوان الله عليهم أجمعين _ بعد وفاة المصطفى _صلى الله عليه وسلم_ سنجد أعمالاً جبارة في شتى نواحي الحياة، خدموا بها الإسلام والمسلمين، بل انتفعت بها البشرية جمعاء؛ حيث انتقلوا من مرحلة الاعتماد

---

(1) متفق عليه: البخاري، كتاب المناقب، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، (ج5/ص2)، رقم3650، ومسلم، ك فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، رقم2533 (ج4/ص1963) واللفظ للبخاري.

(2) ينظر: الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله التميمي الصقلي (ج24/ص66)، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، ط1، 1434هـ- 2013م، وجامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، باب ما تكره فيه المناظرة والجدال والمراء، برقم1807، ورقم1810 (ج2/ص946- 947) ت: أبي الأشبال الزهيري، ن: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ط1، 1414هـ - 1994م.

على ما يتنزل من وحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مرحلة الاجتهاد، وعلى سبيل المثال لا الحصر مما قام به الصحابة في خدمة الفقه الإسلامي:

اختيار خليفة للنبي _صلى الله عليه وسلم_[1]، وبعدها قتال المرتدين[2]، ومن ثم تدوين القرآن عند الخوف من ذهاب حفظته، فجمع الأمة على مصحف واحد[3]، وفي ذلك تشاور الصحابة وتبادلوا الآراء وتداولوها واستنبطوا الحلول وعملوا بها، سواء في اختيار الخليفة أو قتال المرتدين أ وفي تدوين القرآن وجمعه، كما حدثت وقائع شتى أيضًا استخدم الصحابة فيه أنواعًا وطرقًا من الفقه، مثل ما حدث في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من اجتهاد في تعطيل حد السرقة بشبهة المجاعة بعام الرمادة[4]، وأخذه _رضي الله عنه_ بالتدابير الاحترازية في طاعون عمواس[5][1]، ومن قضايا هذه الفترة قيام الإمام علي رضي الله عنه بوضع وبيان

---

(1) ينظر في اختيار خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– الأول أبي بكر الصديق، كتاب: الردة مع نبذة من فتوح العراق وذكر المثنى بن حارثة الشيباني، أخبار سقيفة بني ساعده، محمد بن عمر بن واقد السهمي، أبو عبد الله الواقدي، ص32 وما بعدها، ت: يحيى الجبوري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1410 هـ – 1990 م

(2) ينظر في قتال أهل الردة: المرجع السابق، ذكر فجاءة بن عبد ياليل، ص75 وما بعدها، والمرجع نفسه: خبر مالك بن نويرة ومسيلمة الكذاب، ص103 وما بعدها، والمرجع نفسه، ذكر ردة أهل البحرين، ص147 وما بعدها، والمرجع نفسه: ذكر ارتداد أهل حضرموت من كندة وغيرها، ص167 وما بعدها.

(3) ينظر في تدوين وجمع القرآن، كتاب: دليل الحيران على مورد الظمآن، أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن سليمان المارغني التونسي المالكي، ص4 وما بعدها، دار الحديث– القاهرة بدون طبعة وتاريخ نشر.

(4) ينظر: تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، ذكر القحط وعام الرمادة، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، وصلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، (ج4/ص96 وما بعدها)، دار التراث – بيروت، ط2 – 1387هـ.

(5) عمواس: بلدة بالشأم بقرب القدس وكانت قديما مدينة عظيمة، ، وقيل: إنما سمي طاعون عمواس، لأنه عم وآسى: أي جعل بعض الناس أسوة بعض، تاج العروس من جواهر القاموس، ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، (287/16)، دار الهداية، بدون طبعة وتاريخ نشر، والمصباح

وتوضيح أحكام كثيرة تحد من انتهاكات الحروب وجرائمها، وخاصة الأحكام المتعلقة بالبغاة الخارجين على ولاة الأمور ورؤساء الدول المنتخبون من قبل الشعوب، كعدم جواز السبي منهم أو أخذ أموالهم غنائم[2]، ومن أهم ما حدث في هذا العصر من الأمور الفقهية الجليلة التي يستفاد منها لحل النزاعات الدولية، تنازل السيد الحسن بن علي _رضي الله عنهما_ برئاسة الدولة الإسلامية وقيادتها لمعاوية بن أبي سفيان _رضي الله عنهما_ في41هـ[3]، وبهذا تنتهي هذا الحقبة التي كانت بشكل من أروع الأزمنة تطورًا وفقها بعد سابقتها، ويمكن إيجاز أهم ما تميز به هذا عصر الخلفاء الراشدين في الآتي:

1- اختيار الخليفة الأول لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

2- قتال المرتدين.

3- جمع القرآن الكريم.

4- توسع الدولة الإسلامية.

5- بيان فقه تطبيق الأحكام.

6- توضيح أحكام البغاة.

المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (ج2/ص429) المكتبة العلمية – بيروت بدون طبعة وتاريخ نشر.

(1) ينظر: المرجع السابق: ذكر القحط وعام الرمادة، (ج4/ص96 وما بعدها).

(2) ينظر في أعمال الإمام علي وتوضيحه لأحكام البغاة والخوارج: تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم الطرسوسي، نجم الدين الحنفي، ص25، ت: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي، ط2، بدون تاريخ نشر.

(3) الجزء المتمم لطبقات ابن سعد، [الطبقة الخامسة في من قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أحداث الأسنان، تنازل الحسن بن علي والصلح بين المسلمين، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، (ج1/ص319 وما بعدها)، ت: محمد بن صامل السلمي، مكتبة الصديق – الطائف، ط1، 1414هـ – 1993م

7- التنازل عن الإمارة تحقيقًا للمصالح الكبرى.

الفرع الثالث: الفقه الإسلامي في عصر التابعين

وهذه الفترة انتهت فيها الخلافة على منهاج النبوة، وبدأ فيها الملك العضوض، وإن وجد في هذه المرحلة من بقايا الصحابة إلا إن الغالب هم من التابعين، وتميزت هذه الفترة ببروز الخلاف، وشيوع رواية الحديث، والتوسع في الأخذ بالرأي، وظهور المدارس الفقهية كمدرسة المدينة ومدرسة الكوفة.

وأهم المدارس الفقهية[1] التي ظهرت، مدرسة الكوفة وانتهت رياستها إلى أبي حنيفة النعمان _رحمه الله تعالى_، وهي التي أبرزت الرأي وتوسعت فيه، ومدرسة المدينة وانتهت رياستها إلى الإمام مالك بن أنس _رحمه الله تعالى_ وسيتم توضيح ذلك في عصر تدوين السنة وظهور المدارس الفقهية، وتتلخص هذه المرحلة فيما يلي:

1- ترك الشورى في اختيار الحاكم وظهور ولاية العهد.
2- شيوع رواية الحديث.
3- بروز الخلاف الفقهي والتوسع في الأخذ بالرأي.
4- ظهور المدارس الفقهية.

(1) ينظر في المدارس الفقهية: المنور في راجح المحرر، تقي الدين أحمد بن محمّد بن عليّ البغدادي، المقرئ الأَدَمي الحنبلي، ص57 وما بعدها، ت: وليد عبد الله المنيس، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ - 2003م.

المطلب الثاني: تطور الفقه الإسلامي

الفرع الأول: عصر تدوين السنة وظهور المدارس الفقهية

وكما تقدم أنه ببعثة نبينا محمد _صلى الله عليه وسلم_ نزل القران، ثم تم جمعه في عصر الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، وشاعت رواية الحديث والسنة في عصر التابعين، فقد اتسمت هذه المرحلة بالبدء بكتابة السنة وتأليف كتبها، كموطأ مالك ومسند أحمد وكتب الحديث الستة، وكذا برز في هذه الفترة الأئمة المجتهدون، أمثال الإمام زيد بن علي وأبي حنيفة النعمان والإمام مالك بن أنس والإمام الشافعي والإمام أحمد وغيرهم، واتسعت فيه المدارس والمذاهب الفقهية، كما تم فيه تدوين الكثير من المسائل الفقهية بعضها مختلطة بكتب الحديث وأخرى مفردة بكتب خاصة، واتسعت بطبيعتها دائرة الخلاف الفقهي في هذا العصر أكثر من ذي قبل، ويمكن إيجاز ما سبق في الآتي:

1-تدوين السنة وتأليف كتبها

2-بروز أئمة المذاهب الفقهية.

3-اتساع المدارس الفقهية ومذاهبها.

4-كتابة الكثير من مسائل الفقه.

5-اتساع الخلاف الفقهي أكثر من ذي قبل

الفرع الثاني: التاريخ الفاصل للفقه الإسلامي

كما هو معلوم أنه إذا تم شيء فغالبا ما يبدأ النقصان يدب إليه، خاصة إذا مكث ولم يطور ويجدد، لذا فـ" إن آخر القرن الرابع يعد آخر العلماء المتقدمين، وأول

المتأخرين، فهو الفاصل بين التاريخ القديم للفقه والتاريخ الجديد..."[1]، فقد طرأ بعد ذاك التطور والرقي للفقه الإسلامي، مرحلة يشوبها تقييد للاجتهاد والمناداة بإغلاقه، " فما أن أهل القرن السادس حتى نادى بعض العلماء بإقفال باب الاجتهاد، وقالوا: لم يترك الأوائل للأواخر شيئاً. وكانت حجتهم في ذلك قصور الهمم وخراب الذمم وتسلط الحكام المستبدين وخشية أن يتعرض للاجتهاد من ليس أهلاً له، إما رغبة أو رهبة، فسداً للذرائع أفتوا بإقفال باب الاجتهاد"[2].

ومن الملاحظ أنها دعوى باطلة وليس لها أدنى أساس من الصحة، وخاصة أنه قد وجد _مع ذاك الوسط التقليدي_ بالاستقراء أئمة مجتهدون جهابذة أعلام[3]، وذلك لا يخفى على عاقل فضلا من أن يكون عالم، ومن هنا يتضح لنا أن الاجتهاد مفتوح بابه، قائمة أركانه صلب أسه وأساسه، بشروطه وأركانه، ولا يجوز لأحد أن ينادى بإيصاده وإغلاقه، وكل حجة داعية إلى إغلاقه مدحضة مدحورة، ومع ذلك وجد في هذه الفترة عناية بالغة بالسنة وعلومها والفقه الإسلامي وأصوله؛ فقد بدئ في هذه المرحلة تأليف جوامع السنة، ودونت أيضاً كتب فقهية تعد من أجل كتب الفقه وأعظمها؛ حيث إنها كسرت التقليد ونبذت التعصب وكانت على طريقة الأوائل، فهي كما يطلق في عصرنا من قبيل الفقه المقارن وفقه الإسلام العام، ففيها مناقشة الآراء دون تعصب، وفي كثير من الأحيان تبسط الأدلة ويتم الترجيح على ضوئها، ومن تلك المصنفات المحلى لابن حزم والمغني لابن قدامة والمجموع للنووي، وأيضا

(1) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الثعالبي الجعفري الفاسي، (ج2/ص184).

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، ص42، مرجع سابق.

(3) مثل: ابن حزم الأندلسي، وموفق الدين ابن قدامة المقدسي، وأبو زكريا النووي وغيرهم.

تم في هذا العصر استقراء الفروع وابتكار التأليف في القواعد الفقهية، وتخريج الفروع على القواعد الأصولية، فهذا العصر له سمات وخصائص أهمها:

1- ظهر التقليد في هذه فترة فكانت فارقة في تاريخ الفقه الإسلامي.

2-الدعوة لغلق باب الاجتهاد.

3-تدوين كتب جوامع السنة.

4-الترجيح بين أقوال الفقهاء.

5-تأليف كتب في الفقه المقارن.

6-استنباط كثير من القواعد الفقهية وتأليف كتبها.

<u>الفرع الثالث: الفقه الإسلامي في تاريخ الإسلام الجديد</u>

يبدأ هذا الدور بحدث جلل عظيم مرت به إمة الإسلام فقد "نزلت بها الداهية الدهياء التي لم ينزل بالإسلام مثلها منذ نشأ إلى الآن وهو تسلط التتر على دار الخلافة، وقتل الخليفة المستعصم العباسي سنة 656 واستولى أميرهم هولاكو على بغداد وما وراءها إلى الهند وما أمامها إلى دمشق الشام، وقتل الملايين من المسلمين، وفعل أفاعيل المتوحشين مما لا يقدر أي قلم على وصفه ولا أي ذهن على تحمل تصوره إلا أن تغلبه العبرة، وصارت الممالك العظيمة عبرة بعد ما كانت ملأى بالمدارس والمكاتب والمراصد والمستشفيات والمصانع، وذهب بذلك علم الإسلام وعلماؤه بالقتل، وكتبه وذخائره ورجاله بالحرق والغرق، وتمدنه وحضارته، وكان هولاكو وقومه مشركين، ولذلك يعتبر دخولهم بغداد فاصلا بين تاريخ الإسلام القديم والجديد."[1]

(1) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد الثعالبي، (193/2).

فقد كان للفقه الإسلامي في هذه المرحلة طابع خاص، يميل إلى السلبية أكثر منه إلى الإيجابية، وإلى الركود أكثر منه إلى التطور، وإلى التقليد بتعصب عجيب إلا ما ندر من المجتهدين الذين لم يسلموا من التضييق والتهمة من أولئك المقلدين؛ حيث أخذ كثير من الفقهاء يعتمدون على ما سبق ويتعصبون له، ويكتفون بما هو موجود ولا يعملون عقولهم في النوازل ومستجدات الأمور والحوادث، وألفت المختصرات في المذاهب، وعكف كثير من طلبة العلم على آرائها؛ حتى اعتقد كثير منهم أنه لا يجوز مخالفتها وكل يتعصب لرأي المذهب ويتهم الآخر.

وهذا غالباً ما يحدث عندما يتسلط على الأمة أعدائها، أو يتولى عليها جهلتها وسفهائها؛ إذ لم يكن للأمة من يقوم بشأنها ويرعى ويشجع مبتكريها وعلمائها، فلما "انهارت الدولة الإسلامية في عام656هـ _عندما اجتاح التتار عاصمة الخلافة الإسلامية_ ترك الفقهاء كل ألوان الاجتهاد، ولم يبق عند بعضهم إلا شيء من التمييز بين الأقوال وبيان قويها من ضعيفها، وشغلوا أنفسهم بتأليف الكتب واختصار ما خلفه لهم الفقهاء السابقون وتفننوا في هذا الاختصار حتى حار[1] هذا الاختصار ألغازاً يحتاج تحليلها والوقوف على معانيها إلى جهد كبير ووقت طويل لا يخرج منه طلبة العلم بعده إلا بالقشور".[2]

(1) حار: الحور: الرجوع إلى الشيء وعنه، ينظر الصحاح للجوهري، باب حور (ج2/ص638)، ومختار الصحاح للرازي، باب حور (ج1/ص84)، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420هـ / 1999م.

(2) تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر، ص119، مرجع سابق.

وكان هناك كثير من المقلدين الذين اشتهروا بالغلو في تعظيم الأئمة، وشاع الجدل والخصام والاختلاف عن طريقهم، وسادت العداوة والبغضاء والكراهية بإفراطهم وغلوهم، بل انتشرت الحروب والفتن في البلاد بتعصبهم.

والملاحظ من جانب آخر أنه في هذا العصر، كثر التأليف في المختصرات وخاصة الفقهية وشروحها، والظاهرة التي كانت غالبة في ذلك هي عدم اتباع المنهجية العلمية في التأليف والتوثيق، كما كثر الاستدلال بالأحاديث الضعيفة بل والموضوعة نصرة وتقليداً للمذاهب، وهو ما أدى إلى انطلاق علماء لتخريج أحاديث تلك الكتب.

ومما ينبغي التنبيه عليه أنه وجد في هذه الفترة أيضًا فقهاء مجتهدون أحرار[1]، لا يتقيدون بشيء غير كتاب الله تعالى وسنة رسوله _صلى الله عليه وسلم_، ينظرون إلى القول ودليله بتجرد وبصيرة وعلم، مع الأدب والتقدير لقائله والتماس الأعذار في الرد والبيان على المخالف، ولكن مع ذلك أوذوا واضطهدوا بحجة مخالفة المذهب أو الأمام، وينتهي هذا الدور ببدء حركة التقنين وظهور مجلة الأحكام العدلية العثمانية 1286هـ، فأهم ما يمكن ذكره في هذا العصر الآتي:

1-مرحلة فاصلة في تاريخ الإسلام حيث استولى التتار على بلاد المسلمين.

2-كان للفقهاء دور بارز في حث الأمة على الجهاد ومواجهة الأعداء حتى النصر.

3-اتساع ظاهرة التعصب المذهبي والتقليد.

4-التوجه لتخريج أحاديث كتب ومؤلفات المرحلة السابقة.

---

(1) مثل: ابن تيمية، وابن القيم، وابن الوزير، والسيوطي، والشوكاني وغيرهم.

5-كثرة التأليف وخاصة في المتون والمختصرات.

6-فتح القسطنطينية[1] وكان للعلماء دور بارز في ذلك.

7-سقوط الأندلس وقتل كثير من المسلمين ومنهم الفقهاء[2]، وإحراق كثير من الكتب والمؤلفات الفقهية.

الفرع الرابع: تقنين الفقه الإسلامي

هذه المرحلة تعتبر نقلة نوعية للفقه الإسلامي، بظهور مجلة الأحكام العدلية العثمانية على مذهب الأمام أبي حنيفة _رحمه الله تعالى_، والتي تعتبر أول تقنين رسمي للفقه الإسلامي، وقد شكلت لذلك لجنة رسمية من فقهاء عرب وأتراك للقيام بهذه المهمة، وإذا نظرنا في الأوضاع والملابسات في تلك الفترة سنجد أسبابًا واضحة ودواعي سائغة أدت لظهور المجلة، ومن أهمها[3]:

1-اتساع الاتصال بالعالم الخارجي وخاصة الأوروبي.

2-كثرة المعاملات المدنية والتجارية الداخلية والخارجية.

3-نشوء المحاكم النظامية التجارية ومحاكم الجزاء.

4-وجود قضاة في تلك المحاكم ليس لهم علم بكثير من الأحكام.

5-كثرة الاختلاف في الآراء الفقهية ورواياتها.

---

(1) بقيادة محمد الفاتح 857هـ- 1453م، ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد بك ابن أحمد فريد باشا المحامي، ص 160 وما بعدها، ت: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت – لبنان، ط1، 1401 – 1981،، نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، (ج13/2)، محمود مقديش، ت: علي الزواري، محمد محفوظ، دار الغرب الاسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1988م

(2) كان فتحها في (92هـ- 711م)، وسقوطها (897هـ- 1492م)، ينظر: فتوح مصر والمغرب، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو القاسم المصري، ص232 وما بعدها، مكتبة الثقافة الدينية، بدون طبعة، 1415هـ.

(3) ينظر: المرجع السابق، (ج1/ص238- 239).

6-تبدل الأزمان والأعراف والعادات بين عصر المتقدمين والمتأخرين.

"وقد استمر العمل في المجلة من عام(1286هـ 1869م-1293هـ 1876م) إلى ، متضمنة ستة عشر كتابا في (1851) مادة، وقد تضمنت الأبواب الفقهية عدا أحكام العقوبات والأحوال الشخصية والعبادات؛ حيث تركت قانون العقوبات لقانون الجزاء الصادر قبل ذلك 1274هـ 1917م، وأحكام الأحوال الشخصية صدرت بعد ذلك 1336هـ باسم (قانون حقوق العائلة)، أما العبادات فقد استبعدت لأن المقصود من المجلة خدمة القضاة الجدد وتذليل الصعوبات أمام القضاء بشكل عام"[1]، ومن جانب آخر اتسعت ظاهرة التقنين في شتى فروع القانون، "وكان التقنين في الفروع الثلاثة (المدني والجنائي والإداري) يسير سيرًا حثيثًا"[2] وسيتم ذكر بعضًا من ذلك في المرحلة الفقهية التالية، وهذه الفترة التاريخية قاسية مؤلمة! سواء على الفقه الإسلامي وأمة الإسلام ودينها بشكل خاص، أو على البشرية والإنسانية أجمع بشكل عام، ويمكن القول بأنها من أشد مراحل تاريخ الأرض عنفًا وقتلًا وانتهاكًا للإنسانية؛ ففي هذه الفترة كانت الحربين العالميتين الأولى والثانية التي راح ضحيتهما أكثر من سبعين مليون من البشر، وفي هذه الفترة ألغيت الخلافة الإسلامية متمثلة بالدولة العثمانية؛ وهو ما أدى إلى احتلال كثير من البلدان العربية والإسلامية وقتل أبنائها ونهب خيراتها، وفي هذه الفترة طغت القوانين الوضعية على القوانين الشرعية في شتى البلاد الإسلامية وحكمت مكانها ابتداء من الدستور إلى شتى الفروع القانونية

(1) ينظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، (ج1/ص238- 239) دار القلم- دمشق، ط2، 1425هـ- 2004م، وتاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان، ص404، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض، ط2، 1417هـ- 1996م، وتاريخ الفقه الإسلامي، الأشقر، ص193 وما بعدها.

(2) المدخل الفقهي العام، للزرقا، (ج1/ص228).

واللـوائح التنفيذيـة، فهـي بحـق مـن أشـد المراحـل علـى الفقـه الإسـلامي والشـريعة الإسلامية. ويمكن إيجاز أهم أحداث هذه الفترة كما يلي:

1-ظهور تقنين الشريعة الإسلامية واتساعه.

2-حدوث الحربين العالميتين الأولى والثانية.

3-سقوط الخلافة الإسلامية

4-احتلال أكثر بلاد المسلمين وقتل أبنائها ونهب ثرواتها.

5-طغيان القوانين الوضعية على القوانين الإسلامية.

6-اختراع أشياء لم تكن متصورة من قبل كالحاسوب والمطابع وغيرها.

الفرع الخامس: الفقه الإسلامي في عصر الجامعات والمجامع الفقهية

هذه المرحلة تمتد من قبل ما يقارب سبعون سنة إلى زمننا هذا الذي نعيش فيه، وهذا العصر يوجد فيه صراع عميق شديد بين دول كبرى، تمتلك من التكنولوجيا والأسلحة المدمرة بما يمكنها من فرض ثقافاتها وقرارتها بلا قيد ولا شرط، وهي ما تسمى في مجلس الأمن والأمم المتحدة بمن لها حق الفيتو[1]، وأخرى دول مستضعفة تسلط عليها أعدائها مباشرة أو عن طريق تسليط العملاء من حكامها عليها، وهي التي تسمى بالعالم الثالث، ومنها دول الشرق الأوسط أي بلاد العرب التي هي غالب بلاد المسلمين، وإذا نظرنا إلى ثنايا وحقيقة الصراع، سنجد أن من أهم أسباب ذلك هو إرادة السيطرة على عقول البشرية، والتحكم بها من خلال فقه معين وثقافات معينة وأفكار مدروسة، ومخطط لها في مراكز ينفق عليها ميزانيات ضخمة، وهو ما يسمى بعولمة العالم أو عولمة البشر؛ ولذا كان الصراع بين الفقه الإسلامي وما يسمى بالقوانين الوضعية في هذا العصر شرسا شديدا، ولن نستطرد في هذا ولكن لنرى ما قام به فقهاؤنا في عصر –التكنولوجيا والمعلومات– لمواجهة هذه الحرب الضروس على الفقه الإسلامي وأبنائه بأساليب ووسائل حديثة تناسب العصر وتواجه الكيد المكر، فأهم ما كان من ذلك الاتي[2]:

---

(1) كلمة فيتو أصلها لاتيني وتعني "أنا أعترض" وشاع مدلولها أكثر بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وقيام الأمم المتحدة عام 1945، وبموجب موازين القوى ومنطق الدول المنتصرة في الحرب منح خمسة من أعضاء مجلس الأمن الدولي الـ15 حق النقض (فيتو)، هي الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي وبريطانيا وفرنسا وجمهورية الصين، ينظر: حق الفيتو تاريخه واستخدامه، موقع الجزيرة: http://www.aljazeera. net/news/international/2011/9/24

(2) ينظر في بعض منجزات هذه المرحلة لتطوير الفقه الإسلامي: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، (ج1/ص248 وما بعدها)، وتاريخ الفقه الإسلامي، الأشقر، ص187 وما بعدها.

أولًا: طباعة الكتب الفقهية

من المعلوم أن القرن العشرين ظهرت فيه أشياء تعتبر بالنسبة للسابقين نوعًا من الخيال، ومما ظهر من قبل وتطور في القرن العشرين المطبعة الضوئية، "وقد استفاد الفقه من الطباعة استفادة عظيمة، فقد أوشكت بعض الكتب الفقهية المهمة على الضياع، ذلك أن العناية بها في عصر التقليد قلت، فعاثت بهذه الكتب الديدان واجتاحتها الحروب والأعاصير والامطار ومرور الأيام فكان ظهور الطباعة وعناية بعض الأفذاذ في هذه الأمة بنشرها سبيلا لحفظها"[1]، ونقلة هامة للفقه الإسلامي تستحق النظر والدراسة

ثانيا: المعاجم الحديثية والفقهية

أ- المعاجم الحديثية: كان من مؤلفات علمائنا الأوائل المعاجم الحديثية، مثل الجامع الكبير والجامع الصغير وكلاهما للسيوطي وغيرها؛ لذا لن أفصل الحديث فيها، وفي عصرنا تم تطوير تلك المعاجم فقد قام فريق من المستشرقين بترتيب (المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي) الذي نشره الدكتور ونسنك -أستاذ العربية بجامعة لندن-وهو مرتب على طريقة المعاجم الألفبائية، وقد تم فهرسة تسعة كتب فيه وهي: (الكتب الستة وموطأ مالك وسنن الترمذي ومسند أحمد).

ب- المعاجم الفقهية: ومن تطور الفقه الإسلامي في هذا العصر تأليف المعاجم الفقهية؛ حيث إنه لما توجه بعض العلماء والمراكز العلمية لعمل موسوعة فقهية رأوا أنه لابد من عمل فهرسة للكتب الفقهية قبل الشروع في الموسوعة، بحيث تكون دليلا

(1) تاريخ الفقه الإسلامي، عمر الأشقر، ص187.

للباحثين والكاتبين للموسوعة الفقهية وتيسيرا وتسهيلا للبحث عن الأحكام في الكتب الفقهية بالترتيب الهجائي الألفبائي.

وقد كان "أول كتاب فهرس هو المحلى لابن حزم، ثم صدرت فهرسة لحاشية ابن عابدين، ثم عن الموسوعة الفقهية في الكويت صدر معجم الفقه الحنبلي وهو فهرسة لكتاب المغني لابن قدامة في مجلدين"[1].

ثالثًا: الموسوعات الفقهية

للمسلمين ثروة فقهية لا تكاد توجد في أمة غيرهم، بل نستطيع الجزم بذلك بشهادات كبار الباحثين والدارسين في تاريخ الأمم والأديان، ومن الملاحظ أن تلك الثروة كانت مبعثرة في كتب الفقه الإسلامي والمذاهب الفقهية، بل كان لبعضها مصطلحات معقدة يصعب لطالب العلم فضلًا عن العامي فهمها، فشعر كثير من علماء ودعاة الأمة بضرورة أن يوجد ما يلم ويجمع شمل تلك الثروة، ويبسط ويسهل طريقة عرضها، خاصة مع اتساع التقنين الوضعي وزحفه على الفقه الإسلامي وانبهار بعض حكام المسلمين به، فكانت الضرورة ملحة والحاجة ماسة لتكوين موسوعة فقهية إسلامية، وقد كان "أول نداء صريح ارتفع مطالبًا بإنجاز هذا المشروع نداء مؤتمر الفقه الإسلامي في باريس 1370هـ-1951م فقد كان من بين توصياته الدعوة إلى تأليف موسوعة فقهية تعرض فيها المعلومات الحقوقية الإسلامية وفقًا للأساليب الحديثة، فكان لهذا المؤتمر فضل السبق في الدعوة لذلك، وكانت أول محاولة لإبراز هذا الموضوع هو العمل الذي ابتدأته كلية الشريعة في جامعة دمشق عام 1375هـ-1956م فكان لها التصدر في وضع خطة تقوم

(1) المرجع السابق ص210.

الموسوعة على أساسها وقد صدر عنها بعض الأعمال التمهيدية كمعجم فقه ابن حزم، ودليل مواطن البحث عن المصطلحات الفقهي، وفي عام 1381هـ-1961م ابتدأت وزارة الأوقاف المصرية مشروعًا لموسوعة فقهية، وقد صدر عن الموسوعة عدة أجزاء، ومن ثم قامت وزارة الأوقاف الكويتية بإنشاء موسوعة فقهية عام 1386هـ-1967م وقد صدر أول جزء من الموسوعة عام 1400هـ-1981م وبعد ذلك بعام صدر الجزء الثاني"[1]، ثم تتابعت أجزاؤه وهو مطبوع الآن في 45 جزءًا.

رابعًا: النظريات الفقهية

ومن مزايا هذا العصر وإبداعاته النظريات الفقهية وهي: عبارة عن " تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظامًا حقوقيًا موضوعيًا منبثًا في الفقه الإسلامي ومتحكمًا في كل ما يتصل بموضوعة"[2]، ومن أمثال النظريات الفقهية: نظرية الضمان، ونظرية الالتزام، ونظرية العقد، ونظرية الملكية، ونظرية الأهلية، ونظرية العرف، ونظرية الجبر، ونظرية الرؤية، ونظرية العرف، وغيرها من النظريات، وقد انتقد هذه التسمية بعض الفقهاء المعاصرين وذكروا أن "هذه التسمية -النظريات الفقهية- تحتاج إلى إعادة نظر فالنظرية وليدة الفكر الإنساني، أما الأحكام الشرعية فكثير منها منزل منصوص عليه، وليس نتاجًا للفكر الإنساني، ولذلك كان الفقهاء أدق عندما سموها أحكامًا..."[3]

(1) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا، (254/1)، وتاريخ الفقه الإسلامي للأشقر، ص205- 206.

(2) المدخل الفقهي العام للزرقا ص329.

(3) تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر ص108.

خامسًا: المجامع الفقهية

ونظرًا لظهور قضايا كبيرة ومتشعبة تحتاج إلى نظر أوسع واجتهاد أعمق؛ رأى كثير من العلماء أنه لابد من اجتهاد جماعي لمناقشتها والنظر فيها وكتابة الأبحاث عنها واستشارة أصحاب الاختصاص، ومن ثم عرض الآراء الشرعية واختيار الرأي الأقرب إلى الدليل الشرعي والمصلحة الشرعية، والخروج بحكم موحد للعالم الإسلامي؛ ولعل هذا من أبرز الأسباب لظهور المجامع الفقهية، ومن أمثلة المجامع الفقهية[1]:

1- مجمع البحوث الإسلامية: الذي أسس سنة (1381هـ 1961م) بالأزهر الشريف، والمجمع ينعقد في كل عام وتقدم فيه البحوث للمستجدات والنوازل لمعرفة موقعها وحكم الشرع فيها.
2- المجمع الفقهي الإسلامي: الذي أنشأته رابطة العالم الإسلامي، وقد عقد دورته الأولى بمكة المكرمة (1398هـ 1978م).
3- مجمع الفقه الإسلامي: الذي أنشأته منظمة المؤتمر الإسلامي، وعقد دورته الأولى 1405-1984 وحدد أن هدف إنشائه تحقيق الوحدة الإسلامية نظريًا وعلميًا، وشد الأمة الإسلامية لعقيدتها ودراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها وتقديم حلولها، وهناك مجامع فقهية أخرى أقيمت في شتى البلاد الإسلامية وغير الإسلامية مثل المجلس العلمي في الهند، والمجلس الأوروبي للإفتاء وغيرها.[2]

(1) ينظر: المدخل الفقهي العام، (ج1/ص249- 250)، وتاريخ الفقه الإسلامي، ص211.
(2) ينظر: المدخل الفقهي للزرقا ص249، وتاريخ الفقه الإسلامي للأشقر ص213، 214.

ومن أمثلة القضايا والمستجدات التي ناقشتها المجامع الفقهية وأصدرت قراراتها فيها: زراعة الأعضاء في لإنسان ونقلها منه، والتلقيح الصناعي، وحقوق الملكية الأدبية والفكرية، وكثير من أمور الاقتصاد والمصارف والأسواق المالية، وكذا الكثير من القضايا السياسية، مثل: صناعة وحيازة الأسلحة النووية أو ما يسمى بأسلحة الدمار الشامل.

سادسًا: المؤتمرات والندوات الإسلامية

وفي هذا العصر ظهرت أساليب ووسائل كثيرة لخدمة الفقه الإسلامي، فمن الملاحظ إقامة العديد من الندوات العلمية لمناقشة الآراء المختلفة الدينية والدنيوية، والدعوة للمناظرات سواء بين المسلمين لبيان مسائل مختلف فيها، أو بين المسلمين والكفار فيما يسمى بمقارنة الأديان، وأيضًا عقد المؤتمرات العلمية التي يدعى إليها كبار العلماء والباحثين وأصحاب الاختصاص للنظر في قضايا العصر وشؤون الأمة الإسلامية في شتى الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية و..، وكذا أقيمت مؤسسات إسلامية مستمرة لمساندة قضايا الإسلام، ودعم مشروعاته ومتابعة تطوراته، مثل: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وغيرها من المؤسسات والمراكز والجمعيات.

سابعًا: المراكز العلمية والجامعات الإسلامية

ومن أهم ما أسس وبرز في فترتنا هذه المراكز العلمية والجامعات، فعندما أنشئت الكليات والجامعات الأكاديمية في العلوم التطبيقية والنظرية وغضت الطرف عن العلوم الدينية، كجامعات وكليات العلوم الطبية والعلوم الهندسية والقانونية وغيرها، تنبه كثير من علماء الأمة الإسلامية لضرورة وأهمية إقامة المراكز

والكليات الإسلامية سواء التي تهتم وتجمع بين تخصصات العلوم الدينية والعلوم التطبيقية والنظرية، أو تلك التي خصصت للعلوم الدينية بإقسامها المختلفة، كالقرآن وعلومه والفقه وأصوله وعلوم الحديث و...، وخطوة إنشاء وتكوين المراكز والكليات الأكاديمية الإسلامية خطوة غاية في الأهمية؛ وذلك لمواكبة العصر ومجابهة موجاته ومواجهة مكائد المتآمرين وشبهات المتربصين الذين يريدون غزو عقول أبناء الأمة الإسلامية، فمن الواجب الحفاظ على أبناء الأمة، وتكوين الشاب المسلم العابد العارف لربه المعتز العالم بدينه الواعي الفاهم لعصره المتنبه المبصر لما يدور ويحدث حوله المدافع لما يحاك لدينه وأمته، وقد انتشرت المعاهد والكليات والجامعات الإسلامية في مشرق ومغرب العالم الإسلامي، ومن أقدمها وأهمها: جامعة الأزهر بمصر، وجامعة أم درمان في السودان، وجامعة الزيتونة في تونس، وجامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض بالسعودية، والجامعة لإسلامية في المدينة المنورة، وجامعة الإيمان بصنعاء اليمن.

ثامنًا: المصارف والاستثمارات الإسلامية

ومع التطور العلمي في شتى مناحي الحياة، ظهرت في واقع المعاملات التجارية المصارف والبنوك، وكثير منها إن لم تكن كلها تقوم على أساس النظام الربوي المحرم دينًا الضار اقتصاديًا الظالم اجتماعيًا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩﴾

﴾[1]، لذا دعا كثير من علماء ومفكري الأمة الإسلامية إلى عدم التعامل مع تلك البنوك والمصارف وإيجاد البديل الإسلامي مكانها، وقد حدث ذلك بالفعل حيث "بدأت تجربة المصارف الإسلامية بمفهومها الحديث بمحاولة إنشاء بنوك الادّخار المحلية بمصر عام 1963 وبلغ عدد فروعها 53 فرعاً، وبالرغم من توسّع هذه التجربة وإقبال الناس عليها إلا أنه تم إنهاء هذه التجربة لأسباب سياسية، وفي عام 1975 تمّ إنشاء بنك التنمية الإسلامي في السعودية، وهو مؤسسة مالية دولية للتمويل الإنمائي وتنمية التجارة الخارجية وتوفير وسائل التدريب والقيام بالأبحاث اللازمة، وتشارك فيه جميع الدول الإسلامية، وفي العام نفسه تمّ إنشاء بنك دبي الإسلامي والذي يعد النموذج الأول لبنك إسلامي متكامل، وتتابع إنشاء المصارف الإسلامية بعد ذلك، ففي عام 1978 تمّ تأسيس مجموعة البركة المصرفية في مملكة البحرين، وتعتبر من أكثر المجموعات المصرفية الإسلامية انتشاراً في العالم، حيث وصل توسّعها الجغرافي إلى اثنتي عشرة دولة تدير بدورها أكثر من 365 فرعاً."[2]

ومما ينبغي التنبيه عليه أن لهذه المصارف مراقبين شرعيين –أي فقهاء شريعة– يبينون ما يصح ويجوز من المعاملات وما لا يصح، وينظرون في أحكام المستجدات منها؛ لذا كانت هذه الخطوة من أهم ما يضاف للفقه الإسلامي وتطوره.

---

(1) سورة البقرة الآيتين: 278– 279

(2) ينظر: أول مصرف إسلامي أسسه الزبير بن العوام وكان له فروع في دمشق والكوفة والبصرى وأوّل شيك كتبه سيف الدولة، مقال مازن السمان، 10/05 /2012، موقع إعمار http://www.eamaar.org/?mod=article&ID=1125

تاسعًا: وسائل الإعلام الإسلامية

وفي هذا العصر ظهرت وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية من صحف ومجلات وراديو وتلفاز وموقع إنترنت، وظهر ما يسمى بالحرب الإعلامية؛ فقد غزت تلك الوسائل البيوت والمجتمعات وجعلت العالم كقرية واحدة، بل وخصصت قنوات للحرب ونشر الشبهات على الدين والفقه الإسلامي، ومن جانب آخر نشرت كثير من قنوات التواصل الشهوات والرذيلة لإفساد أخلاق البشرية، فشوهت كثير من عقول أبناء الأمة بالأفكار المنحرفة وساءت أخلاق الكثير، فالحرب الإعلامية من أشد أنواع الحروب في هذا العصر؛ حيث تروج الباطل وتقلب الحقائق وتجعل المعروف منكرًا والمنكر معروفًا؛ لذا سارع الغيورون من أبناء هذا الدين من علماء ومفكرين ومثقفين ورجال أعمال لمواجهة ذلك بشتى الوسائل المتاحة وبإيجاد البديل الإسلامي، فكتبت الصحف والمجلات الإسلامية، وأنشئت القنوات المسموعة والمرئية الإسلامية، وعملت المواقع الإسلامية على شتى شبكات التواصل الاجتماعي، فمنها العامة في مختلف المجالات الدينية والدنيوية، ومنها الخاصة بجانب من جوانب الحياة مثل القنوات التي خصصت للقرآن الكريم وأخرى لمناقشة القضايا الفقهية والإجابة عن الأسئلة في ذلك وأخرى في السيرة والتاريخ وهكذا.

عاشرًا: مشاريع التقنين للفقه الإسلامي

بعد استقلال البلدان العربية والبدء بوضع دساتيرها طالبت الشعوب – تحت قيادة علمائها ومفكريها– بأن يكون الإسلام دين الدولة وأن تكون الشريعة الإسلامية مصدر القوانين والتشريعات، فنصت بعض الدساتير على ذلك، وبعضها ذكرت أن الإسلام مصدر رئيس وأخرى نصت على أن الإسلام مصدر من مصادر

التشريع، وباتساع التقنين في هذه المرحلة ظهرت كثير من الدعوات والمطالبات في الوطن العربي تنادي بصياغة القوانين في شتى المجالات من الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه، و"بتوفيق القوانين القائمة مع الفقه الإسلامي وتغيير ما يخالف، وركزت المطالبات في بعض البلدان على وضع قانون مدني حديث مستمد من الفقه الإسلامي بمعناه الواسع، وقد تحققت هذه الفكرة في بعض البلاد العربية، وعندما أقيمت وحدة بين مصر وسوريا (1958-1961)، قرر توحيد بعض القوانين وأهمها الأحوال الشخصية التي ترأسها الدكتور مصطفى الزرقا[1]، كما أكد المؤتمر الأول لوزراء العدل العرب في الرباط عام 1977 على أهمية وحدة التشريع بين الدول العربية، وأن اتباع الشريعة الإسلامية هو أسلم الطرق وأجداها للوصول لهذه الغاية[2]، ومن بعد ذلك كتبت الدساتير لأكثر الدول إن لم تكن كلها، وانتشر التقنين واتسع، وكان هناك ما يسمى بمجلس الشعب (البرلمان)، وفي بعض البلدان خصصت هيئة خاصة لتقنين أحكام الشريعة[3]، وكتبت كثير من الكتب والمؤلفات والمشاريع في تقنين أحكام الشريعة الإسلامية والمقارنة بين القانون الإسلامي والقانون الوضعي، وهكذا مر الفقه الإسلامي بأطوار ومراحل كثيرة، حتى وصل إلى عصرنا هذا في هيئته هذه، والآن لا تكاد مسألة من المسائل الفقهية القديمة أو الحديثة إلا وكتب أو يكتب فيها بحث أو رسالة علمية، تناقش مسائلها وتحيط بها من جميع جوانبها بأسلوب علمي حديث.

---

(1) للدكتور المشار إليه مذكرة مطبوعة في ذلك باسم: (مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري في عهد الوحدة بينهما)، دار القلم- دمشق 1416هـ- 1996م

(2) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (ج1/ص256 وما بعدها).

(3) مثل: الجمهورية اليمنية.

الفصل الثاني: التعريف بقواعد القانون الدولي العام ونشأته وتطوره وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بقواعد القانون الدولي العام

المبحث الثاني: نشأة القانون الدولي العام وتطوره

الفصل الثاني: التعريف بقواعد القانون الدولي العام ونشأته وتطوره

تمهيد

خلق الله الإنسان وميزه بالعقل وشرع له قوانين ترشده في السير، وكرمه وفضله على سائر مخلوقاته قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ٧٠﴾[1]، وكلف الله ذلك الإنسان فطرة بمشاريع ووظائف وأعمال، لعل من أهمها الاستخلاف في الأرض والقيام بها وتعميرها، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ﴾[2]، ومع طبيعة الاختلاف والتنوع والتعدد في البشر، أوجد الله فيهم حب الاجتماع والتعارف والتعايش جماعات وأفرادا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ﴾[3]، فكما أن الإنسان [illegible] جبلة في أمور الحياة والسياسة [illegible] علاقات ظاهرة بين البشر ثابته ومتغيرة على مر العصور على مستوى الأفراد والحضارات، وتحكمها قواعد وأعراف وعادات وتقاليد وثقافات واتفاقيات، تتباين وتختلف الأمم في الالتزام بها واحترامها.

---

(1) سورة الإسراء الآية: 70.

(2) سورة البقرة الآية: 30.

(3) سورة الحجرات الآية: 13.

فمثلا: كان من القواعد العامة التي تحكم العلاقات بين الدول والحضارات السابقة أن الرسل لا تقتل، ويمكن أن يشابه في عصرنا إلى حد كبير الحصانة الدبلوماسية، وكان عند العرب قبل الإسلام أربعة أشهر لا قتال فيها ولا اعتداء وقد أقرها الإسلام، وكذا وجد إجارة المستجير مما يمكن أن يسمى في عصرنا باللجوء السياسي، وغيرها من القواعد والأعراف والتقاليد، وقد سمي ذلك وغيره من تعامل الدول مع غيرها، بالقانون الدولي العام، فماذا يقصد بالدولة وذلك القانون الموصوف بها؟ وما القواعد القانونية؟ وكيف نشأ ذلك القانون وتطور؟ وما مصادره التي يستمد منها أحكامه؟ وما علاقته بالقوانين والشرائع الأخرى؟ هذا سيتحدث عنه هذا الفصل – بمشيئة الله تعالى–.

المبحث الأول: التعريف بقواعد القانون الدولي العام وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الدولة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: معنى قواعد القانون الدولي العام وعلاقتها بغيرها

المطلب الثالث: معنى القانون الدولي العام في اللغة والاصطلاح

المبحث الأول: التعريف بقواعد القانون الدولي العام

المطلب الأول معنى الدولة في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: معنى الدولة لغة

الدولة: الدَّولة والدُّولة لغتان، وجمعها دُول ودِول وقيل الدُّولة، بالضم: اسم للشيء الذي يتداول به بعينه الدّولة والجمع دلات ودُول وفي حديث الدعاء: (حدثني بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يتداوله بينك وبينه الرجال)[1]، والدَّولة بالفتح: الفعل والانتقال من حال إلى حال والجمع الدِّول ودالت الأيام أي دارت، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾[2]، وقيل الدولة بالضم التداول في المال، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[3] وفي حديث أشراط الساعة: (إذا كان المغنم دولًا)[4]، والدولة بالفتح في الغلبة في الحرب

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم5072، (ج7/ص407)، ت: شعَيب الأرناؤوط، – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ – 2009م، قال الأرناؤوط: صحيح لغيره، المرجع نفسه.

(2) سورة آل عمران الآية: 140.

(3) سورة الحشر الآية: 7.

(4) سنن الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف، رقم2210، (ج4/ص494)، ت: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر، ط2، 1395هـ– 1975م.

والهزيمة فيها، ومنه حديث أبي سفيان وهرقل: (ندال عليه ويدال علينا)[1]، وقيل: العكس، وقيل: كلتاهما تكون في المال والحرب سواء.[2]

فالدولة في لغة العرب تطلق على الآتي:

- الانتصار والظفر والغلبة في الحرب والهزيمة فيها
- التناوب على الشيء وتداوله
- تقلب الأحوال وتغيرها

الفرع الثاني: معنى الدولة في الاصطلاح

الدولة عند فقهاء القانون عبارة "مجموعة من الناس استقر بهم المقام على وجه الدوام في إقليم معين، وتسيطر عليهم هيئة حاكمة تتولى شؤونهم في الداخل والخارج"[3]، وقيل الدولة هي: "مجموع الأفراد المنتظمة في وسط اجتماعي تسيطر عليه سلطة سياسية منبثقة عن هذا المجتمع، تتميز بقدرة إصدار القوانين واتخاذ القرارات التي من شأنها تنظيم حياة المجتمع"[4]

(1) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: تحزيب القرآن، رقم1393، (ج2/ص541)، قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف، المرجع نفسه.

(2) ينظر: العين، الخليل، (ج8/ص70)، مرجع سابق، الصحاح، الجوهري، (ج4/ص1699- 1700)، مرجع سابق، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، (ج2/ص314)، مرجع سابق، مختار الصحاح، الرازي ص109، مرجع سابق، لسان العرب، ابن منظور (ج11/ص252)، مرجع سابق.

(3) ينظر: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، علي منصور، ص89، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1390- 1971.

(4) ينظر: مجلة العلوم السياسية العدد 43، مقال: مفهوم الدولة وأركانها في الفكر الإسلامي المعاصر، بتول حسين، ص150، كلية العلوم السياسية جامعة بغداد، وموقعها على الشبكة العنكبوتية الأنترنت: http://iasjnet/iasj?func=issueTOC&isId=1427&uiLanguage=ar

وعرفت الدولة أيضا بأنها "الشخص المعنوي الذي يمثل قانون أمة تقطن أرضا معينة وبيده السلطة العامة"[1]

وعند النظر إلى التعاريف السابقة نجد أنها متقاربة، مع نوع من التميز في التعريف الثالث؛ حيث عبر عن الدولة بالشخص المعنوي وكأنه أضبط كتعبير قانوني حديث، وأنسب لما تمتع به الدولة كشخص اعتباري من حقوق وواجبات، ومن ثم وصفه لأفراد الدولة بالأمة وهو أعم من مجموعة الناس الذي ذكر في التعريف الأول أو المجتمع الذي في التعريف الثاني، إضافة إلى جمعه بين الوصف القديم والحديث وزد على ذلك اختصاره.

(1) المرجع السابق، ص150.

المطلب الثاني: معنى قواعد القانون الدولي العام وعلاقاتها بغيرها

الفرع الأول: معنى القواعد في اللغة

القواعد: "جمع قاعدة، والقاعدة: أصل الأسّ، والقواعد: الأساس، وقاعدة كل شيء أصله وأساسه، حسياً كان ذلك الشيء: كقواعد البيت، أو معنوياً: كقواعد الدين أي دعائمه، وقواعد البناء أساسه الذي يعتمده"[1]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾[2] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾[3]، فالقاعدة في لغة العرب لها معان أهمها: (الأساس، والعماد، والأصول، والدعائم، والضوابط)

الفرع الثاني: معنى القواعد في الاصطلاح

القاعدة في الاصطلاح بشكل عام بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته أو القضية الكلية المنطبقة على جميع جزئياتها[4]، وقيل القاعدة:

---

(1) ينظر: مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، مصدر سابق، (ج5/ص108- 109)، لسان العرب، ابن منظور، (361/3)،

(2) سورة البقرة الآية: ١٢٧

(3) سورة النحل الآية: ٢٦

(4)الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ج1/ص11)، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ- 1991م فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفنارين، =(ج1/ ص17)، ت: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1427هـ- 2006م، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، (ج1/ص125)، ت: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية – الرياض، ط1، 1421هـ – 2000م.

هي حكم أكثري أغلبي لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها[1]، ويدخل في هذا المعنى القواعد بأنواعها، ومن أهمها القواعد الفقهية والقواعد الأصولية عند فقهاء الدين الإسلامي، والقواعد القانونية عند فقهاء القانون الوضعي، والعلاقة بينها كالآتي:

1- القواعد الفقهية: عبارة عن أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكامًا تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها.[2]، وقيل هي: أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه.[3]

2- القواعد الأصولية: هي عبارة عن الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينية عند البدء والشروع بالاستنباط.[4]

3- القواعد القانونية: عبارة عن مجموعة القوانين العامة المجردة الملزمة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، بحيث يتم توقيع الجزاء على مخالفيها[5]، وتطلق القاعدة في الاصطلاح القانوني أيضا للتعبير عن مجموعة معينة من القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية، والتي تنظم نوعا معينا من

---

(1) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس الحسيني الحموي الحنفي، (ج1/ص51)، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ - 1985م.

(2) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ص34، ت: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق- سوريا، ط2، 1409هـ- 1989م.

(3) القواعد الفقهية، للندوي، ص5، جامعة أم القرى- مكة المكرمة، قسم المخطوطات.

(4) ينظر: أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص10، دار الفكر العربي، بدون تاريخ نشر.

(5) ينظر: مدخل إلى القانون القاعدة القانونية، محمد حسين منصور، ص7، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010م.

فروع القانون، كقواعد الأحوال الشخصية، وقواعد القانون المدني، وقواعد القانون الدولي...الخ.[1]

الفرع الثالث: معنى قواعد القانون الدولي

قواعد القانون الدولي: "مجموعة المبادئ التي تنظم العلاقات بين الدول، وتحدد حقوق وواجبات كل منها في حالتي السلم والحرب"[2]أو هي عبارة "مجموعة المبادئ والقوانين التي تحكم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي وتحدد اختصاصات كل منهم والتزاماته"[3].

نلاحظ مما سبق أن تعاريف القواعد في الاصطلاح الشرعي متقاربة، مع وجود فرق ظاهر بين القواعد الفقهية والأصولية، فالأولى عبارة عن مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها، أو ضابط فقهي يربطها، كقواعد الضمان والملكية وغيرها، والأخرى عبارة عن قانون وضع ليمنع الفقيه من الخطأ في الاستنباط[4]، كما أن هناك تشابها واختلافا بين القواعد الشرعية فقهية أو أصولية، والقواعد القانونية والدولية، فالتشابه يكمن في كونها جميعا عبارة عن قواعد كلية عامة تشمل جميع الأشخاص، ومجردة تتعرض لجميع القضايا المتماثلة، وتختلف القواعد الشرعية عن القانونية، بأن القاعدة الشرعية تهتم بالفرد معنويا وقلبيا، كما تهتم بالسلوك الخارجي له، بينما تتوجه القاعدة القانونية والدولية لما يظهر لها في المجتمع، دون النظر للنوايا والمشاعر والأحاسيس كالحقد والكراهية، ويندر نظر

(1) ينظر: المرجع السابق، ص7.

(2) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، علي علي منصور، مرجع سابق.

(3) المرجع السابق، ص6.

(4) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، مصطفى الخن، ص117، مؤسسة الرسالة، ط7، 1418هـ-1998م.

القواعد القانونية والدولية للظواهر الداخلية كما في القتل مثلا، حيث يعتد بالنية من ناحية تخفيف العقوبة أو تشديدها، " فمن يضمر الحقد والكراهية للشخص ما أو ينوي سرقته أو قتله، وظلت تلك الأحاسيس والنوايا كامنة بداخله دون أن تظهر إلى الحيز الخارجي فإن القانون لا يلقي لها اهتماما"[1]، وهذا بعكس القواعد الشرعية التي تهتم بالجوهر كما تهتم بالمظهر، ومن ناحية ترتيب الجزاء فإن القاعدة الشرعية يترتب على مخالفتها الجزاء الدنيوي والأخروي، بخلاف القواعد القانونية والدولية حيث كونها وضعية فهي ترتب جزاء دنيويا على الأفراد ولا تنظر للدار الآخرة، ومن هنا يتضح بأن كمال ورقي القواعد الشرعية التي جمعت بين حياة الروح والجسد، والحياة الدنيا والحياة والآخرة، بمقابل النقصان والخلل الذي يشوب القواعد القانونية وطنية أو دولية؛ حيث فاتها الاهتمام بجوهر الإنسان وأصل تصرفاته، ومرجع الإنسان ومستقر حياته.

(1) ينظر: مدخل إلى القانون القاعدة القانوني، محمد حسين منصور، ص13، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010م.

المطلب الثالث: معنى القانون الدولي العام في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: معنى القانون الدولي العام في اللغة

القانون: كلمة معربة مستعملة في لغة العرب، وجمعها "القوانين: وهي الأصول، والواحد قانون، وليس بعربي"[1]، وقد كان العرب يستخدمونها في الدواوين وغيرها، مثل قولهم قانون الخراج وهو "أصله الذي يرجع إليه وتبنى الجباية عليه وهي كلمة يونانية معربة"[2]، وتستخدم للتعبير عن الأصول والقواعد، والأقضية والأحكام والتشريعات، والأنظمة والقيود والمراسيم[3].

الدولي: نسبة إلى الدولة وقد سبق ذكر معناها في اللغة والاصطلاح قريبا.

العام: مأخوذ من "عمّ الشيء بالناس يعمّ عمّاً فهو عامّ إذا بلغ المواضع كلّها"[4]، والعامة ضد الخاصة، وعم الشيء يعم عموماً: شمل الجماعة[5]، "وعمّهم الأمر يعمّهم عموماً: شملهم، وفي الحديث: (سألت ربّي أن لا يهلك أمتي بسنة عامّة)[6]، وفي حديث (بادروا بالأعمال ستّاً:...وخويصّة أحدكم وأمر العامّة)[1]،

---

(1) ينظر: الصحاح، الجوهري، (ج6/ص2185)، مختار الصحاح، الرازي، ص261، لسان العرب، ابن منظور، (ج13/ص350)

(2) مفاتيح العلوم، محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب البلخي الخوارزمي، ص81.

(3) ينظر: الصحاح، الجوهري، (ج6/ص2185)، ومعجم الفروق اللغوي، الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، ص418، ت: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم – العراق، 1412هـ، وتكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي، (ج8/ص385).

(4) العين، الخليل، (ج1/ص94).

(5) الصحاح، الجوهري، (ج5/ص1993)، مختار الصحاح، الرازي ص218.

(6) صحيح مسلم، ، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، رقم2889، (ج4/ص2215).

أراد بالعامّة القيامة؛ لأنها تعمّ الناس بالموت، أي: بادروا بالأعمال موت أحدكم والقيامة."[2]

وبجمع المفردات السابقة في مصطلح (القانون الدولي العام) يمكن تعريفه بأنه: الأنظمة والتشريعات الشاملة المنظمة لعلاقات الدول في السلم والحرب.

(1) صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: في بقية من أحاديث الدجال، رقم2947، (ج4/ص2267).

(2) لسان العرب، ابن منظور، (ج12/ص426- 427).

الفرع الثاني: معنى القانون الدولي العام في الاصطلاح

عرف القانون الدولي العام بعدة تعاريف ومن أهمها الآتي:

1- "مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول، وتحدد حقوق وواجبات كل منها في حالتي السلم والحرب"[1].

2- "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين أشخاص القانون الدولي العام"[2].

3- "مجموعة من القواعد الوضعية الملزمة والمنظمة للمجتمع الدولي"[3].

4- "مجموعة المبادئ والقواعد التي تحكم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي وتحدد اختصاصات كل منهم والتزاماته"[4].

عند التأمل والنظر في التعاريف السابقة نلاحظ أنها متقاربة متكاملة، مع فارق بسيط بين التعريف الأول وبين التعاريف الأخرى؛ حيث إن هناك قضية هي محل خلاف بين فقهاء القانون، وهي هل تنظم هذه القواعد العلاقات بين الدول خاصة؟ أم يدخل في ذلك أشخاص دولية أخرى! فـ"بعد ظهور المنظمات الدولية التي تحظى بالشخصية القانونية الدولية كعصبة الأمم

---

(1) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، علي علي منصور، مرجع سابق.

(2) العلاقات الدولية في الشريعة والقانون في السلم والحرب، د. عبد اللطيف الهميم، ص7، دار عمار- الأردن، ط1، 2006م.

(3) دراسة وجيزة حول مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم، د. سعيد محمد باناجة، ص6، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1985م.

(4) المرجع السابق، ص6.

وهيئة الأمم، لم تعد الدول وحدها هي التي تتمتع بهذا الوصف، وإنما صار يزاحمها عليه منظمات دولية"[1] فهذا هو سبب الخلاف في ذلك.

(1) الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، د. عطية عدلان عطية، ص427، دار اليسر، القاهرة، ط1، 2010م.

المبحث الثاني: نشأة القانون الدولي العام وتطوره وفيه مطلبان

المطلب الأول: نشأة القانون الدولي العام

المطلب الثاني: تطور القانون الدولي العام

المبحث الثاني: نشأة القانون الدولي العام وتطوره

تمهيد

وجدت الشرائع والقوانين منذ وجدت البشرية على الأرض، فالقانون قديم معنى واعتبارًا بقدم البشر، وإن كانت مصطلحاته حديثة لفظا وصيغة، فبوجود أبو البشر آدم عليه السلام (5872ق.م- 4942ق.م)[1] على الأرض وجدت الشرائع والقوانين، ولكن الملاحظ "أنه يكاد يجمع كتاب الغرب في أوربا وأمريكا على أن مبادئ القانون الدولي وقواعده الأساسية حديثة العهد، لا ترجع إلى ما قبل القرون الأربعة الأخيرة؛ حيث بدأ اهتمام الدول الأوربية في تنظيم علاقتها على أساس من القواعد القانونية الثابتة"[2]، ولكن الناظر بمصداقية وتجرد سيجد أن للقوانين بشكل عام وللقانون الدولي بشكل خاص مبادئ وقواعد في الأديان السماوية قبل القوانين الوضعية، وسيجد أن جلّ هذه المبادئ والقواعد -إن لم نقل كلها- جاءت بها الشريعة الإسلامية، لأن الأديان قبلها لم تكن عامة وإنما كان كل رسول يبعث إلى قومه خاصة، والشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع وعامة لجميع البشر، لذا سنستعرض في هذه الجزئية أصول القانون الدولي في الديانات والشرائع السماوية، ومن ثم في القوانين الوضعية.

---

(1) أطلس تاريخ الأنبياء والرسل، سامي عبدالله المغلوث، ص50، مكتبة العبيكان، الرياض- السعودية، ط6، 1426هـ- 2006م.

(2) ينظر: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، علي منصور، مرجع سابق، ص23.

المطلب الأول: نشأة القانون الدولي

الفرع الأول: القانون الدولي في الشرائع السماوية

أولا: القانون الدولي في الشريعة اليهودية

نظرة في تاريخ اليهودية

هناك خلاف بين المؤرخين في الأصول التي يرجع إليها الشعب اليهودي ومسمياته[1]، والذي يهمنا بأن تاريخهم يبدأ من إسرائيل وهو نبي الله يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام (1837ق.م-1690ق.م)[2] الذي نشأ وعاش في فلسطين، وكان له اثنا عشر ولدا الذين هم أصل الأسباط الإسرائيليين، ثم انتقلوا إلى مصر في عهد نبي الله يوسف بن يعقوب عليه السلام في القصة المشهورة عنهم[3]، وعاشوا بها في عزة وكرامة ، وبعد وفاة يعقوب وأبنائه وتوالي السنين وتعاقب الملوك تغير حال بني إسرائيل إلى الذلة والمهانة؛ حيث تسلط على بني إسرائيل الفراعنة واستعبدوهم وساموهم سوء العذاب، وذبحوا أبناءهم واستحيوا بناتهم ليكن خدما لهم قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ

(1) المشهور أن لهم ثلاثة مسميات: العبريون أو العبرانيون نسبة إلى أحد أجدادهم اسمه عابر أو من العبور والتنقل، وبني إسرائيل نسبة إلي إسرائيل يعقوب عليه السلام، ويهود نسبة إلى أحد أبناء يعقوب اسمه يهوذا أو إلى الهوادة والتوبة والرجوع من عبادة العجل، ينظر: تفسير القرطبي، (ج1/ص432- 433)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ- 1964 م، مقارنة الأديان اليهودية، أحمد شلبي، ص46، مكتبة النهضة المصرية- القاهرة، ط2، 1988م.

(2) أطلس تاريخ الأنبياء والرسل، مصدر سابق، ص52.

(3) القصة واردة بشيء من التفصيل في سورة يوسف.

وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ ۚ وَفِي ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴿٤٩﴾﴾[1]، فأرسل الله نبيه موسى بن عمران عليه السلام (1527ق.م-1407ق.م)[2] لتحريرهم وإخراجهم من الذل والهوان، ودعوة فرعون إلى الهدى والرشاد، وأنزل الله على موسى التوراة لتكون شرعة ومناهجا لليهود، وبعد هلاك فرعون وجنوده، خرج بنو إسرائيل من مصر باتجاه فلسطين فضرب الله عليهم التيه أربعين سنة لعصيانهم، ومات موسى عليه السلام في تلك الفترة، وبعد زمن التيه دخل اليهود فلسطين مع يوشع بن نون، وهكذا وصلوا إلى فلسطين، وبسبب احتقار اليهود لغيرهم ومعتقداتهم العنصرية حال ذلك دون انتشار الديانة اليهودية.[3]

اليهود والقانون الدولي

أما بالنسبة لأثر اليهود في القانون الدولي فيمكن أن يكون لها أثر في عهد النبي الملك سليمان بن داود - عليهما السلام- حوالي(989ق.م-931ق.م)، فمبعوث وكتاب نبي الله سليمان - عليه السلام- من فلسطين لملكة سبأ في اليمن وهديتها إليه، ومن ثم دخولها وقومها في دين سليمان لعبادة الله رب العالمين، ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٤﴾﴾، فتوحدهم في دولة واحدة، يعد ذلك من أهم العلاقات الدولية الدبلوماسية في التاريخ القديم للبشرية[4]،

(1) سورة البقرة الآية: 49.

(2) أطلس تاريخ الأنبياء والرسل، سامي المغلوث، مصدر سابق، ص53.

(3) ينظر للاستزادة: العنصرية اليهودية وآثارها في المجتمع الإسلامي، أحمد الزغيبي، مكتبة العبيكان، ط1، 1418هـ- 1998م، الجذور الفكرية لانحراف الشخصية اليهودية، د. إسماعيل علي محمد، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط1، 1431هـ- 2010م.

(4) القصة ذكرها القران الكريم، سورة النمل الآية (20-44)، وينظر: تاريخ فلسطين القديم، ظفر الإسلام خان، ص44- 45، دار النفائس، بيروت لبنان، ط3، 1401هـ- 1981م.

وبعد وفاة سليمان علي السلام انقسمت المملكة اليهودية إلى مملكتين إسرائيل ويهوذا، وتعرضت بعد ذلك للسبي البابلي المشهور، ومن بعده السبي الروماني،[1] وبنظرة فاحصة في تاريخ اليهود على مر العصور بعد ذلك، سنجد أنهم اعتمدوا على المكر والغش والخداع ونقض العهود، والتحريش بين الشعوب، وهذا ليس مجرد خلق عند اليهود فحسب بل عقيدة وشريعة لديهم، ففي تلمودهم[2] إباحة قتل غيرهم من الأمم، وحرمة إنقاذ فرد من باقي الأمم من الهلاك، وجواز اغتصاب النساء غير اليهوديات، وأن الأمم الأخرى ماهي الا مجرد بهائم وحيوانات، وغير ذلك من العقائد الضالة الباطلة المقيتة، فكيف لمن هذه عقيدته أن يكون له أي دور في خدمة البشرية وتشريعاتها وقوانينها؟!.[3]

خلاصة

نلاحظ من استعراض تاريخ اليهود وآثارهم، أنه ما عدا فترة داوود وسليمان عليهما السلام، لم يكن لليهود أي أثر في القانون بشكل عام وفي القانون الدولي بشكل خاص، بل إذا نظرنا بمصداقية وتجرد في تاريخهم سنجد آثارهم غاية في السلبية، ونستطيع القول بكل ثقة أنهم سبب رئيسي في تأخير تطور قواعد القانون، فـ"عندما ظهرت الديانة اليهودية كان من المتوقع أن يقيم اليهود علاقاتهم مع

---

(1) ينظر: تاريخ فلسطين القديم، ظفر الإسلام خان، مرجع سابق، ص53 وما بعدها.

(2) التلمود: الكتاب المقدس الثاني عند اليهود وهو عبارة عن شرح وتفسير الحاخامات للتوراة ويقولون هو القانون الشفهي الذي تلقوها عن موسى، وفيه شرور كثيرة وعقائد اليهود المقيتة، وينقسم التلمود إلى المشنا وهو المتن، والجمارا وهو الشرح، ينظر: التلمود تاريخه وتعاليمه، ظفر الإسلام خان، ص11 وما بعدها، دار النفائس، بيروت– لبنان، ط2، 1972م.

(3) ينظر: التلمود كتاب اليهود المقدس، د. أحمد إيبش، ص395، تقديم الدكتور سهيل زكار، دار قتيبة– دمشق2006م، و همجية التعاليم الصهيونية، بولس حنا مسعد، ص65 وما بعدها، المكتب الإسلامي– بيروت، ط2، 1403هـ– 1983،.

الشعوب على أساس التسامح والإنسانية، ولكن الذي حدث كان على عكس ذلك؛ حيث قام فكرهم على احتقار غيرهم من الشعوب باعتبارهم شعب الله المختار، كما قام أيضا فكرهم على العنف وأسلوب الحرب"[1]، كما أن شريعة اليهود متمثلة بالتوراة لا تشتمل على منظومة قانونية دولية، وإنما هي في مجملها عبارة عن عقيدة وعبادة وسرد لبعض القضايا الكونية، فنستطيع القول بأن أثر الديانة اليهودية في تطوير قواعد القانون الدولي لا يكاد يذكر، وهو أثر سلبي محض على مر العصور والأزمان، باستثناء فترتي نبي الله داود وابنه سليمان عليهما السلام.

ثانيا: القانون الدولي في الشريعة النصرانية

نظرة في تاريخ النصرانية

الديانة النصرانية ظهرت ببعثة عيسى بن مريم عليهما السلام (1م-32م)[2]، وسموا نصارى لأنهم ناصروا النبي عيسى عليه السلام، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنۡهُمُ ٱلۡكُفۡرَ قَالَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ نَحۡنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٥٢﴾[3]، ويسمون بالمسيحيين نسبة إلى المسيح عيسى عليه السلام[4]، وأنزل الله الإنجيل على عيسى بن مريم ليكون شريعة

(1) ينظر: محاضرات في القانون الدولي العام، أحمد سكندري، محمد ناصر بو غزالة، ص23- 24، دار الفجر للنشر والتوزيع- القاهرة، ط1، 1998م، نقلا عن المصادر التقليدية غير الاتفاقية للقانون الدولي العام، عباس ماضوي، ص35، مذكرة ماجستير مقدمة لجامعة محمد خيضر بسكرة- الجزائر، لسنة 2012م- 2013م

(2) أطلس تاريخ الأنبياء والرسل، مصدر سابق، ص55.

(3) آل عمران: 52.

(4) المسيح بمعنى الصِّدِّيق، واختلف العلماء في سبب تسمية عيسى بالمسيح على أقوال منها: أنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ، وقيل: لأنه ولد ممسوحا بدهن البركة، وقيل: لأنه كان ممسوح الأخمصين، وقيل:

لمن آمن به، وبدأت المسيحية كغيرها من الأديان كجماعة صغيرة، لكنها سرعان ما انتشرت في القرون القليلة اللاحقة في مختلف أنحاء الشرق الأوسط والإمبراطورية الرومانية ومستوطناتها، رغم أعمال الاضطهاد التي كان أباطرة روما يمارسونها ضد أتباع هذه الديانة، لكنها ومنذ القرن الرابع الميلادي أصبحت دين الإمبراطورية الرومانية، نعم الاضطهاد قد فشل في إزالة الديانة كمفهوم ومسمى، ولكنه نجح في إدخال الفلسفات الرومانية على التوحيد، كما أنه نجح في إبادة الكتب المقدسة؛ حيث أقر مجمع نيقية 325م ألوهية المسيح ونزوله ليصلب تكفيرًا عن خطيئة البشر، واختار المجمع بعض الرسائل لتكوين الكتاب المقدس، وحرق ما عداها من رسائل وأناجيل، ثم أقر مجمع القسطنطينية الأول سنة 381م الروح القدس إلها، وبذلك اكتمل الثالوث الروماني المسيحي بألوهيّة الابن في مجمع نيقيّة، وألوهية الروح القدس في مجمع القسطنطينية، مما جعلهم يختلفون في طبيعة المسيح وأمه؛ فحملهم ذلك إلى القول بأن عيسى ذو طبيعة إلهيّة ممزوجة بطبيعة بشرية، وأن مريم العذراء ولدت إلهًا، وتدعى لذلك أم الإله وهو ما أقره مجمع أفسس الأول سنة 431م، فكانت النتيجة ديانة مسيحية مشوهة وممزوجة بالفلسفات اليونانية والرومانية؛ من تثليث، وصلب، وتجسيد، وفداء، ومنقسمة إلى عدة مذاهب أشهرها (الأرثوذكس، والكاثوليك، والبروتستانت)[1]، وخلال القرون الوسطى واصلت المسيحية الرومانية

لأن الجمال مسحه، وقيل لأنه مُسِحَ بالطهر من الذنوب، وقيل: المسيح ضد المسيخ، يقال مسحه الله أي: خلقه خلقاً حسنا، ومسخه أي: خلقه خلقا ملعونا قبيحا، وقيل هو اسم لعيسى غير مشتق سماه الله به، ينظر: تفسير القرطبي، مرجع سابق، (89/4، 90).

(1) بعد مجمع خلقيدونية سنة 451م انشق المسيحيون إلى قسمين: الأرثوذكس ويعني الرأي الحق والمتعارف عليه (أي التقليديون)، وهم من حافظوا على التقليد القديم والإيمان الأول، والكاثوليك ويعني العام والعالمي، وهم مَنْ آمنوا بما هو جديد، أما البروتستانت أي المحتجون والمعترضون، فقد انشقوا عن الكاثوليك في القرن السادس عشر، ينظر: موجز تاريخ المسيحية، الأنبا ديوسقورس، ص298 وما بعدها، مكتبة المحبة،

انتشارها فبلغت شمال أوروبا وروسيا، ومع قدوم عصور الانفتاح والاستكشاف انتشرت هذه الديانة في شتى أنحاء الأرض، حتى صارت من أكبر أديان العالم.[1]

النصرانية والقانون الدولي

كان نظام الإقطاع في العصور الوسطى فاشيًا في أوروبا، حيث كان كل أمير يملك قطعة من الأرض بما عليها من أفراد؛ وكثر التزاحم على السلطان، فكثرت لذلك الحروب وتفتت بذلك الإمبراطورية الرومانية، مع أنهم – أو أغلبهم– كانوا يدينون بالنصرانية، واللافت للنظر أنه لم يكن للكنسية أي دور في حل تلك النزاعات والمظالم، ولم يتضمن كتابهم المقدس تشريع أمور الدنيا، ولا تنظيم المعاملات والعقود بين الأفراد والدول، ولا ذكر لما في الكون من آيات علمية وطبيعية.

وعند ظهور الإسلام في القرن السابع الميلادي، أذهلت الفتوحات الإسلامية في سرعتها واتساعها العالم وخاصة ملوك أوروبا والقساوسة فيها، انتهزت الكنيسة المسيحية –وعلى رأسها الباباوات– الفرصة؛ لكي تكون لها الرئاسة على إمارات أوروبا، لا الدينية فحسب بل والدنيوية، وساعدها على ذلك ما دعت إليه من وجوب محاربة الدين الجديد الإسلام، فانتشرت عادة تتويج الملوك والأمراء بواسطة البابا، وأخذت المجالس الكنسية تضع القواعد الدولية وتعمل على إيجاد أسرة دولية تجمع

مراجعة ميخائيل مكسي اسكندر، بدون تاريخ نشر، الفروق العقيدية بين المذاهب المسيحية، القس إبراهيم عبد السيد، ص5 وما بعدها، كنيسة مارجرجس، المعادي– مصر، بدون تاريخ نشر.

(1) ينظر: موجز تاريخ المسيحية، الأنبا ديوسقورس، مصدر سابق، ص234 وما بعدها، المسيحية نشأتها وتطورها، شارل جنيبير، ترجمة د. عبد الحليم محمود المكتبة العصرية– بيروت، بدون.

بين دول أروبا الغربية، ومن أهم القواعد التي وضعتها صلح الإله وهدنة الرب[1]، فقربت بذلك بين دول أروبا وحسنت علاقاتها.

خلاصة

ومما سبق نلاحظ أن المسيحية انحرفت عن مسارها الصحيح الذي كان عليه عيسى عليه السلام ودعا إليه، واختلطت بالأفكار والأساطير الرومانية واليونانية، فتبدلت كثير من ثوابتها وأسسها وتغيرت، كما أن الديانة النصرانية متمثلة بكتابها المقدس الإنجيل ليس لديها منظومة قانونية دولية، وإنما هي عبارة عن خليط من ديانة اليهود وفلسفات الرومان، وما تبقى من القلة القليلة من شريعة عيسى عليه السلام، فهي تشترك إجمالا مع شريعة اليهود في كونها عقيدة وعبادة وسرد لبعض قضايا الكون، إضافة إلى الأساطير الرومانية وما يسمى بالأخلاق المسيحية.

كما نرى أن الدين المسيحي- متمثلا بالكنيسة والباباوات-، قام بتقريب وجهات النظر بين ملوك وأمراء أوروبا بإيجاد قواعد دولية تحكم صلات تلك الدول، ولكن ذلك انتهى بطغيان سلطان الكنيسة، حيث ادّعى الباباوات السلطة المطلقة الروحية والدينية والدنيوية على جميع الدول المسيحية، مما حدا بهم إلى التدخل في كل صغيرة وكبيرة فيها، خاصة في تولية الملوك والأمراء وعزلهم، وهذا ينافي استقلال الدول وسيادتها وحق الشعوب في اختيار حكامها، مما أدى إلى القول بفصل الدين مطلقا عن أمور الدنيا، كما أدى إلى قيام الثورات ضد سلطة الملوك والباباوات على السواء، من أشهر شعاراتها (اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس).

(1) مفاد هذه القاعدة ألا يحل لمسيحي أن يحارب مسيحيا آخر من غروب شمس يوم الأربعاء إلى مطلع يوم الاثنين، ينظر الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، علي منصور، مرجع سابق، ص27.

وبنظرة من جانب آخر نجد أن الكنيسة دعت لمحاربة الدول والأديان الأخرى، وخاصة الدين الإسلامي والدول التي تدين به، فإلى الآن "ما تزال علاقتنا مع الغرب غير متوازنة وغير إنسانية ولا أخلاقية حيث ما برح الغرب منذ إعلان البابا أوربان الثاني عن (الحروب الصليبية)[1] في عام 1095م حتى الآن، يجرعنا المرارة الدموية كأسا بعد كأس، فالعدوانية الغربية لم تتوقف منذ ذلك الحين"[2]، فلهذا وغيره لا يصح تضخيم دور الكنيسة في تطوير قواعد القانون الدولي، فما لعبته في أوروبا لا يتعدى خدمة مصالحها الشخصية وليس خدمة للإنسانية، فنستطيع القول بأن أثر الديانة المسيحية في القانون الدولي كان ضعيفًا وفي مجالات ضيقة.

ثالثا: القانون الدولي في الشريعة الإسلامية

<u>نظرة في تاريخ الإسلام</u>

يمتد التاريخ الإسلامي منذ بداية الدعوة الإسلامية في العصور الوسطى في القرن السابع الميلادي، بنزول الوحي على النبي محمد بن عبد الله – صلى الله عليه وسلم–، ومن ثم تأسيسه الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة، ومن بعده الخلفاء الراشدون الذين أسقطوا أكبر إمبراطوريتين آنذاك الفرس والروم، مرورا بالدولة الأموية في دمشق التي امتدت من حدود الصين شرقًا حتى الأندلس غربًا، ثم خلفتها الدولة

(1) هذا الاسم أطلقه باباوات روما حيث كانوا يَدْعون إلى الحرب باسم الصليب، أما علماء الإسلام وكُتَّاب التاريخ الإسلامي فكانوا يطلقون عليها حرب الفرنجة، وبسبب هذه الحرب ما زال الدم الإسلامي ينزف إلى الآن، ومنها استعمار البلدان العربية، واحتلال فلطسين من قبل اليهود بدعم صليبي، ومنها تدمير أمريكا للعراق2003م بقيادة مجرم الحرب جورج بوش الابن، وروسيا بقصفها وتدميرها لسوريا (30سبتمبر2015) بقيادة مجرم الحرب فلاديمير بوتن.

(2) التلمود كتاب اليهود المقدس، د. أحمد إيبش، تقديم الكتاب للدكتور سهيل زكار، ص22، دار قتيبة– دمشق، 2006م.

العباسية فيما عدا بلاد الأندلس، ومن بعد ذلك الدويلات الإسلامية من إمارات وسلطنات وممالك، كالسلاجقة والزنكيون وغيرهم في المشرق، والأدارسة والمرابطون ثم الموحدون في المغرب، والأيوبيون فالمماليك في الشام ومصر، ثم سيطرة الدولة العثمانية التي تعتبر آخر الإمبراطوريات الإسلامية التي كانت تحكم باسم الإسلام على امتداد رقعة جغرافية واسعة، وبعد سقوطها نشوء هذه الدويلات المتفرقة كما هو الحال في عصرنا الحاضر.

الإسلام والقانون الدولي

الإسلام نظام متكامل ينظم الدين والدنيا جميعا، وهو مأخوذ من السلام، وهو الأصل في علاقات الدول والشعوب، والدستور الذي يحكم به الإسلام هو القرآن المبدوء في جميع سوره بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)[1]، والنبي الداعي إليه هو نبي الرحمة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾[2]، الذي أكد وبين كثيرا من أحكام القرآن في السنة النبوية، وأتباع هذا الدين هم المسلمون وصلاتهم بغيرهم وتعامل دولهم مع غيرها سلمًا وحربًا كانت خاضعة لقواعد وأحكام مستمدة من القرآن والسنة على مر العصور في تاريخ الإسلام إلا ما ندر، وشهادات من لم يدخلوا في الدين الإسلامي –قبل المسلمين أنفسهم– بسمو أحكام وقوانين الإسلام وسبقه لتنظيم علاقات الناس جميعًا على مر التاريخ دون تمييز بحسب أو نسب أو دين أو لون أو جنس، كثيرة ويصعب حصرها، بعكس ما كان لدى كثير من فقهاء القانون في أوروبا من عقيدة راسخة بأن قواعد القانون الدولي هي حكر على الدول الأوربية و من شايعها من الدول المسيحية المتمدينة ويجب أن ألا يمتد إلى غيرها،

(1) باستثناء سورة التوبة.

(2) سورة الأنبياء الآية: 107.

لذا لم يدخلوا الدول الإسلامية ضمن جماعة الدول المتمدينة إلا أخيرا ولأغراض خاصة تخدمهم كتقييد الدولة العثمانية ببعض الأحكام والاتفاقيات، وسيتم تناول دور الإسلام وأثره في شتى مبادئ وقواعد القانون الدولي بشيء من التفصيل في ثنايا البحث – بإذن الله تعالى– ولنقتصر هنا على بعض الإشارات كمدخل لذلك.

عند النظر في تاريخ الإسلام نجد النبي محمد –صلى الله عليه وسلم– يوصي أصحابه أن يسافروا إلى البلاد التي يسود فيها العدل ورفع الظلم، وإن كان مواطنيها وملوكها مخالفين له في المعتقد[1]، بما يدل بشكل واضح على تأسيسه لمبدأ العدل الدولي، وعندما هاجر عليه الصلاة والسلام إلى المدينة نجد أن من أول أعماله إبرام معاهدة بينه وبين اليهود المخالفين له ولإتباعه في العقيدة، بما عرف بصحيفة أو وثيقة المدينة[2] التي بينت حقوق وواجبات كلا الطرفين، بما يقر حرية المعتقد ومبدأ العدل والمساواة بين المواطنين، كما يعتبر صلح الحديبية[3] بين المسلمين وقريش أساس في قانون السلم والحرب الدوليين، ومن ثم إرساله عليه الصلاة السلام للمبعوثين إلى الدول الأخرى لدعوتهم وإقامة العلاقات الدولية يعتبر أساس في القانون الدبلوماسي الدولي، وقد أسهمت الفتوحات الإسلامية بعد ذلك في تأسيس وتكوين قواعد القانون الدولي إسهاما كبيرًا، واحتك كثير من قادة الغرب بالمسلمين خلال الفتوحات الإسلامية ومن بعدها الحروب الصليبية، فعرفوا ما يدعوا إليه الإسلام من قيم وأخلاق، وكيف يحتكم المسلمون إلى أمير واحد يوجههم مشرقا ومغربا؛ فبدأوا بمحاولة تطبيق ذلك في بلدانهم بداية بالتغلب على نظام الإقطاع

(1) ينظر في تلك الوصية: السيرة النبوية، ابن هشام، (ج1/ص321).

(2) ينظر في بنود وثيقة المدينة وأحكامها: السيرة النبوية، ابن هشام، (ج1/ص501)، مرجع سابق.

(3) للاطلاع على بنود الصلح وأحداث الحديبية ينظر: المغازي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي أبو عبد الله الواقدي (ج2/ص587– 616)، مرجع سابق.

وتكوين الدول، مما أدى إلى ظهور دول في أوروبا يستطيع قادتها التحدث باسمها، ونجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية أفاضوا في كتبهم ومؤلفاتهم في الفقه والتفسير والسير والتاريخ وغيرها، بما أتى به الإسلام من قواعد تحكم صلات وعلاقات المسلمين بغيرهم سلمًا وحربًا.

خلاصة

نلاحظ أن الإسلام له تاريخه وأثره في التشريع والتقنين بشكل عام، وأن معظم قواعد القانون ذكرت في الشريعة الإسلامية، فهي شريعة شاملة كاملة لها نظامها الخاص الراقي والمتميز في شتى نواحي الحياة، فالإسلام يشتمل على عقيدة صافية خالية من احتقار الآخرين والخرافة، وعبادة لله وحدة خالق البشر لا توجه لغيره، وأخلاق عالية عامة لجميع الخلق، ومنظومة قانونية تنظم معاملات الناس جميعا بما في ذلك شؤونهم الوطنية الداخلية والخارجية الدولية، مع ما في الإسلام من أعاجيب حول الكون والدعوة للتفكر والنظر فيه، كما أن من أعلى قيم الإسلام التسامح وإقامة السلام بين الشعوب بصرف النظر عن معتقداتها وأفكارها، ووجوب رفع الظلم عن جميع البشر ونشر وتحكيم العدل في أرجاء الدنيا، وهذا بعكس شعار ألا يسود السلام إلا بين الدول المسيحية الذي كانت ترفعه معظم دول أروبا، وأن قواعد القانون الدولي هي حكر على الدول الأوربية ومن شايعها من الدول المسيحية المتمدينة ويجب أن ألا يمتد إلى غيرها.

ومن جانب آخر نلاحظ أن هناك ظلما وإجحافا وقع على الإسلام وأتباعه من قبل فقهاء القانون شرقًا وغربًا في كتاباتهم ومؤلفاتهم، وهو غير مبرر ولا يخلوا من التعصب والبعد عن التجرد، ولكن مع ذلك يمكن أن نجد لبعضهم قبل –عصر

النهضة والتطور العلمي– عذرًا ، من حيث ردة الفعل التي تولدت لديهم ضد الأديان السماوية، بسبب أنانية اليهود واعتقادهم بعلوهم على غيرهم، وما قامت به الكنيسة من استغلال للشعوب باسم الدين إضافة إلى ما كانت عليه من الخرافات التي تصدم العقول، وكذا جهل كثير منهم بأحكام الشريعة الإسلامية، ومن جانب آخر موجة التشويه والتحريف التي تعرض لها المسلمون ومنهجهم من خلال المترجمين الغرب، وأيضًا لا نغفل ما كان عليه بعضهم من الحقد على الإسلام وأتباعه.

الفرع الثاني: القانون الدولي في القوانين الوضعية

يذكر المؤرخون أن أقدم قوانين وضعية عرفتها البشرية بشكل عام ظهرت في العراق للملوك السومريين، حيث تعد التشريعات الإصلاحية الملك (أروكاجينا) أقدم تشريعات في تاريخ البشرية حوالي(2400–2361) ق.م[1]، ومن بعد تلك الإصلاحات قانون الملك أورنمو(2112–2095)ق.م، وقد اعتبر بعض القانونيين قانون أرنمو أقدم التشريعات على الإطلاق؛ لأن إصلاحات (أروكاجينا) في نظرهم لم ترقى إلى مستوى القانون؛ لخلوها من المقدمة والخاتمة واقتصارها على معالجة الضرائب، [2]، يتلوه قانون الملك (لبت عشتار) (1934 – 1924)ق.م، يتلوهما قانون مملكة أشنونا (1900–1850)ق.م[3]، وبعد ذلك القانون المشهور لملك بابل حمورابي(1792–1750)ق.م[4] وهو أشمل من سابقه، ثم في مصر قانون حور محب 1323ق.م[5]، ولم تظهر القوانين الإغريقية والرومانية إلا بعد ذلك بقرون

(1) مقدمة في تاريخ الحضارات، طه باقر، (ج1/ص356)، شركة دار الوراق للنشر– بغداد، ط1، 2009م.

(2) ينظر: القانون والأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر دراسة تاريخية مقارنة، سعيدي سليم، ص14، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسطنطينة– الجزائر، 2009– 2010م.

(3) ينظر: مقدمة في تاريخ الحضارات، طه باقر، مرجع سابق، (ج1/ص453– 454).

(4) ينظر: من ألواح سومر، صموئيل كريمر، ترجمة طه باقر، مراجعة: د. أحمد فخري، ص115 وما بعدها، مكتبة المثنى– بغداد بدون طبعة وتاريخ نشر، وبحوث مؤتمر مكة الرابع عشر: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، ورقة بحث بعنوان حقوق الإنسان عبر التاريخ، د. محمد ولي الله عبد الرحمن الندوي، المجلد لأول، ص422، نظمته رابطة العالم الإسلامي، 5– 1434/12/7هـ، الموافق10– 2013/10/12م.

(5) ينظر: القانون والأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر، سليم سعدي، مرجع سابق، ص57 وما بعدها.

وأقدمها قانون صولون الإغريقي638ق.م[1]، ثم ظهرت الألواح الاثني عشر الرومانية[2].

ومما لاشك فيه أن الإنسان مدني اجتماعي بطبعه، وللبشر اجتماعاتهم واتفاقاتهم وتعاملاتهم المدنية والتجارية منذ القدم، وكذا اختلافاتهم وتغاير وجهات النظر بينهم أمر لا ينكر، والتي قد تؤثر على العلاقات بينهم، وقد ينتج عنها النزاع والخصام فيكون حلها سلميًا بالتحكيم والوساطات والمفاوضات، وقد يتعثر حلها سلميا فيؤدي ذلك إلى إعلان الحرب والقتال، وهي بدورها تؤدي إلى عقد الهدنات والمعاهدات، وإرسال السفراء للمفاوضات وتبادل أسرى الحرب، لهذا لابد أن للقانون الدولي أساس عتيق يقوم عليه ومرجع قديم يستند إليه، فلننظر إلى ذلك في كل عصر بشكل موجز.

أولا: القانون الدولي الوضعي في العصور القديمة

1- بلاد الشرق

أ- أرض الرافدين وبلاد الشام:

وبما أن أقدم القوانين الوضعية -كما تقدم- كانت في بلاد الشرق الأدنى (العراق حاليا)، فمن الطبيعي أن تكون أقدم العلاقات الدولية والدبلوماسية هنالك، إذ تشير الوثائق التاريخية المكتشفة إلى أن أقدم تحكيم دولي[3]، وأقدم معاهدات دولية

(1) ينظر: مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، طه باقر، (ج2/ص585) شركة دار الوراق للنشر- بغداد، ط1، 2011م.

(2) ينظر: المرجع السابق (ج2/ص695)

(3) كان ملك يسمى (ميسلم) حكمًا بين الدولتين، ينظر مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، طه باقر، (ج352/1)،

للسلام كانت بين مدينة (لجش) ومدينة (أوما) السومريتين، وذلك على إثر حرب طويلة نشبت بينهما قد تصل إلى مائة عام، حوالي2550 ق.م[1]، ومن ثم ذكر علماء التاريخ والآثار أن من أقدم معاهدات السلام في العالم كانت بين مملكة (إبلا) وسط سوريا ومدينة (أبرسال) التي تقع في منطقة على الحدود السورية العراقية قرب نهر دجلة، حوالي 2400 ق.م[2].

ب- آسيا الصغرى ومصر:

ومن أهم المعاهدات القديمة للصلح والسلام التي أنهت حرب طاحنة بين دولتين، تلك التي عقدت بين رمسيس الثاني فرعون مصر، وبين ملك الحيثيين (خاتوشيل) في آسيا الصغرى (تركيا حاليًا)، حوالي 1258ق.م، حيث أوفد ملك الحيثيين إلى فرعون مصر من يطلب الصلح والتحالف، على أن يسود السلام ويتعهد الطرفان بإنهاء الغارات على الحدود، وتسليم من يهاجر من الشعب إلى بلاد الملك الآخر، فيصح أن يكون هذه الشرط أساس لما عرف دوليا بقاعدة تسليم المجرمين لدولهم[3].

ت- بلاد الهند:

وإذا توجهنا إلى ما يحاذي أقصى الشرق سنجد أيضاً أنه وجد دستور الديانة الإبراهمية الذي يتمثل في قانون "مانو" الهندي الذي ظهر حوالي 1000ق.م، ومما نظمه قواعد شن الحروب وإبرام المعاهدات والتمثيل الدبلوماسي، ولم يقم هذا القانون

---

(1) ينظر: مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة (ج1/352، 353)

(2) جريدة الرياض، معاهدات السلام تعود إلى عصور ما قبل الميلاد، طلال الكايد، العدد 13600، الأحد 14 شعبان 1426هـ- 18 سبتمبر 2005م -http://www.alriyadh.com/94856

(3) ينظر: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، علي منصور مرجع سابق، ص24، 25.

على تحقيق المساواة بل قسم المجتمع لعدة طبقات؛ حيث إنه كان مبنيًا على العلاقات التي كان يحكمها القانون الإلهي لديهم، لذا لم يكن هناك نظام قانوني دولي مستقر لحكم العلاقات بين الجماعات الإنسانية بطريقة منتظمة.[1]

2- بلاد الغرب

أ- الإغريق:

إذا نظرنا لحياة الإغريق وعلاقاتهم سنجد لها جانبين مهمين:

الأول: علاقة الإغريق فيما بينم: كانت هذه العلاقة مبنية على الاستقرار وفكرة المصلحة المشتركة والتعاون؛ وذلك نظراً لوحدة الجنس والدين واللغة، لذا كان يتم اللجوء للتحكيم في خلافاتهم مع وجود قواعد تنظيمية يتم احترامها في علاقاتهم السلمية والعدائية، كقواعد التمثيل الدبلوماسي وقواعد شن الحرب.

الثاني: علاقة الإغريق بغيرهم: أما هذا الجانب فكان مختلفًا تمامًا عن سابقه؛ وذلك لما كان سائدا لديهم من اعتقاد بتميزهم عن سائر البشر، وأنهم شعوب فوق كل الشعوب الأخرى، فمن حقهم –في نظرهم– إخضاع غيرهم والسيطرة عليهم بل واستعبادهم، ومن هنا كانت علاقاتهم بهذه الشعوب علاقات عدائية وحروبهم معها تحكمية يشوبها الطابع العدائي، لا تخضع لأي ضوابط أو قواعد قانونية بل يحوطها كثير من القسوة وعدم مراعاة الاعتبارات الإنسانية.[2]

---

(1) ينظر: محاضرات في القانون الدولي العام، أحمد سكندري، محمد ناصر بو غزالة، ص23– 24، مرجع سابق.

(2) ينظر: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، علي منصور، ص25.

ب- **الرومان:**

لا يختلف الرومان كثيراً عن الإغريق، فقد كانوا يعتقدون بتفوقهم على الشعوب الأخرى وبحقهم في السيطرة على ما عداهم من الشعوب، لذلك كانت صلتهم بغيرهم مبنية على الحرب مما أدى إلى سيطرة الإمبراطورية الرومانية على معظم أرجاء العالم آنذاك، وبالتالي كانت العلاقات بين هذه الدول وروما علاقات بين أجزاء الإمبراطورية الواحدة تخضع جميعها للقانون الروماني الذي كان يحكم هذه الإمبراطورية.

وبسبب توسع الرومان وبسط نفوذهم على كثير من البلدان، ظهرت مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الرومان ورعايا الشعوب التابعة لروما أو تلك التي ترتبط معها بمعاهدات تحالف أو صداقة سميت بقانون الشعوب، وقد كانت تلك القواعد تسنها روما وتوكل أمر تطبيقها لرهبانها ورجال الدين فيها، لذا لم يكن للشعوب الأخرى التي لا تربطها بروما معاهدة صداقة أو معاهدة تحالف أي نصيب منها، فمواطني هذه الدول وممتلكاتهم لا يتمتعون بأي حماية بل يجوز قتلهم أو استرقاقهم.[1]

<u>خلاصة</u>

وبنظرة قانونية إلى ما سبق سنجد أن مسائل القانون الدولي العام لم تكن واضحة في المجتمعات القديمة بشكل عام، وذلك لعدم وجود الدول المستقلة نظراً لتسلط شعب معين على باقي الشعوب، وسنجدها في العراق ومصر أوضح منها في

(1) ينظر: المرجع السابق، ص25، 26.

بلاد الهند والإغريق والرومان؛ ويعود سبب ذلك عند الهنود لما كانوا يعتقدون بأن قانونهم مبني على تنظيم العلاقات التي يحكمها القانون الإلهي لديهم، بصرف النظر عن الشعوب الأخرى ودياناتهم، أما الإغريق والرومان– وإن كان الرومان متفوقون على الإغريق بسبب توسع نفوذهم وسيطرتهم وسنهم قوانين للشعوب الأخرى– فلما كانوا يعتقدون بتميزهم وأنهم أعلى وأسمى من غيرهم وأنهم فوق الآخرين ففكرة المساواة منعدمة لديهم.

ثانيا: القانون الدولي الوضعي في العصور الوسطى

"يمكن تحديد هذه الفترة من سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية سنة 476م، إلى استيلاء محمد الفاتح على القسطنطينية، عاصمة الإمبراطورية الرومانية الشرقية سنة 1453م، ويذهب البعض إلى أن العصور الوسطى تمتد إلى نهاية القرن الخامس عشر"[1].

من أهم الأمور التي كانت ظاهرة في العصور الوسطى نظام الإقطاع في أوروبا وفشل الكنيسة في تقديم أي حلول لذلك، ومن ثم ظهور الإسلام وتوسعه عن طريق الفتوحات الإسلامية، مما أدى إلى نهوض الكنيسية واستغلالها للموقف بدعوتها للحروب الصليبية، ومن ثم تسلطها على الشعوب باسم الدين مما أدى إلى فشلها وتوليد ردة الفعل تجاه الأديان، – تقدم ذكره سابقا فلا داعي لإعادته هنا–، وهناك عاملان أحدهما جغرافي والآخر فكري كان لهما أثرهما الوضعي في تطوير قواعد القانون الدولي، يتمثلان في اكتشاف أراضي جديدة غنية بالثروات، وعقول وأفكار غيرت الموازين والمعادلات.

(1) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، علي منصور، ص26، مرجع سابق.

1- اكتشاف قارات وراء البحار

كان للعالم ثلاث قارات معروفة قريبة من بعضها آسيا وأفريقيا وأوروبا، ومن ميزاتها أنه يمكن الوصول إليها برًا دون حاجة إلى ركوب البحر، ومع التطور العلمي والصناعي ومغامرات البحارة تم اكتشاف أراضي جديدة وشاسعة وغنية بالثروات، ولا يمكن الوصول إلى تلك الأراضي إلا عن طريق اجتياز البحار[1]، حيث تم اكتشاف قارة أمريكا بعد القرن العشر الميلادي[2] ومن بعدها قارة أستراليا حوالي 1606م، وهذه الاكتشافات كان لها دور بارز في ظهور وتطور وإثارة مسائل تتعلق بالقانون الدولي أهمها الاستعمار وتنظيم الملاحة البحرية وحدود البحار الإقليمية والدولية وغيرها.

(1) قبل اختراع الطائرة والمركبات الفضائية.

(2) هناك خلاف في تاريخ اكتشاف قارة أمريكا ومكتشفها، فكثير من كتاب الغرب يزعمون أن كولومبوس مكتشف القارة الأمريكية سنة 1492، في حين يجزم ويؤكد آخرون أن البحارة المسلمين وصلوا إلى تلك القارة سنة 1178، أي قبل 314 عامًا من وصول كولومبوس إليها، مستدلين بأن مذكرات كولومبوس أشارت لوجود مسجد على رأس جبل على ساحل كوبا، ويذكر (هوالين) أستاذ النبات بجامعة بنسلفانيا، بعد بحث استمر سبع سنوات، أن العرب المسلمين اكتشفوا أمريكا الشمالية 1100م، واكتشفت لويزا إيزابيل الإسبانية عام 2000م بالصدفة وهي ترمم قصرها في مدينة باراميدا "San Luca De Paramida"، وثائقًا إسلامية مكتوبة بالعربية ترجع إلى العهد الأندلسي، وفيه وصف = = كامل لأمريكا والمسلمين فيها قبل كريستوفر كولومبس، خبأها أجدادها الذين كانوا جنرالات في الجيش الإسباني، وقد خافت أن يحرقها الإسبان بعد موتها، فقامت بوضعها في كتاب قبل أن تموت سنة 2008 م، وهذا الكتاب اسمه Africa versus America، وكتب التاريخ العربية تدل على ذلك، ينظر: اكتشاف الامريكيتين بين كريستوفر كولومبوس والمسلمين دلائل وحقائق على شبكة الإنترنت: https://www.facebook.com/notes/eng- break

2-تعاليم فكرية غيرت الموازين:

ومن جانب آخر كان هناك آراء فكرية لا يقل أثرها في القانون الدولي عن الاكتشافات الجغرافية، ومنها الإيجابي ومنها السلبي، فمن أهم الأفكار الإيجابية تقرير مبدأ الاجتماع، وكونه أساس التطور والحضارة ، وأنه لابد في الاجتماع من وازع حاكم ترجع إليه الشعوب، سواء كان شرعيا أو وضعيًا، وهذا ما نبه عليه أبو نصر الفارابي في القرن العاشر الميلادي كما في كتابه (آراء أهل المدينة الفاضلة)[1]، وقدمه ودعا إليه رائد علم الاجتماع ابن خلدون في نهاية القرن الرابع عشر الميلادي كما في كتابه (المقدمة)، حيث كان لتعاليمهما أثرها الإيجابي البارز في تطور قواعد العلاقات الدولية[2].

كما أن هناك تعاليم سلبية انتشرت في أروبا مبدأ الغاية تبرر الوسيلة، ولا مجال للأخذ بالأخلاق في أمور الدولة والسياسة، وهذا ما دعا إليه مكيافيللي في بداية القرن السادس عشر الميلادي كما في كتابه (الأمير)[3]، وهذ المبدأ أدى إلى كثير من الخراب والفوضى والدمار، فكان لذلك الأثر السلبي في الجوانب العملية والنظرية بشكل عام، عندئذ تنبه دعاة الإصلاح في أروبا إلى خطورة فكر مكيافيللي، مستفيدين من الحضارة الإسلامية الشرقية والغربية ومفكريها[4]، فمهد ذلك للرد على

---

(1) ينظر: آراء أهل المدينة الفاضلة، أبو نصر الفارابي، ص69- 70، مؤسسة هنداي- القاهرة- مصر، بدون طبعة، 2013م.

(2) ينظر: مقدمة ابن خلدون، ت: علي عبد الواحد وافي (ج1/ص340)، دار نهضة مصر للنشر، ط7- 2014م.

(3) ينظر: كتاب الأمير لمكيافيللي، ترجمة أكرم حسن، ص91، مكتبة ابن سيناء- القاهرة مصر، بدون تاريخ نشر.

(4) الحضارة الإسلامية الشرقية متمثلة بالسلطنة العثمانية، والحضارة الإسلامية الغربية متمثلة بحضارة الأندلس.

مكيافيللي وكتاباته، ونشوء الثورات على الملوك ومن يعطيهم السلطة من رجالات الدين.

خلاصة

هناك عوامل مهمة لها تأثير كبير في تطور القانون الدولي والعلاقات الدولية، ومن أهمها التطور العلمي الذي له الأثر الأكبر في تطور جميع المجالات الأخرى، ومما نتج عن تقدم العلوم والنهضة العلمية –وكان له أثر بارز في القانون بشكل عام– الاكتشافات الجغرافية التي تعد سببا فعالا في تطور الشعوب ورقي الحضارات، ومن جانب آخر نلاحظ أنه لا يمكن الفصل بين القوانين الوضعية والأديان والعقائد، فكثير من الأحداث تعود إلى اختلاف أديان البشرية سواء كانت سماوية أو وضعية، بل وكثير من القوانين الوضعية التي تتمتع بالسمو ترجع إلى الشرائع السماوية، كما نلاحظ أن هناك موجة من التبديل والتحريف للتاريخ عن مسارة ويظهر ذلك من اكتشاف القارة الأمريكية، كما أنه لا يصح الاستهانة بالأفكار والتعاليم فرب فكرة تبني أمة وأخرى تهدمها.

ثالثا: القانون الدولي الوضعي في العصور الحديثة

ضاقت الشعوب في أوروبا بتعاليم مكيافيللي التي أدت إلى الخراب والفوضى، كما ضاقت بالكنيسة التي سبق أنها سعت لأن تكون لها السلطة العليا الدينية والدنيوية فتسلطت على الشعوب وحاربت العلوم وأنكرت الحقائق، ولاحظت الطبقة المثقفة المتجردة الفرق بين الإسلام ومفكريه والدين المسيحي وقسيسيه، فظهر دعاة الإصلاح الديني وممن "ظهر جروسيوس –أبو القانون الدولي في أوروبا– متأثرا بقواعد القانون الدولي الإسلامي، فهاجم آراء مكيافيللي وقضت أبحاثه على نظرية

الرئاسة العليا في الشؤون الدولية للبابا"[1] ومع التطور العلمي غير المسبوق الذي حدث في القرنين الخامس عشر والسادس عشر إلى انقسمت أوربا إلى فريقين، الأول ينادي بالولاء للكنيسة والثاني ينادي بالاستقلال عن الكنيسة مما أدى إلى نشوب حرب الثلاثين عاما والتي انتهت بإبرام معاهدات وستفاليا سنة 1648 – التي يؤرخ الأوروبيون منها بدء العصر الحديث للقانون الدولي الأوروبي–، ونتج عن ذلك ظهور الدول التي تتمتع بالسيادة ولا تخضع لسلطة أعلى منها، ولم يمنع ذلك كثير من المؤتمرات والمعاهدات.

معاهدة وستفاليا 1648

يعتبر كثير من القانونيين معاهدة وستفاليا مرحلة فاصلة بين العصور الوسطى والعصور الحديثة، وينسبون الفضل إليها في إرساء أسس القانون الدولي التقليدي، وتتخلص أهم مبادئ هذه المعاهدة في أنها كانت فاتحة لما يسمى بدبلوماسية المؤتمرات؛ حيث هيأت اجتماع الدول لأول مرة للتشاور حول حل المشاكل فيما بينها على أساس المصالح المشتركة، كما أنها أكدت مبدأ المساواة بين الدول المسيحية وزوال السلطة البابوية، وأقرت تطبيق مبدأ التوازن الدولي للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومؤدى هذا المبدأ أنه إذا أرادت دولة أن تنمو وتتوسع على حساب غيرها من الدول فإن هذه الدول تتكل لتحول دون هذا التوسع، ومن مزايا هذه المعاهدة أنها أسست لفكرة المؤتمر الأوربي، وأنشئت نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم محل نظام السفارات المؤقتة مما أدى إلى قيام علاقات دائمة ومنظمة بين الدول الأوربية، كما أنها أسهمت في الاتجاه نحو تدوين القواعد القانونية الدولية التي اتفقت

(1) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، علي منصور، مصدر سابق، ص49.

الدول عليها في تنظيم علاقاتها المتبادلة، فقد قامت الدول بتسجيل هذه القواعد في معاهدات الصلح التالية مما أدى إلى تدعيم القانون الدولي وثبوتها بين الدول.[1]

الثورة الفرنسية والحروب النابليونية 1789-1815

مصطلح الثورة الفرنسية يطلق على الثورة التي حصلت في فرنسا سنة 1789م حتى1799م، وكان شعارها الحرية والمساواة وحق الأمم في اختيار نظمها، وتعتبر من أكثر الثورات دموية في التاريخ، وكانت لها تأثيرات عميقة على أوربا والعالم الغربي عموما، انتهت بإسقاط الملكية وتأسيس الجمهورية وشهدت فترات عنيفة من الاضطراب السياسي، ولكنها أخيرا توجت في دكتاتورية نابليون، ومن ثم تصدير الأزمة من خلال الاستعمار الفرنسي، وقد فجرت الثور الفرنسية صراعات عالمية مسلحة امتدت من البحر الكاريبي إلى الشرق الأوسط، حيث تبنى نابليون نشر مبادئ الثورة، فتوجه بحروبه على الأنظمة شرقا وغربا، وكانت الدعاية التي أذاع صيتها تحرير الشعوب من ظلم الأمراء واستبداد الملوك، ولكن سرعان ما انكشفت نواياه عندما انطلق يبطش ويتجبر ويمحو دولا ويفتك بأخرى ليقيم إمبراطوريته، فاستيقظت الشعوب والتفت وراء أمرائها الأوائل، وتكاتفت الدول ضده مما أدى إلى هزيمته 1814م، ومن ثم اجتمعت الدول لعقد مؤتمراتها لترتيب أوضاعها، ومع ذلك

(1) ينظر: العلاقات الدولية دراسة تحليلية، علي عودة العقابي، ص50، دار الرواد المزدهرة- بغداد، ط1، 2010م، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، رشاد عارف السيد، ص22- 23، دار وائل للنشر والتوزيع- عمان- الأردن، ط2، 2005م.

كان لهذه الثورة وحروبها أثر في بروز وإثارة مسائل في القانون الدولي بعد ذلك، كما أن المؤرخين والقانونيين يعتبرونها واحدة من أهم الأحداث في تاريخ البشرية.[1]

مؤتمر فينا 1814- 1815م

اجتمع ممثلو دول أوربا[2] في مؤتمر فيينا بعد هزيمة نابليون في حربه التي زعم بها نشر وتطبيق مبادئ الثورة الفرنسية، وكان هدف ذلك المؤتمر تنظيم شؤون القارة الأوربية وإعادة التوازن الدولي، وقد نتج عن هذا المؤتمر عدة نتائج، أهمها إقرار بعض القواعد الدولية الجديدة كحرية الملاحة الدولية، ووضع ترتيب للمبعوثين السياسيين ابتداء بالسفراء فالوزراء المفوضين، فالقائمون بالأعمال، ومما وضعته منع الاتجار بالعبيد الذي جاء الإسلام لمعالجته قبل ذلك بما يزيد عن ألف سنة.[3]

التحالف المقدس 1815م-1826م:

بعد مؤتمر فينا خرج قيصر روسيا (ألكسندر الأول) بفكرة التحالف المقدس، وغرضه تطبيق مبادئ الدين المسيحي في إدارة شؤون الدول الداخلية والخارجية، لذا يرى بعض القانونيين أنه امتداد للحروب الصليبية، ويرى آخرون أن الهدف منه الحفاظ على عروش ملوك دول أوروبا وقمع كل ثورة ضدها، مستدلين بمعاهدة

---

(1) ينظر: صور من تاريخ العلاقات الدولية في العصر الحديث، عمر عبد العزيز، جمال محمود هجر، ص27 وما بعدها، دار المعرفة الجامعية- مصر، 2004م، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، صلاح الدين عامر، ص35، مطبعة جامعة القاهرة، 2007م

(2) تكَوَن المؤتمر من لجنة خماسية: روسيا، النمسا، بروسيا، بريطانيا، فرنسا، ينظر: صور من تاريخ العلاقات الدولية، ص33.

(3) ينظر: صور من تاريخ العلاقات الدولية في العصر الحديث، مصدر سابق، ص33- 34، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، علي منصور، ص51.

"إكس لاشبل" 1818م بين انجلترا وبروسيا[1] والنمسا ثم فرنسا، حيث نصت على التدخل المسلح لقمع أية حركة ثورية تهدد النظم الملكية في أوربا.[2]

الجنسية وحق تقرير المصير القومي

نشأت فكرة القومية والجنسية في أوروبا في القرن التاسع الميلادي، حيث أخذت كثير من الشعوب الأوروبية تطالب بحقوقها، فأصبح رأيها مسموعا، ونالت كثير منها استقلالها وحق تقرير مصيرها، فكان ذلك نقلة نوعية في القانون الدولي حيث استقر حق المساواة بين الدول صغيرها وكبيرها، وعدم جواز تدخل الدول الكبرى في شؤون الأخرى إلا في حدود ضيقة، إلى جانب حق اختيار نظام الحكم الداخلي وغير ذلك من المبادئ الهامة[3].

تصريح مونرو 1823م:

كانت أمريكا تابعة لأوروبا وتحديدا لإنجلترا منذ 1492م، حتى استقلت عنها 1776م، وانضمت إليها كثير من الولايات، فلما ثارت المستعمرات الإسبانية في أمريكا أرادت الدول الأوربية التدخل لمساعدة إسبانيا في استرداد مستعمراتها، فصرح الرئيس الأمريكي الخامس جيمس مونرو عام 1823م تصريحا صدم الدول الأوروبية، حيث أفاد بأن الولايات المتحدة الأمريكية لا تسمح لأية دولة أوربية بالتدخل في شئون القارة الأمريكية أو احتلال أي جزء منها، وذلك رداً على تدخل الدول الأوربية لمساعدة إسبانيا لاسترداد مستعمراتها في القارة الأمريكية، وقد كان

(1) كانت بروسيا دولة تضم معظم ألمانيا ومناطق شاسعة من روسيا، تم حلُّها بعد الحرب العالمية الثانية، وتتقاسمها اليوم ألمانيا وست دول أخرى من فرنسا إلى روسيا.

(2) ينظر: صور من تاريخ العلاقات الدولية في العصر الحديث، مرجع سابق، ص44- 54، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، علي منصور، مصدر سابق، ص57- 58

(3) ينظر: محاضرات في القانون الدولي العام، أحمد سكندري، بو غزالة، مرجع سابق، ص36- 37.

لهذا التصريح شأنه في إرساء مبدأ عدم التدخل في شئون الدول الداخلية وكان له أثره أيضاً في توجيه العلاقات الدولية بين القارتين الأمريكية والأوربية.[1]

معاهدة باريس1856

هذه المعاهدة لها ميزة وأهمية خاصة، حيث تعتبر أول معاهدة أقرت بقبول دولة إسلامية –وهي الدولة العثمانية– ضمن المؤتمرات الأوروبية، حيث كانت المعاهدات محصورة من قبل على الدول المسيحية، وهذه المعاهدة أصدرتها الدول الأوربية العظمى بما يسمى بتصريح باريس البحري، وتضمن القواعد الدولية للحرب البحرية، وأهمها وإلغاء القرصنة وتنظيم الحصار البحري واحترام بضائع المحايدين في مراكب الأعداء وقد وقعت معظم الدول على هذا التصريح، فأصبحت مبادئه قواعد دولية عامة لتنظيم الحرب البحرية.[2]

اتفاقية جنيف 1864 والصليب الأحمر

هذه الاتفاقية كانت خاصة بمعاملة جرحى ومرضى وأسرى الحرب؛ وقد أنشئت نظام الصليب الأحمر الدولي، أما في بلاد المسلمين فقد كان لمصر السبق في ذلك؛ حيث أنشئت جمعية أهلية عام1912م باسم الهلال الأحمر، تطوع فيها أطباء وممرضون مصريون لمداواة جرحى المجاهدين ضد لاستعمار الإيطالي في ليبيا،

(1) ينظر: المصادر التقليدية غير الاتفاقية للقانون الدولي العام، عباس ماضوي، ص40، مذكرة ماجستير مقدمة لجامعة محمد خيضر بسكرة– الجزائر، لسنة2012 م– 2013م، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، علي منصور، ص61 وما بعدها.

(2) ينظر: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، علي منصور مصدر سابق، ص60.

ولما انضمت مصر إلى اتفاقية جنيف 1930م، أصرت على تسمية الهلال الأحمر.[1]

مؤتمرات السلام بلاهاي عام 1899 و1907:

عقد بلاهاي مؤتمران، المؤتمر الأول 1899م كان ذا طابع أوربي، أما المؤتمر الثاني 1907م فقد غلب عليه الطابع العالمي؛ لوجود غالبية من دول القارة الأمريكية، وتضمنت تلك المؤتمرات قواعد فض المنازعات بالطرق السلمية، وإقرار قواعد خاصة بقانون الحرب البرية والبحرية وقواعد الحياد، كما اتجهت إلى استحداث نظم ثابتة، حيث تم التوصل إلى إنشاء هيئات يمكن للدول اللجوء إليها عند الحاجة لتسوية المنازعات التي قد تقع بين دولتين أو أكثر، حيث أنشئت أول هيئة قضاء دولية هي محكمة التحكيم الدولي الدائمة بلاهاي.[2]

خلاصة

أخذت أوروبا دروسا وعبرا كثيرة من الحضارة الإسلامية، ابتداءً من الفتوحات الإسلامية ومن ثم هزيمتها في حملاتها الصليبية، وتزايد خوفها من سيطرة المسلمين على جميع أراضيها، فقامت بعقد المؤتمرات وإبرام كثير من المعاهدات والاتفاقيات لإنهاء الحروب والصراعات بينها، ومن ثم التوجه لمواجه الخطر الإسلامي – في زعمهم– ممثلا بالدولة العثمانية، وخاصة بعد فتح المسلمين للقسطنطينية عاصمة المسيحيين، فتوجه الأوربيون أولا غرباً للقضاء على دولة المسلمين في الأندلس وقد تم لهم ذلك 1492م، فأخذوا علوم المسلمين وترجموها ودرسوها، ثم توجهوا شرقا

(1) ينظر: المرجع السابق، ص60– 61.

(2) ينظر: نظرية الواقعية في العلاقات الدولية دراسة نقدية معاصرة في ضوء النظريات المعاصرة، أنور محمد فرج، ص38، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، كردستان– العراق، ط1، 2007م.

مجتمعين، وقاموا بتوجيه الضربات نحو الإمبراطورية العثمانية التي بدأ الضعف يدب إليها منذ بدايات القرن السابع عشر الميلادي، وأخذت تفقد أجزاء كثيره من أراضيها، وتحول دورها من المهاجم المنتصر إلى المدافع الذي قد يسقط في أي لحظة، وقد استخدمت الدول الأوربية عدة أساليب للقضاء على الحضارة الإسلامية ممثلة بآل عثمان، كالتحالف لحربها، وتحريض دول أخرى لفتح جبهات ضدها كتحريض ودعم إيران ضد العثمانيين، وكذلك تشجيع الثورات الداخلية، وإثارة البلدان للخروج عليها والاستقلال عنها، ومن ثم تقاسم أراضيها، وكذا إقصائها من جميع المعاهدات ماعدا ما كان لغرض تقييدها[1]، لذا نلاحظ أن المؤتمرات ومعاهدات السلام كانت بين دول أوروبا مستبعدة الدولة العثمانية، ومع ذلك لم تنفع تلك المعاهدات دول أوربا ولم تمنع دوران الحروب بينها، فقد قامت حربان عالميتان تعد من أعتى الحروب وأشدها أثرا على الناس في التاريخ، حيث راح ضحيتها ملايين من البشر، وتأثر العالم جميعا بكوارثها وما جلبته من الضرر، وسيظهر ذلك جليا في مناقشة العصر الذي سيأتي.

(1) كمعاهدة باريس 1856م، السابقة الذكر.

رابعا: القانون الدولي في عصر التحكم العالمي

1-الحرب العالمية الأولى وعصبة الأمم

لم تحقق المؤتمرات السابقة السلام العالمي؛ لتوتر العلاقات الدولية في مطلع القرن العشرين وتوالي الأزمات، كأزمة البلقان[1]، والصراع الفرنسي الألماني حول الحدود، بالإضافة إلى نمو النزعة القومية داخل أوروبا وتطلع بعض الأقليات إلى الاستقلال إضافة إلى تسابق الدول الكبرى لاحتلال الدول الغنية بالثروات والمواد الأولية، وذلك على إثر التقدم الصناعي غير المسبوق؛ مما أدى إلى قيام الحرب العالمية الأولى عام 1914م، ومع أن تلك الأسباب وغيرها أنتجت تلك الحرب، إلا أن السبب المباشر كان على إثر أزمة دبلوماسية نشبت حينما أعلنت الإمبراطورية النمساوية المجرية الحرب على مملكة صربيا؛ بسبب اغتيال ولي عهد النمسا مع زوجته من قبل طالب صربي، وبعد هذه الأزمة السياسية ظهرت التحالفات الدولية في مجموعتين من الدول المتعارضة، قوات الحلفاء بريطانيا وفرنسا ومن تحالف معهما، ودول المركز ألمانيا والدولة العثمانية ومن تبعهما، قامت الحرب بين الطرفين وامتدت لتصبح عالمية كبرى، انتهت الحرب – مخلفة الخراب والدمار–

(1) انفصلت اليونان والصرب وبلغاريا والجبل الأسود في القرن التاسع عن الدولة العثمانية، فقامت مجتمعة عام 1912م بشن حرب على تركيا وبرضى الدول الكبرى ومعونتها بما عرف بحرب البلقان، مما أدى إلى انهزام الأخيرة وتجريدها من كل ممتلكاتها الأوربية ما عدا اسطنبول، ينظر: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، علي منصور، ص65.

بهزيمة دول المركز، فاجتمعت الدول في مؤتمر باريس عام 1919م، الذي انتهى بقيام خمس معاهدات صلح فرضت على الدول المنهزمة في الحرب.[1]

عصبة الأمم:

أبرمت العديد من المؤتمرات بعد الحرب العالمية الأولى، كان أهمها مؤتمر باريس1919م، وأهم ما نتج عنه قيام عصبة الأمم كأول منظمة دولية عالمية أعطيت حق النظر في المنازعات الدولية التي تهدد السلم الدولي، كما أنشئت هيئة قضائية للفصل في المنازعات ذات الطابع القانوني وهي المحكمة الدائمة للعدل الدولي.

وقد بذلت عصبة الأمم بعض الجهود لتدعيم السلم الدولي، كعقد اتفاقيات دولية أهمها ميثاق جنيف عام 1928، ولكن بسبب تمسك الدول بسيادتها وعدم تقبلها لفكرة إشراف المنظمة الدولية على شئونها وتدخلها في حل المنازعات التي تهدد السلم الدولي، فشلت عصبة الأمم في تحقيق السلام، حيث وقفت العصبة موقف المتفرج من الحروب التي دارت بين الدول الاستعمارية والحروب المحلية؛ وقد كان ذلك من العوامل التي مهدت للحرب العالمية الثانية التي نشبت سنة 1939 بين مجموعة الدول الفاشية والحلفاء الديمقراطيين.[2]

(1) ينظر للاستزادة: الحرب العالمية الأولى، نيل م. هايمان، ترجمة حسن عويضة، مراجعة سامر أبو هواش، مشروع كلمة – هيئة ابو ظبي للسياحة والثقافة، ط1، 1433هـ– 2012م، الحرب العالمية الأولى، عمر الديراوي، دار العلم للملايين، بيروت– لبنان، ط8، 1990م.

(2) ينظر: العلاقات الدولية، جوزيف فرانكل، ترجمة غازي عبد الرحمن القصيبي، ص178– 179، مكتبة تهامة– جدة المملكة العربية السعودية، ط2، 1404هـ– 1984م.

2-الحرب العالمية الثانية والأمم المتحدة:

قامت الحرب العالمية الثانية 1939م، حيث نشبت تلك الحرب للرد على ألمانيا التي شعرت بالمهانة والذل إزاء الهزيمة في الحرب العالمية الأولى ومحاولة الدول المنتصرة التدخل في شؤونها والسيطرة على قرارتها، فتكونت كتلتين عالميتين، كتلة دول المحور بقيادة ألمانيا، وكتلة الحلفاء بقيادة فرنسا وإنجلترا في البداية ثم الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية بعد انضمامها في الحرب 1941م، وفي عام 1945م انتهت الحرب العالمية الثانية بهزيمة دول المحور وانتصار الحلفاء، فعقدت عدة مؤتمرات وعقدت العديد من المعاهدات، وأهم ما نتج عن ذلك بروز منظمة الأمم المتحدة وحلولها مكان هيئة عصبة الأمم.[1]

منظمة الأمم المتحدة:

بعد الحرب العالمية الثانية اجتمعت الدول من جديد في مدينة فرانسيسكو 1945م؛ فنتج عن ذلك منظمة الأمم المتحدة، التي زودت بكافة السلطات والوسائل التي تضمن لها أداء مهمتها على أتم وجه، وبالتالي كانت أقوى من عصبة الأمم، ولكن نظراً لبعض الاعتبارات السياسية لم يستطع واضعو الميثاق الحد من مبدأ سيادة الدول الأعضاء، مما نجم عنه منح الدول الخمس الكبرى حق الفيتو[2]، وبالرغم من تأكيد الميثاق على تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية فإن الدول

---

(1) ينظر للاستزادة: الحرب العالمية الثانية، رمضان لاوند، دار العلم للملايين، ط13، 1989م، مشاهدات علمية الحرب العالمية الثانية، سايمون آدامز، ترجمة مروة رشاد عبد الستار، نهضة مصر للطباعة وانشر والتوزيع، ط إبريل 2008م.

(2) كملة لاتينية معناها (لا أسمح) وهو حق المعارضة والنقض والإجهاض لأي قرار في مجلس الأمن بالأمم المتحدة دون إبداء الأسباب، وهو للدول الخمس الدائمة العضوية المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، (الولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا الاتحادية، وجمهورية الصين الشعبية، وفرنسا والمملكة المتحدة بريطانيا).

الكبرى لا تزال تستخدم القوة، بل تتسابق لزيادة أسلحتها بما فيها الأسلحة النووية، ورغم مرور زمن طويل على إنشاء المنظمة فإنها لم تحقق المرجو منها، ولكن رغم ذلك أقبلت الدول عليها وخاصة ما يسمى بدول العالم الثالث، لضعفها وتسلط الدول العظمى عليها، وشعورها بحاجتها لتنظيم دولي يحميها، وقد مارست المنظمة ومازالت نشاطاً متزايداً في عدة مجالات.[1]

3- المعسكرين الشرقي والغربي والمؤتمر الأسيوي الأفريقي

انقسم العالم في النصف الثاني من القرن العشرين إلى معسكرين ضخمين، شرقي بقيادة روسيا ومن شايعها من الدول في النظام الشيوعي، وغربي بقيادة أمريكا ومن شايعها على النظام الديمقراطي وبلغ وطيس التسابق الذري بينهما أعلاه، والتناحر والتنابذ أشده، حتى جعل العالم على شفا حرب عالمية عاتية مدمرة، أدى ذلك لظهور عدة دول تؤمن أنه لا حل إلا بالسلام، فقامت تدعو لذلك ككتلة محايدة برزت في مؤتمر 1954م في كولومبو عاصمة سيرلانكا؛ حيث اجتمع رؤساء خمس وزارات لخمس دول أسيوية (بورما وسريلانكا والهند وباكستان وإندونيسيا)، وكان لرئيس وزراء إندونيسيا السبق في فكرة الدعوة لمؤتمر أكبر يضم قارتي آسيا وأفريقيا لتحديد مكانهما في عالم اليوم وسياستهما في مشاكل الساعة.[2]

المؤتمر الأسيوي الأفريقي:

اجتمع ممثلو تسع وعشرين دولة تمثل معظم قارتي آسيا وأفريقيا في مؤتمر باندونج بإندونيسيا 1955م، قسم المؤتمر إلى ثلاث لجان رئيسية: سياسية واقتصادية وثقافية، واشتمل جدول أعمال على التعاون الاقتصادي والثقافي، وحق

(1) ينظر: العلاقات الدولية، جوزيف فرانكل، ترجمة غازي عبد الرحمن القصيبي، مرجع سابق، ص180.

(2) ينظر الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، علي منصور، ص72، مرجع سابق.

تقرير المصير، وحقوق الإنسان، ومشاكل الشعوب المستعبدة، والدعوة للسلام العالمي، وبذلك وجد المؤتمر الأسيوي الأفريقي كمنظمة دولية كان لها أثرها في توجيه السياسة العالمية في تلك الفترة، وتزعمت دول لا بأس بها فكرة الحياد وعدم الانحياز لأي من المعسكرين الشرقي أو الغربي، وهي الجمهورية العربية المتحدة (مصر وسوريا) وإندونيسيا والهند، وكان لكلمات رؤساء دول الحياد ومقترحاتهم في الأمم المتحدة محل تقدير واحترام من ممثلي جميع الدول، ومضمونها دعوة زعيمي روسيا والولايات المتحدة للاجتماع تحت ظل الأمم المتحدة لإعادة التفاهم.

وقد زادت فكرة الحياد وعدم الانحياز بشكل كبير، فقد بلغ عددهم في مؤتمر بلجراد سنة 1961م، تسعة وعشرين دولة، وقارب عددهم الستين في مؤتمر القاهرة 1964م، وكان من أهم آثار فكرة الحياد وعدم الانحياز، توقيع الكتلتين الشرقية والغربية لاتفاقية حظر التجارب الذرية، كما اشتركت بعض دول الحياد في مؤتمر نزع السلاح، وبعد زوال الاستعمار عن كثير من دول أفريقيا اعتنقت ذلك المبدأ.[1]

خلاصة

هذا العصر ظهرت فيه هيئات ومؤسسات رفعت شعار العدالة والدفاع عن المظلومين والحفاظ على النظام العالمي، وتدعي أنها الراعية لحقوق الإنسان والقانون الدولي، وقد أحسن أظن بها كثير من البشر، واغترت بها معظم الدول، لكن مع مرور الوقت والزمان تكشفت الحقائق وظهرت، فقد أثبت الواقع العملي فشلا واضحا وعيبا فاضحا لتلك المنظمات؛ فما يحدث في فلسطين والعراق وسوريا واليمن ولبنان، ومصر وليبيا والسودان، والبوسنة والهرسك وأفغانستان، وبورما وبنغلادش

(1) ينظر: المصدر السابق ص72، مقال بعنوان: مؤتمر باندونج عام 1955 وأثره على مكانة إسرائيل في آسيا، الشبكة العنكبوتية، موقع احتلال: https//www.ehtelalnews.com

وتركستان، وغيرها من بلدان العالم، من ظلم وانتهاك للحقوق وقتل وتشريد لمئات الآلاف من بني الإنسان، لهو دليل أن تلك المنظمات فاشلة، إن لم تكن لعبة جاءت بها الدول المتسلطة لشرعنة جرائمها وتبريرها والتغطية عليها.

والذي يظهر أنه بعد الفشل العسكري لدعاة الشر والفساد من عبدة الشيطان بالحروب التي شنوها لاحتلال الشعوب والتحكم بها وبثرواتها، جاءوا بالمكائد الخفية لتحقيق أهدافهم القذرة وأطماعهم الفاسدة، فما تلك المؤسسات والمنظمات إلا لاستكمال تلك الحروب الصليبية والتحالفات التي وصفوها بالمقدسة، التي دعت إليها وعقدتها الطبقة المتحكمة بأروبا ضد أمة الإسلام، فقد اتضح في عصرنا المكر والكيد العظيم الذي يسعى إليه أولئك أكثر من ذي قبل، وكما تكشفت ألاعيبهم وخدائعهم فلعلها قريبا تنقلب عليهم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَمۡكُرُونَ وَيَمۡكُرُ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ ٣٠﴾[1].

(1) سورة الأنفال الآية: 30.

المطلب الثاني: تطور قواعد القانون الدولي

الفرع الأول: تدوين قواعد القانون الدولي

التدوين هو تحويل القواعد العرفية غير المكتوبة إلى قواعد مدونة في شكل مواثيق واتفاقات دون المساس بمضمونها، وقد بذلت في هذا الشأن محاولات فردية كثيرة من الفقهاء والفلاسفة من ذلك ما سطره العالم الفقيه المسلم محمد بن الحسن الشيباني في كتبه 189هـ-804م، ويعد السّبّاق لهذا التخصص، كما يذكر فقهاء القانون الهولندي جروتيوس ومحاولات بنتام الإنجليزي عام 1789م[1]، ومشروع لبنتشلي عام 1868م وصاغه في 682 مادة، ومنها مشروع لبسكال فيورى عام1889 في 895 مادة، وبجانب تلك المحاولات الفردية كانت هناك مشاريع جماعية لتدوين القواعد الدولية، فكل معاهدة – مر ذكرها أو لم تذكر– عقدت بين عدة دول هي تدوين لقواعد القانون الدولي بالتدريج، لكن هناك نقلة نوعية حدثت في مؤتمر لاهاي الأول عام 1899م، ومؤتمر لاهاي الثاني عام 1907م؛ حيث نجم عنهما توقيع أربع عشر اتفاقية تضمنت قواعد حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية من مفاوضات إلى تحكيم ووساطات إلى الرجوع إلى محكمة العدل الدولية، كما تضمنت قواعد الحرب البرية والبحرية وأحكام الحياد، ومن بعد ذلك تدوين قواعد

(1) يذكر بعض فقهاء القانون أن بنتام أول من جاء بفكرة التقنيين للقواعد الدولية، وآخرين يذكرون أن الهولندي جروتيوس التوفي 1945م، وهذا غير صحيح بل هو تزوير للعلم والتاريخ؛ حيث أن فكرة التقنين موجودة منذ القدم والتشريع الإسلامي بقواعده وتنظيمه لأحكام السلم والحرب والحياد هو السباق لذلك، وكثير من رجال القانون في أوروبا وخاصة في ألمانيا يُعِدون محمد بن الحسن الشيباني، أبو القانون الدولي، وأنشئت له جمعية باسمه في غوتجن بألمانيا تضم كبار رجال القانون لدراسة فكره وقوانينه.

الملاحة البحرية في مؤتمر باريس1919م، وكذا الاتفاقيات التي دون فيها قواعد معاملة الجرحى ومرضى الحرب والمدنيين والأسرى في جنيف 1929م.[1]

والملاحظ أن ذلك التقنين قاصر غير عام ولا شامل لقواعد القانون الدولي، حتى أنه لم يتضمن كافة المسائل الحيوية الجوهرية التي تهم الجماعة الدولية، كما أنه من جهة أخرى غير ملزم إلا الدول الموقعة على تلك الاتفاقيات.

لذا بدأ التفكير بشكل أكثر تنظيماً باتخاذ عصبة الأمم وسيلة لذلك، فقررت جمعيتها العامة تكوين لجنة خبراء وضعت عدة مشروعات بدأت أعمالها عام 1925م، واختارت ستة موضوعات تم تحضيرها باعتبارها أنسب الموضوعات وأكثرها قابلية للتقنين (الجنسية، والبحر الإقليمي، ومسئولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بأشخاص وأموال الأجانب في إقليمها، واستثمار ثروات البحار والقرصنة، والحصانات والامتيازات الدبلوماسية)، فعرضت على الجمعية العامة للعصبة فوافقت على البدء في تقنين الموضوعات الثلاثة الأولى، فتم عرضها في مؤتمر شامل ضم 47 دولة بلاهاي في مارس1930م، فباءت المحاولة بالفشل باستثناء تقنين بعض قواعد الجنسية، ومن ثم شكلت هيئة الأمم المتحدة لجنة خاصة دائمة عرفت باسم (لجنة القانون الدولي) وقد بدأت لجنة القانون الدولي عملها سنة 1949م، وتناولت بالبحث بناءً على طلب الجمعية العامة (جرائم السلام ومحاكمة كبار مجرمي الحرب، إجراءات التحكيم، الجنسية، نظام البحار، العلاقات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية، والمعاهدات، ودراسة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية، ووضع مشروع إعلان حقوق الدول وواجباتها)، وقد اجتمعت اللجنة عدة مرات ولم تحقق شيئا

(1) ينظر: القانون الدولي العام، علي صادق أبو هيف، ص64، منشاة المعارف– الإسكندرية، ط4، 1959م، نقلا عن الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، علي منصور ص71.

باستثناء قانون البحار مع خلاف في حدود البحر الإقليمي الذي أقيم في 1958م بحضور الأمم المتحدة وبمشاركة ست وثمانين دولة.[1]

خلاصة

يتضح مما سبق أن هناك عقبات وصعاب تواجه تدوين القواعد الدولية، لعل من أهمها النزاعات القومية والمصالح السياسية، وكذا لا يغفل اختلاف الأيدولوجيات وما لها من أثر في تردد القناعات الدولية، ومن جانب آخر فإن التسابق في عهد الذرة لانتهاب ثروات الشعوب الضعيفة جعل القرارات والآراء الدولية متناقضة ومتضاربة، حتى من أولئك الذين يدعون أنهم رعاة للقانون الدولي، فلهذا كانت عملية تقنين القواعد الدولية أمرا بالغ الصعوبة والتعقيد، ومع ذلك انتقد و"عاب بعض فقهاء القانون على فكرة التدوين أنها تصيب القانون الدولي بالجمود"[2] ولكن ما نشاهده اليوم من جرائم الحرب ضد الإنسانية، دون مراعاة لأخلاق ولا لضمير ولا لصغير أو شيخ كبير، يجعل الحاجة ملحة والضرورة أكثر من ذي قبل محتمة للتدوين القواعد الدولية، مع مراعاة السعة والمرونة في القواعد المتغيرة بحسب متطلبات العصر وتطوراته.

(1) ينظر: المرجع السابق، ص64.

(2) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، علي منصور، ص74، مرجع سابق.

الفرع الثاني: علاقة القانون الدولي العام بغيره من القوانين

القانون الدولي فرع من شجرة القوانين وليس وحده، وله علاقته بالفروع الأخرى، فقد نجده يتفق مع هذا ويختلف مع ذاك، وقد اتضح من قبل أن القانون الدولي يقابله القانون الوطني، فهل معنى ذلك أنهما ضدان وخصمان لا يلتقيان؟ أم العكس هو الصحيح؟ أم يوجد بينهما نقاط اتفاق واختلاف؟ وتبين أيضا أن العام ضد الخاص، فيا ترى ما توجيه هذه التفرقة فهل هي مجرد تسمية؟ أم يترتب على ذلك شيء في الجانب النظري أو الواقع العملي؟ وإذا كان القانون الدولي مجرد فرع بين مجموعة القوانين، فيا ترى أين محله وأين تسكينه بيت تلك المنظومة القانونية؟ هذا ما سيتم التعرف عليه – بإذن الله تعالى– في هذا المطلب.

أولا: القانون الدولي والقانون الوطني

من خلال التعاريف السابقة للقانون الدولي، تبين أنه يختص بتنظيم علاقة الدولة بغيرها من الدول، ويحكم تصرفاتها في المحيط الدولي، ويوضح كيفية التعامل مع القضايا الخارجية في شتى مناحيها، ومن هنا جاءت التسمية (القانون الدولي)، أما القانون الوطني ويطلق عليه كذلك (القانون الداخلي) هو الذي يختص بتنظيم نشاط الدولة داخل إقليمها، فلكل دولة في أراضيها تشريعها وقانونها الذي يخصها في تسيير شؤونها وأمور مواطنيها، ولفقهاء القانون مذهبان في العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني.

مذهب ثنائية القانون

أي أن لكل من القانون الوطني والقانون الدولي نظام مستقل عن الآخر، ويستند أصحاب هذا المذهب في ذلك على اختلاف المصادر، والموضوعات والمخاطبين

في كلا القانونين، واختلاف البناء القانوني فيهما[1]، وتستند هذه النظرية على عدة أمور أهمها:

1- تنوع المصادر: "فالقانون الداخلي ينبثق عن إرادة الدولة المنفردة، والقانون الدولي ينبثق عن إرادة مشتركة لعدة دول"[2].

2- اختلاف الموضوعات والمخاطبين: إذ إن القواعد الدولية تخاطب وتختص بالدول والمنظمات الدولية، في حين تخاطب القواعد الداخلية وتختص بالأفراد والسلطات المختلفة داخل الدولة.

3-البناء القانوني: يوجد في بناء القانون الوطني سلطات غير موجودة بصورة دائمة في المجتمع الدولي، مثل: السلطة التشريعية التي تسن القوانين، والسلطة القضائية التي تحكم بها، والسلطة التنفيذية التي تنفذها.

<u>ويترتب على مذهب ثنائية القانون</u> نتائج أهمها:

- استقلال قواعد القانون الداخلي عن قواعد القانون الدولي: بمعنى أن تنشئ الدولة قوانينها الداخلية بإرادتها المستقلة، والقوانين الخارجية بالاتفاق مع الدول الأخرى، "فإذا سنت الدولة قانونها الداخلي دون أن تراعي التزاماتها

(1) ينظر: الوسيط في القانون الدولي العام، أحمد أبو الوفاء، ص50، دار النهضة العربية- القاهرة، ط5، 1431هـ- 2010م.

(2) القانون الدولي العام، شارل روسو ص18، ترجمة (شكر الله خليفة، وعبد المحسن سعد)، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت- لبنان 1987م.

الدولية، فلن يؤثر ذلك على صحة القانون وسريانه، ولا ينجم عن الإخلال المنسوب لهذه الدولة سوى تحميلها المسؤولية الدولية."[1]

- لا قيمة ولا أثر للقواعد الدولية في النظام القانوني الداخلي: أي لا تسري القواعد الدولية ولا تكتسب صفة الإلزام داخليًا إلا إذا تم تحويلها إلى قوانين وطنية وفقًا للإجراءات الدستورية، وبهذا يمكن إلغاء القاعدة الدولية أو تعديلها بموجب تشريع داخلي لاحق تطبيقًا لقاعدة اللاحق ينسخ السابق؛ لأنها حينئذ تصير قاعدة داخلية وتشريعا وطنيًا.
- عدم اختصاص المحاكم الوطنية بتطبيق أو تفسير القانون الدولي والعكس: فليس للمحاكم الوطنية تطبيق أو تفسير قاعدة دولية إلا بأن تصير تشريعا لها، كما لا حق للقضاء الدولي في تطبيق أو تفسير القوانين الوطنية إلا بالشرط نفسه.
- عدم إمكانية التنازع أو التعارض بين القانونين: لأن التنازع إنما يكون بين قوانين تنتمي لنظام قانوني واحد، فمن المستحيل أن يكون ثمة منازعات بين النظامين القانونيين، وعليه يجب على أجهزة الدولة وهيئاتها الالتزام بالقوانين الداخلية، سواء وافقت أو عارضت القوانين الخارجية الدولية.

ومع ذلك يقرر أنصار هذا المذهب إمكانية وجود علاقة بين القانونين عن طريق الإحالة أو الاستقبال، وذلك بأن يحيل أي من القانونين بتنظيم مسألة معينة

(1) المرجع السابق، ص18.

على الآخر، أو بأن يستقبل أي من القانونين قواعد الآخر ويدمجها فيه حتى تصبح من مبادئه وتشريعاته.[1]

مذهب وحدة القانون

هذا المفهوم ينطلق من وحدة مجموع القواعد القانونية، وأن النظام القانوني كتلة واحدة لا يقبل التجزئة، فهو قائم على نظام التبعية الذي بموجبه تكون القواعد كلها تابعة [2]، بمعنى أنه لا يمكن تفسير قاعدة من النظام القانوني دون الرجوع للقواعد الأخرى، ويقرر هذا المذهب إمكانية التعارض بين القانون الوطني والقانون الدولي؛ فلهذا ثار خلاف بين أنصار هذا المذهب حول القانون الذي له السيادة، فنتج عن ذلك رأيان:

الأول: السيادة للقانون الداخلي: "يقوم هذا الاتجاه على أساس أن القانون الدولي منبثق عن القانون الداخلي واعتبار أن القانون الدولي هو القانون الخارجي للدولة لأنه يختص بتنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى"[3]، "والبراهين التي يتذرع بها أنصار المذهب هي:

---

(1) ينظر: القانون الدولي العام، شارل روسو ص18 وما بعدها، والوسيط في القانون الدولي العام، أحمد أبو الوفاء، ص50 وما بعدها، وعلاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي حسينة شرون، ص159وما بعدها، مجلة الباحث (جامعة قاصدي مرباح– ورقلة) العدد5، 2007، القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية د. إيناس محمد البهجي، د. يوسف المصري، ص62، 63 المركز القانوني للإصدارات القانونية، ط1، 2013م.

(2) ينظر: القانون الدولي العام شارل روسو، ص21.

(3) علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مجلة الباحث، مقالة: حسينة شرون، مرجع سابق ص161، 162.

1- لا وجود لسلطة فوق سلطة الدولة: حيث تقرر كل دولة في النتيجة التزاماتها الدولية بحرية.

2- المسوغ الدستوري البحت: وهو ذو طابع داخلي للاختصاصات المتعلقة بإبرام المعاهدات باسم الدولة وبالتزاماتها على الصعيد الدولي"[1]، فيترتب على ذلك أن ترتبط به سائر فروع القانون الدولي فتكون الأولوية للدستور على الالتزامات الدولية.

الثاني: السيادة للقانون الدولي: يقرر هذا المذهب بأن السمو للقواعد الدولية على القوانين الوطنية، بمعنى أن القاعدة الأساسية للنظام العام كله يحويها القانون الدولي، فهو الذي يفوض الدولة بإصدار القوانين الداخلية، وهو الذي يبين الجماعات التي تتمتع بوصف الدولة، ويرى أنصار هذا المذهب أن سيادة القانون الوطني يهدم القانون الدولي ويجعله عديم القيمة، وبالتالي يقررون أولوية المعاهدات والالتزامات الدولية على القانون الداخلي حال التعارض.[2]

وكما هي العادة في أي عمل وضعي بشري يتطرق إليه الخلل والنقصان، فهذه المذاهب كلها لا تخلوا من عيوب وانتقادات ذكرها فقهاء القانون، لكن لنتجاوزها وننظر الجانب العملي في موقف الدول من هذه الآراء والمذاهب والنظريات، وعندئذ سيتبين لنا أي المذاهب رأت الدول رجحانه وقربه للصواب في تعاملاتها.

---

(1) القانون الدولي العام شارل روسو، ص22 (بتصرف).

(2) ينظر: الوسيط في القانون الدولي العام، أحمد أبو الوفا، ص48، والقانون الدولي العام شارل روسو، ص23.

التعامل الدولي

تباينت الدول في تعاملها مع القانون الدولي مع أن العديد من الدول تقر بسموه مبدأً، فنجد النادر منها من يقول بسموه مطلقا، أي حتى على التشريع الأساسي (الدستور) فضلا عن القوانين الأخرى مثل هولندا[1]، ومن الدول من يجعل للقانون الدولي مرتبة وسطًا بين الدستور والقوانين العادية مثل فرنسا والجزائر[2]، ومنها من يسوي بينه وبين القانون العادي مثل أمريكا ومصر[3]، وأيضا من الدول من يجعل القانون الدولي في مرتبة أدنى من القوانين الداخلية العادية ونجد تطبيقا لذلك في بريطانيا، "فالبرلمان البريطاني بإمكانه أن يسن قانونا يخالف قواعد قانونية دولية سابقة، كما أنه لا قيمة للاتفاقيات الدولية مالم يتم استقبالها عن طريق تشريع برلماني"[4].

ومن هنا يتبين لنا أن الدول أخذت بمذهب وحدة القانون مع تفاوت واختلاف في وجهة نظرها في سمو القواعد الدولية على القوانين الداخلية، أو المساواة بينهما، أو دونها عنها.

(1) ينظر: دستور هولندا الصادر1815م مع تعديلاته حتى2008، الفصل السادس (إقامة العدالة)، المادة (120).

(2) ينظر: دستور فرنسا الصادر 1958 المعدل 2008م، الباب السادس، المادتين (54- 55)، ودستور الجزائر تعديل 1996 مادة (132)، وتعديل 2016، المادة (150).

(3) ينظر دستور أمريكا الصادر 1787م، المادة (6)، الفقرة (2) ودستور مصر الصادر1971، المعدل 2014 المادة (151).

(4) مجلة الباحث، حسينة شرون، مرجع سابق ص164.

ثانيا: القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص

منعًا لما قد يحدث من لبس بين مفهومي القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص، لنتعرض لأوجه الشبه والاختلاف بينهما بشكل موجز يزيل الغموض ويوضح المضمون: كما في الآتي[1]:

1- **أوجه الشبه**: يشترك القانون الدولي الخاص والقانون الدولي العام في المصادر التي يستندان عليها؛ حيث إن مصدر كل منهما المعاهدات الدولية والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة، وكذا المصادر المساعدة الأخرى التي تضم القضاء والفقه الدوليين وقرارات المنظمات الدولية، ومن جانب آخر يشبه القانون الدولي الخاص القانون الدولي العام في كون العلاقة التي ينظمانها تتوجه لأشخاص من خارج إقليم الدولة.

2- **أوجه الاختلاف**: هناك فوارق جوهرية بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص، ولنتناول جانبين مهمين يبينان البون الشاسع بينهما.

أ- من حيث الأشخاص: القانون الدولي العام يخاطب الأشخاص العامة (الدول والمنظمات الدولية)، باعتبارهما أشخاص معنوية، بينما القانون الدولي الخاص يتولى تنظيم وضعية الأشخاص الخاصة، طبيعية(أفرادًا) كانت أم معنوية (مؤسسات)

(1) ينظر: المدخل إلى القانون القاعدة القانونية، محمد حسين منصور، ص63 وما بعدها، والشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، علي منصور، ص81- 82.

ب- من حيث الموضوع: القانون الدولي العام ينظم ويبين علاقات الأشخاص الدولية العامة، مثل: كيف تنشأ الدول وكيف تنتهي وتزول، وماهي أشكال الدول، كما يوضح حقوقها وواجباتها، ومن جانب آخر يدرس وينظم العلاقات الدولية، كالمعاهدات والمواثيق الدولية والتمثيل الدبلوماسي وكيفية فض المنازعات الدولية وطريقة حلها، وعلاقة الدول ببعضها في حالتي السلم والحرب والحياد، كما أن القانون الدولي العام يبين كيفية نشوء المنظمات الدولية وطريقة عملها، وعلاقة بعضها ببعض، كما يبين علاقة المنظمات الدولية بالدول ومدى إلزامية أحكامها.

أما القانون الدولي الخاص فهو يدرس وينظم جنسية الأشخاص التابعين للدولة والموطن، ومركز الأجانب في غير موطنهم الأصلي، وتنازع القوانين الدولية، وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، كما يوضح القانون الدولي الخاص مدى إمكانية تنفيذ وتطبيق الأحكام والأوامر الأجنبية، ومن هنا يتبين أن القانون الدولي الخاص يعنى بتنظيم علاقات الأفراد ذات الطابع الدولي، عن طريق تمييز الوطني عن الأجنبي، وتحديد قدرة الأجنبي على التمتع بالحقوق داخل إقليم الدولة، وبيان القانون الواجب التطبيق على هذه العلاقات، والمحكمة المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بها، وبيان آثار الأحكام الصادرة عن قضاء دولة أجنبية.

ت- من حيث الموقع: هناك اتفاق بين فقهاء القانون على كون القانون الخارجي من فروع القانون العام، ويثور الخلاف حول القانون الدولي الخاص في كونه يدخل تحت القانون العام أو الخاص، وكذا هل يندرج

تحت القانون الداخلي أو الخارجي[1]، وهذا ما أدى ببعض فقهاء القانون إلى إحداث قسم ثالث بين العام والخاص، وبين الداخلي والخارجي، وتسميته بالقانون المختلط وإدراج القانون الدولي الخاص تحته.

ثالثا: موقع القانون الدولي بين فروع القانون

كما تمت الإشارة من قبل إلى أن القانون الدولي (الخارجي) فرع من فروع القانون العام، ولبيان ذلك لننظر إلى المخطط التوضيحي في الشكل (1)؛ ليظهر لنا بوضوح موقع ومكان القانون الدولي العام بين فروع القانون الأخرى[2]:

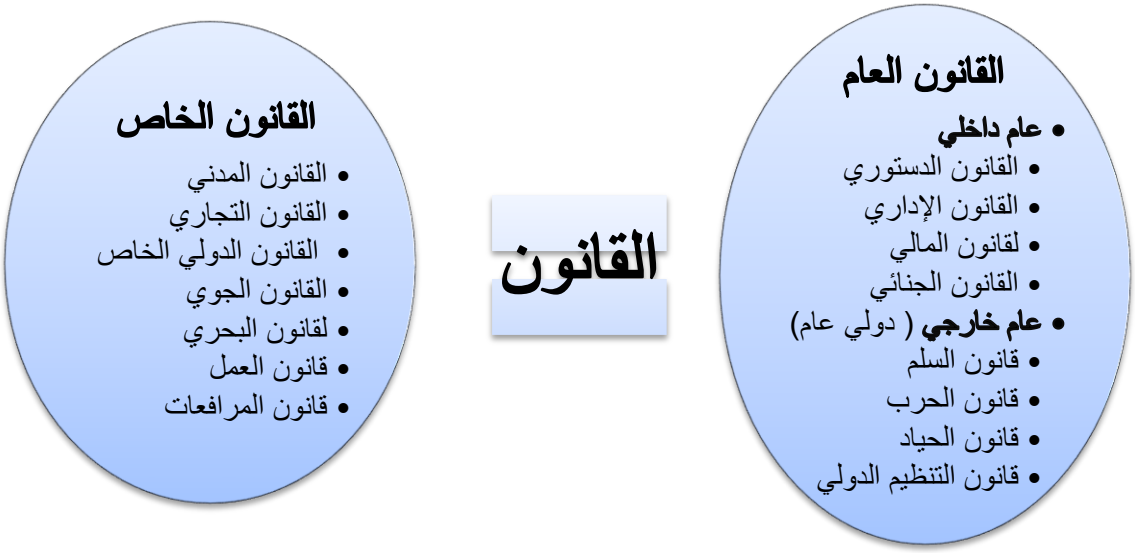

الشكل (1)

(1) أكثر فقهاء القانون على أن القانون الدولي الخاص قانون داخلي خاص.

(2) ينظر: المخل إلى القانون القاعدة القانونية، محمد حسين منصور، ص69 وما بعدها.

الفصل الثالث: مصادر الفقه الإسلامي ومصادر القانون الدولي والعلاقة بينهما وفي مبحثان:

المبحث الأول: مصادر الفقه الإسلامي وأثرها على قواعد القانون الدولي

المبحث الثاني: مصادر القانون الدولي العام وعلاقتها بالفقه الإسلامي

المبحث الأول: مصادر الفقه الإسلامي وأثرها على قواعد القانون الدولي وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى مصادر الفقه الإسلامي في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: المصادر الأصلية للفقه الإسلامي

المطلب الثالث: المصادر التبعية للفقه الإسلامي

المطلب الرابع: أثر مصادر الفقه الإسلامي على قواعد القانون الدولي

المبحث الأول: مصادر الفقه الإسلامي وأثرها على قواعد القانون الدولي

تمهيد

لا يوجد شيء في الوجود – حاشا الخالق سبحانه وتعالى– إلا وله مرجع ومصدر، ينسب إليه ويستمد منه ويعتمد عليه ويستدل به، وهذا مما يقوي ذلك الشيء ويدعم دليله وحجته ويزيد وضوحه وبرهانه، ومن هنا كان للفقه الإسلامي مصادر وأدلة تستنبط منها أحكامه، وتستخرج منها أصوله وفروعه، وهذه الأدلة إما أن يكون مصدرها الوحي أو غير الوحي، فإن كان مصدرها الوحي فمنه المتلو المتعبد بتلاوته وهو القرآن، وغير المتلو ولا متعبد بتلاوته وهو السنة، وغير الوحي منه رأي المجتهدين من الأمة وهو الإجماع، ومنه إلحاق أمر بآخر في حكم لإشتراكهما في العلة وهو القياس، وإن لم يكن شيئاً من ذلك فهو الاستدلال وهو متنوع إلى أنواع[1]، فهذه هي المصادر بشكل مجمل، وسيتم تناولها والكشف عن معانيها بنوع من التفصيل فيما سيأتي بإذن الله تعالى.

(1) ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع، شمس الدين الفناري الرومي، (ج1/ص25)، ت: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 2006 م– 1427هـ، أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، (417/1)، دار الفكر– دمشق، ط1، 1406هـ– 1986م.

المطلب الأول: معنى مصادر الفقه الإسلامي في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: معنى مصادر الفقه الإسلامي في اللغة

نلاحظ أن لدينا ثلاثة مفردات: (مصادر، فقه، إسلامي)، وقد سبق بيان معنى كلمتي (فقه، إسلامي)، فلنقتصر هنا على بيان معنى (مصادر) في اللغة.

المصادر: جمع مصدر وهو من "صدر: الصّدر: أعلى مقدّم كل شيء، وصدر القناة أعلاها، وصدر الأمر أوّله، والمصدر: أصل الكلمة الذي تصدر عنه الأفعال."[1].

وللمصدر معان منها: " مقدمة، تمهيد، مدخل، وفاتحة"[2] والمصدّرات في العلوم: مبادئ العلوم، والمقصود هنا ما " يمكن الرجوع إليه للمعلومات الموثّقة، وتنقسم المصادر إلى أولية وثانوية، فالمصادر الأولية: هي التي تتضمّن المعلومات الأساسيّة والبيانات المستقاة من التحليلات والإحصاءات عن الموضوع، أما المصادر الثّانويّة فهي: كلّ ما يتضمّن التعليقات والتفسيرات الخاصّة بالموضوع.[3]

(1) ينظر: العين، الخليل، (ج7/ص96)، مرجع سابق.

(2) تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي، نقله إلى العربية وعلق عليه: (ج 1– 8) محمَّد سَليم النعَيمي، (ج 9– 10) جمال الخياط، (ج6/ص428)، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية ط1، 1979 – 2000م.

(3) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، (ج2/ص1297)، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ – 2008م.

الفرع الثاني: معنى مصادر الفقه الإسلامي في الاصطلاح

مصادر الفقه الإسلامي هي: أدلته التي يستند إليها ويقوم عليها،[1] والمنابع التي يستقي منها[2].

وقيل: مصادر الفقه الإسلامي هي: عبارة عن الأدلة الشرعية التي يستنبط منها الأحكام الشرعية[3]، وقيل "هي ما تؤخذ منه الأحكام الشرعية".[4]

من خلال التعاريف السابقة نجد أن جميعها متقاربه، مع ملاحظة أن البعض عرفها بالكناية كما في التعريف الأول، والبعض الآخر عرفها بالتصريح كما في التعريف الثاني والثالث، ويمكن الجمع بينها والقول بأن مصادر الفقه الإسلامي هي: عبارة عن الأدلة الشرعية التي يقوم عليها الفقه الإسلامي ويستند إليها، ويستقي منها وتستنبط منها أحكامه.

ولمصادر الفقه الإسلامي عدة تسميات منها: (الأدلة الشرعية، أدلة الفقه الإسلامي، أدلة الأحكام، أدلة التشريع الإسلامي، مصادر التشريع الإسلامي، مصادر الشريعة، المصادر الشرعية للإحكام، مصادر الأحكام، أصول الأحكام،

---

(1) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ص182، دار عمر بن الخطاب للطباعة والنشر – الإسكندرية، بدون رقم طبعة تاريخ نشر.

(2) ينظر: المرجع السابق، ص182، والمدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء، (ج1/ص73)، دار القلم– دمشق، ط2، 1425هـ– 2004م.

(3) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، (ج1/ص417)، دار الفكر– دمشق، ط1، 1406هـ– 1986م.

(4) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد الزحيلي، (ج1/ص130)، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط2، 1427هـ – 2006م.

أصول الشرع، أصول التشريع)[1] وهي أسماء مترادفة لمعنى واحد، ولا مشاحة في الاصطلاح.

ومصادر التشريع التي يعتمد عليها العلماء لمعرفة أحكام الله تعالى كثيرة بالعد، وقد تصل إلى نيف وعشرين مصدرًا[2]، وقيل هي تسعة عشر بالاستقراء[3]، فالمتفق عليها: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس[4]، ومن المختلف فيها: الاستحسان، والمصالح المرسلة، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا[5]، والاستصحاب، والعرف، وسد الذرائع، وإجماع الخلفاء الأربعة، وإجماع أهل المدينة، وإجماع العترة، وإجماع أهل الكوفة، والبراءة الأصلية، والاستدلال، والاستقراء، والأخذ بالأخف، والعصمة، والعقل.[6]

(1) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص147، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ص182، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد الزحيلي، (ج1/ص130).

(2) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد الزحيلي، (ج1/ص131)، مرجع سابق.

(3) شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، أحمد بن إدريس القرافي، ص445، مرجع سابق.

(4) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، (ج1/ص239)، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، (ج2/ص5)، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ – 1997م.

(5) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بابن قدامة المقدسي الحنبلي، (ج1/ص457)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ– 2002م.

(6) ينظر: شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، القرافي، ص445، مرجع سابق.

المطلب الثاني: المصادر الأصلية للفقه الإسلامي

اتفق العلماء على أن مرتبة الاستدلال تبدأ بالأدلة المتفق عليها، والاستدلا بها يبدأ بالقرآن، فالسنة، فالإجماع، فالقياس[1]، ودليل ذلك حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عند ما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضياً إلى اليمن فقال له الرسول: (كيف تقضي يا معاذ إذا عرض لك قضاء ؟ قال: أقضي بكتاب الله: قال: فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال: فبسنة رسول الله ؛ قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو[2]، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله)[3]، وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه " إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم عن رسول الله في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه أن يجد في سنة رسول الله جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإن أجمع رأيهم على أمر قضى به، وكذلك كان يفعل عمر إضافة لنظره إلى قضاء أبي بكر"[4]، وبقية الصحابة ومضت سنة المسلمين على ذلك.

---

(1) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، (ج1/ص417)، مرجع سابق.

(2) لا آلو: أي لا أقصر في الاجتهاد، ولا أترك بلوغ الوسع فيه، ينظر: سنن أبي داود، ت: الأرناؤوط، (ج5/ص445).

(3) سنن أبو داود، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم 3592، (ج5/ص444)، قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم منهم الفخر البزدوي في "أصوله" والجويني في "البرهان"، وأبو بكر بن العربي في "عارضة الأحوذي"... الخ، ينظر: سنن أبي داود، ت: الأرناؤوط، (ج5/ص444)، مرجع سابق.

(4) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبوبكر لبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، فإنه غير جائز له أن يقلد أحدا من أهل دهره، ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان، رقم23041،

فلنتناول الأدلة المتفق عليها بين جمهور المسلمين؛ حيث إنها المصادر الأصلية واجبة الاتباع، ومن بعد ذلك نردفها بأهم وأشهر المصادر التبعية المختلف فيها.

الفرع الأول: القرآن الكريم

أولا: معنى القرآن في اللغة والاصطلاح

1- القرآن في اللغة: مصدر قرأ يقرأ قراءة وقرآنا، (والاقتراء افتعال من القراءة)، فالقرآن مصدر كالغفران والرضوان، وسمّي كتاب الله (القرآن) لأنه جمع القصص والأمر والنّهي والوعد والوعيد والآيات والسّور بعضها إلى بعض، وكلّ شيء جمعته فقد قرأته[1]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨﴾[2]، "والكريم: الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل، والكريم: اسم جامع لكل ما يحمد"[3]، والكرم: "شرف في الشّيء في نفسه أو شرف في خلق من الأخلاق"[4] والكرم: البذل والجود والعطاء والتنزه والترفع والصفح، وكلها تنطبق على القرآن، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧﴾.

(ج10/ص196)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط3، 1424هـ – 2003م.

(1) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ج4/ص30)، ت: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م، ولسان العرب، ابن منظور، (ج1/ص129)، مرجع سابق.

(2) سورة القيامة الآية: 18- 19.

(3) لسان العرب، ابن منظور، (ج12/ص510)، مرجع سابق.

(4) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (ج5/ص172- 173)، مرجع سابق.

2- القرآن الكريم في الاصطلاح: القرآن أشهر من أن يعرّف، ومع هذا فقد اعتنى علماء الأمة بتعريفه، وذكروا له تعاريف شتى، حرص كل منهم أن يكون تعريفه جامعا مانعا، فقيل في تعريف القرآن الكريم بأنه: ما نقل إلينا بين دفّتي المصحف على الأحرف السّبعة المشهورة نقلًا متواترًا[1]، وعرف القرآن أيضا بأنه: الكتاب المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول إلينا نقلا متواترا بلا شبهة[2]، وقيل القرآن هو: كلام الله المنزل على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم باللسان العربي المنقول إلينا بالتواتر بطريق الرواية والكتابة المعجز المتعبد بتلاوته المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس[3]، وجمع بعض الفقهاء المعاصرين ما سبق بقوله القرآن هو: كلام الله الذي نزل به الروح الأمين على قلب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – محمد بن عبد الله بألفاظه العربية ومعانيه الحقة، ليكون حجة للرسول على أنه رسول الله ودستورا للناس يهتدون بهداه، وقربة يتعبدون بتلاوته، وهو المدون بين دفتي المصحف، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس، المنقول إلينا بالتواتر كتابة ومشافهة جيلا عن جيل، محفوظا من أي تغيير أو تبديل، مصداق قول الله سبحانه فيه: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[4].[5]

(1) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ص81، مرجع سابق.

(2) شرح التلويح على التوضيح، (ج1/ص46)، سعد الدين التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وتاريخ.

(3) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، ت: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ/1997م.

(4) الحجر: 9.

(5) ينظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص23 مكتبة الدعوة – مصر، ط8، بدون تاريخ نشر.

ثانيا: دلالة القرآن على الأحكام

ومع أن القرآن قطعي ثبوته، فمن يسر هذا الدين ورحمة الله بعباده أن جعل دلالة القرآن على الأحكام منه القطعي والظني.

- قطعي الدلالة: "هو ما دل على معنى متعين فهمه منه ولا يحتمل تأويلا ولا مجال لفهم معنى غيره منه"[1]، أي "اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً فقط"[2]، مثل قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾[3] قطعي الدلالة بأن حد الزنا مائة جلة لا أكثر ولا أقل.
- ظني الدلالة: هو "اللفظ الذي يحتمل أكثر من معنى في مجال التأويل"[4]، مثل: لفظ (الميتة) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ﴾[5]، يحتمل تحريم كل ميته، ويحتمل تخصيص ذلك بما عدا ميتة البحر[6].

ثالثا: أحكام القرآن

وأحكام القرآن متنوعة فمنها:

---

(1) المرجع السابق: ص35.

(2) الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص160، وينظر: أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، (1، 441).

(3) سورة النور الآية: 2.

(4) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، (ج1/ص442)، وينظر: الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص160.

(5) سورة البقرة الآية: 173.

(6) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (217/2)، مرجع سابق.

أ- الاعتقادية: التي توضح ما يجب على الناس اعتقاده وبعد البيان إعطائهم الحرية.

ب- الخلقية: التي تبين كثير من الفضائل التي يجب على المكلف التحلي بها، وكثير من الرذائل التي يجب التخلي عنها.

ت- العملية: التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات وهي نوعان: ما ينظم علاقة الناس بربهم وهي (العبادات) من صلاة، وزكاة، وصيام، وحج وغيرها، وما ينظم علاقة الناس ببعضهم وهي أنواع فمنها:

- ما يتعلق بالأسرة بقصد تنظيم علاقات الزوجين والأبناء والأقارب وهي ما تسمى في عصرنا بـ(قانون الأحوال الشخصية).
- ما يتعلق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم بقصد تنظيم علاقاتهم المالية وتدخل فيما يسمى في واقعنا(القانون المدني والتجاري).
- ما يتعلق بالجرائم والجنايات وبيان علاقة الجاني بالمجني عليه ويطلق عليها في العصر الحاضر(قانون الجرائم والعقوبات).
- ما يختص بالقضاء والشهادة واليمين وتنظيم إجراءاتها بقصد تحقيق العدالة وتسمى في هذا العصر(قانون المرافعات).
- ما يتعلق بموارد الدولة ومصارفها وعلاقة الأغنياء بالفقراء وتدخل تحت قانون (الضمان الاجتماعي).
- ما يتعلق بنظام الحكم وعلاقة الحاكم بالمحكوم وتدخل فيما يسمى بـ(القانون الدستوري).

- ما يتعلق بمعاملة الدولة الإسلامية لغيرها من الدول، وعلاقاتها الخارجية، وبمعاملتها وشعبها لغير المسلمين، بقصد تحديد وتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها سلما وحربا، وتدخل في هذا العصر الجديد تحت (القانون الدولي العام والخاص).[1]

فالقرآن الكريم سر عجيب، وبلا شك لم ولن يوجد له مثيل من بعيد أو قريب، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾[2]، اشتمل بين دفتيه "على أصول الشريعة وقواعدها من الحلال والحرام، وجاءت أكثر أحكامه مجملة تشير إلى مقاصد الشريعة، وتضع بيد الأئمة والمجتهدين المصباح الذي يستنبطون في ضوئه أحكام جزئيات الحوادث في كل زمان ومكان، وهذا سر خلود الشريعة وشمول قواعدها الكلية ومقاصدها العامة لما يحدث في الناس من أقضيات، وإنما فصّل القرآن ما لا بد فيه من التفصيل الذي يجب أن يسمو عن مواطن الخلاف والجدل كما في العقائد وأصول العبادات، أو لأنه يبنى على أسباب لا تختلف ولا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة، وذلك كما في تشريع المواريث ومحرمات النكاح، وعقوبة بعض الجرائم."[3]، فنستطيع القول جازمين وبكل ثقة أن القرآن ضم بين دفتيه جميع القواعد الوطنية الداخلية والدولية الخارجية.

رابعا: حجية القرآن

القرآن الكريم أساس الدين والمصدر الأول للتشريع، قطعي الثبوت، حجة الله البالغة على جميع البشر بلا خلاف ، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره عند ثبوت

(1) ينظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص32- 33.

(2) سورة فصلت الآية: 42.

(3) تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان ص43.

الحكم فيه، والبرهان على القطع بثبوته نقله إلينا بالتواتر المفيد للعلم اليقيني بصحة المنقول، وهو دليل حجيته مع كونه من عند الله، والبرهان على أنه من عند الله إعجازه للجن والأنس على أن يأتوا بأقصر سورة من مثله، وإذا ثبت كونه من عند الله منقول بالتواتر والمصدر الأول للتشريع، وجب على الجميع اتباعه.[1]

(1) ينظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص24، الوجيز في علم أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص152، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ص184، أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، (ج1/ص431).

الفرع الثاني: السنة النبوية

أولا: معنى السنة في اللغة والاصطلاح

1- السنة لغة: السيرة والطريقة المعتادة المحافظ عليها، التي يتكرر الفعل بموجبها سواء كانت حسنة أو سيئة[1]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾﴾[2]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾﴾[3]، والنبوية: صفة مأخوذة من النبأ وهو الخبر، ومنه أخذ النبي لأنه أنبأ عن الله تعالى، والنبي: الطّريق الواضح يأخذك إلى حيث تريد[4]، فالنبوية: نسبة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم–.

2–السنة في الاصطلاح: السنة تطلق اصطلاحا ويراد بها ما يقابل الواجب من العبادات أي المندوبات، وما يقابل البدعة، وكل ما صدر عن الرسول من قول أو فعل أو تقرير[5]، فالسنة بهذا الاعتبار ثلاثة أنواع[6]:

---

(1) ينظر: الصحاح، للجوهري، (ج5/ص 2138)، مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، (ج3/ص61)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني، (ج2/ص2902)، مرجع سابق.

(2) سورة الحجر الآية: 13.

(3) سورة الأحزاب الآية: 62.

(4) ينظر: العين، للخليل، (ج8/ص382)، الصحاح، للجوهري، (ج1/ص74).

(5) بالنظر إلى اصطلاح كل من الفقهاء والمحدثين والأصوليين، ينظر: الوجيز في أصول الفقه، زيدان، ص161، أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، ص450.

(6) ينظر: مفاتيح العلوم، محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب البلخي الخوارزمي، ص21، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط2، بدون تاريخ نشر، وعلم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص36، والوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص161، وأصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، (ج1/ص450).

- السنّة القولية: وهي الأحاديث التي قالها الرسول في مختلف الأغراض والمناسبات.
- السنّة الفعلية: هي الأفعال التي فعلها الرسول كأداء الصلوات الخمس، وأداء شعائر الحج،
- السنّة التقريرية: هي ما أقره النبي صراحة، أو سكت عن إنكاره بعد أن حدث أمامه أو في عصره، وعلم به، أو ظهر منه ما يدلّ على استحسانه والرضا به.

ثانيا: أقسام السنة من حيث السند

وتنقسم السنة من حيث سندها وورودها عند الجمهور إلى متواترة وآحاد، وزاد الأحناف السنة المشهورة[1]:

1-السنة المتواترة: وهي ما رواه جمع عن جمع من بداية السند إلى منتهاه بحيث تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ومستندهم الحس، والمتواتر قطعي الثبوت باتفاق العلماء ويفيد العلم اليقيني ويكفر جاحده بعد إقامة الحجة.

2-سنة الآحاد: وهي ما فقدت شرط التواتر، وهي ظنية الثبوت ويجب العمل بها عند أكثر العلماء وشرط بعضهم شروطا لذلك، وقيل الآحاد يفيد العلم اليقيني إذا احتفت به القرائن.

3-السنة المشهورة عند الحنفية: وهي ما تواترت في القرن الثاني فما فوق بعد أن كانت آحادا، و السنة المشهورة عند الأحناف كالمتواترة عند الجمهور وحكمها كحكمه.

(1) ينظر علم أصول الفقه، خلاف، ص41، الوجيز في أصول الفقه زيدان، ص168، أصول الفقه الإسلامي الزحيلي، (ج1/ص 451، وما بعدها)

ثالثا: دلالة السنة على الأحكام

السنة من حيث ورودها قد تكون قطعية كما في السنة المتواترة، وقد تكون ظنية كما في السنة المشهورة والآحاد وهذا بخلاف القرآن حيث إنه قطعي الثبوت كاملا، وأما من جهة الدلالة على الأحكام فهي كالقرآن، منها قطعي الدلالة إذا كان نصها لا يحتمل تأولا، مثل حديث: (في خمس من الإبل شاه)[1]، أو ظني الدلالة، إذا كان نصها يحتمل تأولا، مثل حديث: (لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب)[2]، يحتمل صلاة صحيحة مجزية، ويحتمل صلاة كاملة.

رابعا: أحكام السنة

قال الإمام الشافعي في رسالته الأصولية: (فلم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن سنن النبي – صلى الله عليه وسلم – من ثلاثة وجوه، أحدها: ما أنزل الله عز وجل فيه نص كتاب، فسنّ رسول الله مثل ما نص الكتاب، والآخر: ما أنزل الله عز وجل فيه جملة فبيّن عن الله معنى ما أراد، والوجه الثالث: ما سنّ رسول الله مما ليس فيه نص كتاب)، فأحكام السنة تدور على الآتي:

أ- تقرير وتأكيد أحكام القرآن، فيكون للحكم مصدران ودليلان: دليل مثبت من القرآن، ودليل مؤيد من السنة، وهذا كثير مثل: الأمر بإقامة الصلاة،

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم 1568، (ج3/ص19)، وسنن الترمذي، ك في أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، رقم621، (ج3/ص8)، صححه الألباني والأرناؤوط، ينظر: أبو داود والترمذي بنفس الجزء والصفحة.

(2) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، رقم 820، (ج2/ص113)، وسنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، رقم247، (ج2/ص25)، واللفظ لأبي داود، صححه الألباني والأرناؤوط، ينظر: المرجعين السابقين بنفس الجزء والصفحة.

وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والنهي عن الشرك بالله، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، وقتل النفس بغير حق، وغير ذلك.

ب- تفصيل وتفسير ما جاء في القرآن مجملا، أو مقيّدة ما جاء فيه مطلقاً، أو مخصّصة ما جاء فيه عاماً، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، ومن هذا تفصيل وبيان عدد ركعات الصلاة، ومقادير الزكاة، ومناسك الحج، وبيان صحيح البيع وفاسدة، وأنواع الربا الذي أجمل في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[1].

ت- سن وإنشاء أحكام سكت عنها القرآن، فيكون هذا الحكم ثابتا بالسنة ولا يدل عليه نص في القرآن، ومن هذا تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وغير ذلك من الأحكام.

فأحكام السنة: إما مقررة لأحكام القرآن، أو مبينة لها، أو مستمدة منها بالقياس ، فلا تخالف أو تعارض بين أحكام القرآن والسنة، فاجتهاد الرسول في التشريع قائم على هذا الأساس، فمرجع أحكام السنة إلى أحكام القرآن.

خامسا: حجية السنة

"أجمع المسلمون على أن ما صدر عن رسول الله، من قول أو فعل أو تقرير، وكان مقصودا به التشريع والاقتداء، ونقل إلينا بسند صحيح يفيد القطع أو الظن الراجح بصدقه يكون حجّة على المسلمين، ومصدراً تشريعيا يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين وعلى أن الأحكام الواردة في هذه السنن تكون مع

(1) سورة البقرة الآية: 275.

الأحكام الواردة في القرآن قانوناً واجب الإتباع"[1]، فالسنّة الثابتة حجة واجبة الاتباع، وهي كالقرآن في استنباط الأحكام الشرعية، وهي المصدر الثاني للتشريع، والدلائل عل حجية السنة كثيرة منها:

- نصوص القرآن: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾[2]، و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٣٢﴾[3]، و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ٨٠﴾[4]، و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ ٢٠﴾[5]، و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٧﴾[6].

(1) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص37.
(2) سورة النساء الآية: 59.
(3) سورة آل عمران الآية: 32.
(4) سورة النساء الآية: 80.
(5) سورة الأنفال الآية: 20.
(6) سورة الحشر الآية: 7.

– إجماع الصحابة رضوان الله عليهم في حياته – صلى الله عليه وسلم– وبعد وفاته على وجوب اتباع سنته، حيث كانوا لا يفرقون في وجوب الاتباع بين حكم في القرآن وحكم صدر عن الرسول نفسه.[1]

– عدم إمكانية العمل بالقرآن – في غالب الأحيان– إلا ببيان السنة كتبيان كيفية الصلاة والزكاة والصيام والحج وأنواع الربا، أو تقييد مطلق القرآن أو تخصيص عامه.[2]

الفرع الثالث: الإجماع

أولا: معنى الإجماع في اللغة والاصطلاح

1–الإجماع في اللغة: هو الإعداد والإحكام والعزيمة والتصميم على الأمر، أو الاتفاق،[3]، قَالَ تَعَالَى:﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ﴾[4]، وقَالَ تَعَالَى:﴿فَأَجۡمِعُواْ كَيۡدَكُمۡ ثُمَّ ٱئۡتُواْ صَفّٗاۚ﴾[5]

2–الإجماع في الاصطلاح: هو اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي.[6]

---

(1) ينظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص38.

(2) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، (457/1)، مرجع سابق.

(3) ينظر: تهذيب اللغة، للهروي، (ج1/ص253– 254)، مرجع سابق، حلية الفقهاء، ابن فارس، ص20–21، ت: عبد الله التركي، الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، ط1، 1403هـ – 1983م.

(4) سورة يونس الآية: 71.

(5) سورة طه الآية: 64.

(6) ينظر: مفاتيح العلوم، للبلخي الخوارزمي، ص22، مرجع سابق، شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، (ج2/ص81)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، (ج2/ص210)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وتاريخ.

ثانيا: أركان الإجماع

ذكر العلماء أن للإجماع أركانا لابد منها، بعضهم جمعها وحصرها في ركن واحد وهو (الاتفاق)[1]، وزاد آخرون ركنا ثانيا وهو (المجمعون المتفقون)[2]، وعدد بعضهم غير ذلك[3]، والذي يظهر أن الإجماع له أربعة أركان أساسية لا يقوم إلا بها وهي:

– الاتفاق: بأن يصدر رأيا واحدا بلا مخالف، وأن يكون اتفاقا فلا عبرة بتفرد مجتهد في عصره، لأن الاتفاق يقتضي التعدد.

– المجمعون أو المتفقون: بأن يكونوا من مسلمي أمة محمد فلا عبرة بإجماع الأمم السابقة ولا إجماع الكافرين، وأن يكونوا مجتهدين فلا عبرة بإجماع العوام، وأن يكونوا عددا يكافئ ما يقتضيه معنى الاتفاق.

– العصر أو الزمن: بكونه بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم–، مع وحدة ذلك العصر ووجود عدد من المجتهدين فيه، أي بأن يكون حصول الإجماع بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم– من جميع المجتهدين في زمان واحد في لحظة وقوع الحادثة أو العلم بها.

– الحكم الشرعي: لابد أن تكون المسألة المجمع عليها حكما شرعيا عمليا، فلا عبرة بإجماع على مسألة لغوية أو رياضية ونحو ذلك.

ثالثا: أنواع الإجماع

ينقسم الإجماع من جهة كيفية حصوله إلى قسمين:

---

(1) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، (ج2/ص82)، مرجع سابق.

(2) ينظر: المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ص143.

(3) ينظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص45– 46.

1-الإجماع الحقيقي الصريح: أن يبدي المجتهدون آرائهم صراحة بقول أو فعل في حكم مسألة معينة.[1]

2-الإجماع الاعتباري السكوتي: أن يقول بعض المجتهدين حكمًا ويسكت الباقون عنه بعد العلم به.[2]

رابعا: حجية الإجماع

الأجماع المصدر الثالث للتشريع، والحقيقي الصريح منه حجة عند جمهور العلماء، أما الاعتباري السكوتي فقد قال بحجيته الحنفية والحنابلة[3]، فيمكن القول بأن الإجماع من جهة الدلالة قسمان:

- إجماع قطعي الدلالة: وهو الإجماع الصريح، بمعنى أن حكمه مقطوع به ولا سبيل إلى الحكم في واقعته بخلافه، ولا مجال للاجتهاد في واقعة بعد انعقاد إجماع صريح على حكم شرعي فيها.

- إجماع ظني الدلالة: وهو الإجماع السكوتي، بمعنى أن حكمه مظنون ظنا راجحا ولا يخرج الواقعة عن أن تكون مجالا للاجتهاد لأنه عبارة عن رأي جماعة من المجتهدين لا جميعهم، ولا جزم بالسكوت على الموافقة، فلا قطع بتحقيق الاتفاق وانعقاد الإجماع، فلهذا ذهب الجمهور أنه ليس حجة، والأدلة على حجية الإجماع كثيرة، منها:

---

(1) ينظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص51، أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، (ج1/ص151- 152)، الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص46- 47.

(2) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن العطار، (ج2/ص221)، وينظر: العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، (ج4/ص1170)، ت: د أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون دار، نشر ط2، 1410هـ - 1990م.

(3) ينظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص51، وأصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، (ج1/ص252- 253).

- نصوص الكتاب: مثل قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾[1]، فجعل من يخالف سبيل المؤمنين قرين من يشاقق الرسول، وما في معنى ذلك من النصوص القرآنية.
- أحاديث السنة: مثل قول النبي – صلى اله عليه وسلم– (إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة)[2]، وغيره من الأحاديث بمعناه، وما الحكم الذي اتفقت عليه آراء جميع المجتهدين في الحقيقة إلا حكم الأمة ممثلة في مجتهديها.
- إجماع المجتهدين لابد له من مستند ودليل شرعي، فهو وفق قواعد ومناهج مضبوطة مرسومة، لا عن هوى.

الفرع الرابع: القياس

أولا: معنى القياس في اللغة والاصطلاح

1–القياس في اللغة: تقدير شيء بشيء أو على مثال شيء آخر، والتسوية بين شيئين والمقارنة بينهما، يقال: قس هذا بذاك قياسا، وقست الشيء بغيره وعلى غيره، إذا قدّرته على مثاله، وقايست بين الأمرين أي قدرت أو ساويت

(1) سورة النساء الآية: 115.

(2) سنن الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم 2167، (466/4)، صححه الألباني، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، الألباني، رقم1848، (ج1/ص378)، المكتب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ نشر.

أو قارنت بينهما، وعود قيس إصبع أي قدرها، وبيني وبينه قيس رمح، أي قدره، قايست فلاناً، إذا جاريته في القياس. [1]

2-القياس في الاصطلاح: هو رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم.[2]

وقيل القياس: هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر منصوص شرعاً على حكمه؛ لاشتراكهما في علة الحكم.[3]

ثانيا: أركان القياس

للقياس أربعة أركان:

1-الأصل: وهو ما ورد بحكمه نص ويراد تعديته إلى الفرع، ويسمى: المقيس عليه، والمحمول عليه والمشبه به.

2-الفرع: وهو ما لم يرد بحكمه نص، ويراد تسويته بالأصل في حكمه، ويسمى: المقيس، والمحمول عليه، والمشبه، ويشترط أن يكون غير منصوص على حكمه، مع وجود علة الأصل فيه.

---

(1) ينظر: العين، للخليل، (ج5/ص189)، الصحاح تاج العربية، الجوهري، (ج3/ص967) مقاييس اللغة، ابن فارس، (40/5).

(2) الورقات، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي إمام الحرمين، ص26، ت: د. عبد اللطيف محمد العبد، بدون دار وطبعة وتاريخ نشر.

(3) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص52، أصول الفقه الإسلامي وهبة الزحيلي، (ج1/ص630)، علم أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص194، وينظر تعاريف أخرى للقياس: اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ص96، دار الكتب العلمية، ط2، 2003 م - 1424هـ، روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، (ج1/ص141).

3-حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل، ويراد أن يكون حكما للفرع، ويشترط أن يكون حكما شرعيا غير مختص بالأصل، علته معقولة يمكن تعديها للفرع.

4-العلة: وهي الجامعة بين الأصل والفرع، الوصف الذي بني عليه حكم الأصل، وبناء على وجوده في الفرع يسوى بالأصل في حكمه، ويشترط أن تكون وصفا ظاهرا يمكن التحقق من وجوده – في الأصل والفرع- بالحواس، منضبطا له حقيقة معينة محددة لا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، مناسبا يربط الحكم به وجودا وعدما مع مظنة تحقق حكمته، متعديا إلى الفرع.[1]

مثال: الخمر أصل لأنه ورد نص بحكمه وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾[2]، فـ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ الدال على تحريم شرب الخمر لعلة الإسكار واختلال العقل، يلحق به كل ما شابه الخمر في زماننا من مخدرات وهروين وحشيش وأعشاب وغيره مما يسكر ولم يرد فيه نص؛ للاشتراك في علة اختلال العقل، فالأصل: الخمر، والفرع: المخدرات، وحكم الأصل: التحريم، والعلة: اختلال العقل.

(1) ينظر: المستصفى، الغزالي، ص324، وما بعدها، روضة الناظر، ابن قدامة المقدسي، (ج2/ص248 وما بعدها)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (ج3/ص193).

(2) سورة المائدة الآية: 90.

ثالثا: أقسام القياس

- قياس أولى: علة الفرع أقوى من علة الأصل مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[1]، علة التحريم الإيذاء، وهي متحققة في الاعتداء علي الوالدين بالضرب بشكل أقوى وأشنع، فمن باب أولى تحريمه.
- قياس مساوي: علة الفرع متحققة فيه بنفس درجة الأصل، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾[2]، علة التحريم الإتلاف، فإتلاف مال اليتيم بأي طريق غير الأكل تساويه، فيكون لذلك نفس الحكم بطريق القياس المساوي.
- قياس أدنى: علة الفرع أضعف وأقل وضوحا منها في الأصل، مثل علة الإسكار قد تكون في النبيذ أضعف وأقل منها في الخمر، ولهما الحكم نفسه بالعلة ذاتها.[3]

رابعا: حجية القياس

استدل العلماء بكثير من نصوص القرآن والسنة وعمل الصحابة والمعقول على حجية القياس منها:

- نصوص القرآن: قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾، أمر بالاعتبار، عام في كل موضع، والاعتبار الانتقال من الشيء إلى غيره ورد الشيء إلى نظيره،

---

(1) سورة الإسراء الآية: 23.

(2) سورة النساء الآية: 10.

(3) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، (ج3، ص6)، ت:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1423هـ.

وتمثيل الشيء بغيره ومساواته به وإجراء حكمه عليه، ولما كان الاعتبار مأمورا به بنص الآية، والقياس فرد من أفراد الاعتبار فيكون القياس مأمور به، والمأمور به واجب، والواجب مشروع غير محضور، فيكون القياس حجة ودليلا شرعيا معتبرا.[1]

- السنة: من ذلك حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عند ما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضياً إلى اليمن فقال له الرسول: (كيف تقضي يا معاذ إذا عرض لك قضاء ؟ قال: أقضي بكتاب الله: قال: فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال: فبسنة رسول الله ؛ قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو[2]، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله)[3]، وكذا قياس النبي – صلى الله عليه وسلم– وجوب أداء دين الله على وجوب أداء ديون الناس المادية[4]، وقياسه – صلى الله عليه وسلم– للأعرابي الذي أنكر ولده بالإبل[5]، وغيرها كثير.

(1) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (ج4/ص29)، علم أصول الفقه، زيدان، ص220، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، (ج4/ص1862 وما بعدها)، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1420هـ – 1999م.

(2) لا آلو: أي لا أقصر في الاجتهاد، ولا أترك بلوغ الوسع فيه، ينظر: سنن أبي داود، ت: الأرناؤوط، (ج5/ص445).

(3) سبق تخريجه.

(4) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين، قد بين الله حكمهما ليفهم السائل، رقم7315، (ج9/ص101).

(5) متفق عليه: البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم5305، (53/7)، ومسلم كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل رقم1500، (1137/2).

– عمل الصحابة: قاس الصحابة كثير من المسائل، فأدخلوا العول على أنصبة الورثة إذا كانت سهامهم أكثر من سهام المسألة الوراثية قياسا على إدخال النقص على الغرماء إذا كانت ديونهم أكثر من دين المدين[1]، وغيرها كثير ومن ذلك كتاب عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري"... الفهم الفهم فيما يتلجلج في نفسك ممّا ليس في قرآن ولا سنّة، واعرف الأشباه والأمثال، وثم قس الأمور بعضها ببعض، ثمّ اعمد إلى أحبّها إلى اللّه وأشبهها بالحقّ فيما ترى،..."[2]،[3].

(1) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض، رقم12454، (413/6)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط3، 1424 هـ – 2003م.

(2) سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن دينار البغدادي الدارقطني، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، رقم 4471، (ج5/ص367) ت: شعيب الارناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ – 2004م، السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، كتاب الشهادات، باب: لا يحيل حكم القاضي على المقضي له، والمقضي عليه، ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراما، ولا الحرام على واحد منهما حلالا، رقم 20537، (ج10/ص252)، وتاريخ المدينة لابن شبة، عمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد، (ج2/ص775)، ت: فهيم محمد شلتوت، 1399هـ، وأخبار القضاة، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بِـ (وَكِيع) (ج1/ص71)، ت: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى– مصر، ط1، 1366هـ– 1947م.

(3) ينظر: الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (23/4 وما بعدها)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ – 1994م، تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي، ص263، ت: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ– 2001م، أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، (621/1 وما بعدها)، علم أصول الفقه، زيدان، ص220 وما بعدها.

المطلب الثالث: المصادر التبعية للفقه الإسلامي

سبق الحديث عن مصادر الفقه الإسلامي المتفق عليها بين جمهور العلماء، وهناك مصادر للفقه الإسلامي اختلف فيها فقهاء المذاهب؛ ولعل ذلك يعود إلى اختلافهم في طرق الاجتهاد والاستنباط، ومصادر الفقه الإسلامي المختلف فيها متنوعة، أوصلها بعضهم إلى نيف وأربعين[1]، وقيل: تصل إلى نيف وعشرين مصدرًا[2]، وقرر بعضهم أنها تسعة عشر بالاستقراء[3]، والأدلة المختلف فيها تدخل تحت ما يسمى بالاستدلال، وهو في اللغة طلب الدليل، وفي الاصطلاح ما كان ثابتا لا بنص ولا إجماع ولا قياس[4].

ومن أهم تلك المصادر سبعة وهي: الاستحسان، والمصالح المرسلة، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا[5]، والاستصحاب، والعرف، وسد الذرائع ،[6]، فسيتم تناول هذه السبعة لأهميتها وكثرة القائلين بها.

---

(1) ينظر: رسالة الطوفي في المصالح المرسلة والتعليق عليها، ص39، نقلا عن أصول الفقه الإسلامي وهبة الزحيلي، (734/2).

(2) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد الزحيلي، (131/1).

(3) شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، القرافي، ص445.

(4) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (ج4/ص64)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد الأصفهاني، (ج3/ص250)،، ت: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ- 1986م، وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ج2/ص172)، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – سورية، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ- 1999م.

(5) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، المقدسي، (ج1/ص457).

(6) ينظر: شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، القرافي، ص445، مرجع سابق.

الفرع الأول: الاستحسان

أولا: معنى الاستحسان في اللغة والاصطلاح

1- الاستحسان في اللغة: عدّ الشيء حسناً[1]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥۚ﴾[2]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَخُذۡهَا بِقُوَّةٖ وَأۡمُرۡ قَوۡمَكَ يَأۡخُذُواْ بِأَحۡسَنِهَاۚ﴾[3].

2- الاستحسان في اصطلاح الأصوليين: هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في عقله رجّح لديه هذا العدول.[4]

ثانيا: أنواع الاستحسان

من تعريف الاستحسان يتضح أن له صورتان:

1-ترجيح قياس خفي على قياس جلي بدليل، مثل قياس الوقف على الإجارة لإفادة كل منهما حق الانتفاع بالشيء، فتدخل فيه حقوق الارتفاق كالمرور والطريق ولو لم ينص الواقف عليها كالإجارة، وهو قياس خفي في مقابله قياس جلي، وهو قياس الوقف على البيع، فتحتاج إلى النص عليها. [5]

---

(1) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان الحميري، (ج3/ص1449).

(2) سورة الزمر الآية: 18.

(3) سورة الأعراف الآية: 145.

(4) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، المقدسي، (ج1/ص472 وما بعدها)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (157/4وما بعدها)، المسودة في أصول الفقه، آل تيمية (بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم بن تيمية ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية)، ص452، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وتاريخ نشر.

(5) ينظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص80، مرجع سابق.

2-استثناء حكم جزئي من أصل كلي أو قاعدة عامة بناء على دليل خاص يقتضي ذلك، كالحكم بصحة عقود السّلم (بيع آجل بعاجل)، والاستصناع (استصناع السفن والطائرات والمفروشات ونحوها)، وعقود استثمار الأراضي الزراعية (المزارعة، والمساقاة، والمغارسة) استثناء من حكم بطلان عقد المعدوم.[1]

ثالثا: أدلة الاستحسان

والاستحسان بصورتيه لا بد له من مرجع يستند إليه ودليل يعتمد عليه ومن ذلك:

- النص: مثل إجازة الوصية وهي تمليك مضاف إلى زمن زوال الملكية وهو بعد الموت، واستثناء السلم من بيع المعدوم.
- الإجماع: مثل إجماع العلماء على جواز عقد الاستصناع.
- القياس: مثل دخول الحقوق الارتفاقية في الأرض الوقفية دون النص عليها قياسا على الإجارة.
- الضرورة: مثل العفو عن رشاش البول والغبن اليسير في المعاملات.
- المصلحة: مثل تضمين الصناع أو الأجير المشترك مع أن القياس يقضي بغير ذلك فهم بعقد الإجارة أمناء، ولكن لما فسدت الذمم ضمنهم الفقهاء استحسانا للمصلحة.

(1) ينظر: المرجع السابق، ص80.

- العرف: مثل جواز وقف المنقول الذي جرى العرف بوقفه مثل الكتب والأواني ونحوها، ودخول الحمامات بأجر معلوم مع جهالة ما يستهلكه الداخل من الماء.[1]

رابعا: حجية الاستحسان

أخذ كثير من العلماء بالاستحسان الحنفية والمالكية والحنابلة[2]، وأنكره الشافعي، ولعل مرجع الخلاف إلى التسمية لا إلى حقيقة الاستحسان، حيث إن مستند الاستحسان النص أو الإجماع أو الضرورة أو القياس أو العرف أو المصلحة، فهو بهذا المعنى حجة، بل لا ينبغي أن يكون محل خلاف ونزاع[3]، إضافة إلى كون الاستحسان متوافقا مع مبدأ الشريعة في الأخذ باليسر وترك العسر.

(1) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص333، 334، أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، (ج2/ص743 وما بعدها)، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، (ج3/ص993)، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ص384، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1: 1420هـ – 2000م.

(2) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (ج4/ص156)، مرجع سابق،

(3) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، (ج2/ص162)، مرجع سابق.

الفرع الثاني: المصلحة المرسلة أو الاستصلاح

أولا: معنى المصلحة المرسلة في اللغة والاصطلاح

1-الاستصلاح في اللغة: ضدّ الاستفساد الإصلاح ضدّ الإفساد،[1] والمصلحة جلب نفع أو دفع ضر[2]، والمرسلة المتروكة المطلقة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ﴾[3]، و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾[4].

2- المصلحة المرسلة في الاصطلاح: هي الأوصاف التي تلائم مقاصد الشريعة، ولم يرد في الشرع نص باعتبارها أو إلغائها، ويحصل من ربط الحكم به جلب مصلحة أو دفع مضرة عن الناس[5]، وقيل: " المقصود بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة:

1-حفظ الدين.

2-حفظ النفس.

3-حفظ العقل.

4-حفظ النسل.

5-حفظ المال.

---

(1) مختار الصحاح، الرازي، ص178، لسان العرب، ابن منظور، (ج2/ص516).

(2) روضة الناظر وجنة المناظر، المقدسي، (ج1/ص478)، مرجع سابق.

(3) سورة فاطر الآية: 2.

(4) سورة المرسلات الآية: 1.

(5)أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، (ج2/ص757).

فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[1].

ثانيا: أنواع المصالح

تنقسم المصالح إلى ثلاثة أقسام:

1- المصالح المعتبرة: وهي المصالح التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها ومراعاتها مثل ما شرعه الله للحفاظ على الكليات الخمس.

2- المصالح الملغاة: وهي المصالح التي وردت الأحكام بإلغائها وعدم مراعاتها مثل تحريم فائدة الربا والخمر.

3- المصالح المرسلة: وهي المصالح التي لم ينص الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها، فمنها جمع الصحابة المصحف في صحف واحدة، واتخاذ الدواوين، والسجون وصكّ النقود وغير ذلك.[2]

والمصالح الثلاث السابقة – اعتبارا وإلغاء وإرسالا- تختلف من حيث قوتها ولا تخلوا بأن تكون في إحدى ثلاث درجات:

أ- مرتبة الضروريات

ب- مرتبة الحاجيات

ت- مرتبة التحسينيات

وتتفاوت قربا وبعدا من هذه المراتب بحسب تعلقها بالكليات الخمس السابقة الذكر.

---

(1) ينظر: المستصفى، الغزالي، ص174، بتصرف.

(2) ينظر: المستصفى، الغزالي، ص173، روضة الناظر وجنة المناظر، المقدسي، (ج1/ص478).

ثالثا: دواعي الاستصلاح

الاستصلاح ليس مجرد تلذذ وهوى، وإنما له غايات دواع وأهداف، وتتلخص في الآتي:

1-جلب المصالح.

2-درء المفاسد.

3-سد الذرائع.

4-تغير الزمان.[1]

رابعا: شروط العمل بالمصالح المرسلة

اشترط العلماء للعمل بالمصلحة المرسلة شروطا تتلخص في الآتي:

- أن تكون ملائمة لمقاصد الشارع لا تخالف أصوله ولا تنافي أدلته.
- أن تكون معقولة: بحيث لو عرضت على العقول السليمة لقبلتها.
- أن يكون الأخذ بها لحفظ ضروري أو رفع حرج.
- أن تكون مصلحة حقيقية لا متوهمة.
- أن تكون عامة لمجموع الأمة أو غالبيتها.[2]

خامسا: حجية المصلحة المرسلة

العلماء متفقون على تحقيق المصالح والتعليل بها، وبناء الأحكام عليها في جميع المذاهب، ولكن الاختلاف في اعتبارها دليلًا شرعيًّا مستقلًا، فذهب الشافعية والحنفية إلى أن المصالح المرسلة ليست دليلًا مستقلًا ولابد لها من شاهد من النص

(1) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد الزحيلي، (ج1/ص255).

(2) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، ص242، أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، (ج2/ص773- 774)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد الزحيلي، (ج1/ص256)

أو الإجماع أو القياس، وذهب المالكية والحنابلة إلى أن المصالح دليل شرعي مستقل ومصدر من مصادر التشريع التي يرجع إليها المجتهد، وعند التحقيق نجد أن المصلحة المرسلة عامة في جميع المذاهب، وأن الخلاف لفظي بين العلماء في حجية المصلحة، فهي حجة ودليل شرعي معتمد[1].

(1) شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي، ص393– 446، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد الزحيلي، (ج1/ص255).

الفرع الثالث: الاستصحاب

أولا: معنى الاستصحاب في اللغة والاصطلاح

1- الاستصحاب في اللغة: طلب المصاحبة، واستصحبه سأله أن يصحبه، وكل شيء لاءم شيئاً فقد استصحبه [1]،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ﴾[2].

2-الاستصحاب في الاصطلاح هو: عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه؛ لانعدام المغير، أو هو الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني بناءً على الزمان الأول.[3]

ثانيا: أنواع الاستصحاب

ذكر العلماء للاستصحاب صور وأنواع وهي:

- استصحاب الإباحة الأصلية: فالأشياء النافعة من طعام وشراب، وحيوان أو نبات وغيرها، الأصل إباحتها مالم يرد دليل يحرمها.

- استصحاب البراءة الأصلية: فذمة الإنسان غير مشغولة بحق مالم يقم على ذلك دليل.

- استصحاب ما دل الشرع والعقل على ثبوته: (استصحاب النص وحكمه حتى يرد التغيير واستصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص)، كالحكم بتكرار

---

(1) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان الحميري، (ج6/ص3682).

(2) سورة التوبة الآية: 40.

(3) كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ص22، ت: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1403هـ - 1983م.

اللزوم إذا تكررت الأسباب، كتكرر شهر رمضان، وكمن ثبتت ملكيته لشيء فهو له حتى يقوم الدليل على خلافه، وثبوت الحل بين الزوجين بسبب عقد النكاح يبقى قائما حتى يوجد الدليل على الفرقة.

- استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف: مثل إجماع الفقهاء على صحة الصلاة عند فقد الماء بالتيمم لورود النص، واختلف العلماء حال رؤية الماء أثناء الصلاة، فقال الشافعي ومالك لا تبطل لأن الإجماع منعقد على صحتها قبل رؤية الماء.

- استصحاب الحال في الماضي (الاستصحاب المقلوب): فالوقف الذي يصرف في نمط معين في الحاضر، ولا يعرف أصل مصرفه وشروط واقفه في الماضي، يحكم باستصحاب الحاضر على الماضي حتى يثبت خلاف ذلك.[1]

ثالثا: حجية الاستصحاب

الاستصحاب دليل ومصدر شرعي معتبر وهو حجة مطلقة عند الشافعية والحنابلة، وحجة للدفع والنفي لا للإثبات عند الحنفية والمالكية، وقد قرر العلماء عدة قواعد استنادا إلى الاستصحاب مثل: (الأصل في الأشياء الإباحة، اليقين لا يزول بالشك، الأصل براءة الذمة، الأصل بقاء ما كان على ما كان).[2]

---

(1) ينظر: المستصفى، الغزالي، ص159- 160، والإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول)، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي القاضي البيضاوي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، (ج3/ص169)، دار الكتب العلمية –بيروت، 1416هـ- 1995 م.

(2) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، المقدسي، (ج1/444- 445)، الإبهاج شرح المنهاج، (ج3/ص169)، علم أصول الفقه زيدان، ص269.

الفرع الرابع: العرف أو العادة

أولا: معنى العرف في اللغة والاصطلاح

1-العرف في اللغة: المعروف وهو ضد النكر والمنكر[1]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾[2] والعادة: الدّربة في الشيء، وهو أن يتمادى في الأمر حتّى يصير له سجيّة[3]، والعادة: الشأن والدين والديدن[4].

2-العرف في الاصطلاح هو: " ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول"[5].

وقيل العرف اصطلاحا: هو ما ألفه المجتمع واعتاده الناس وساروا عليه من قول أو فعل[6].

ثانيا: أقسام العرف

ينقسم العرف بالنظر إلى صلاحه وفساده إلى قسمين:

---

(1) ينظر: العين، الخليل، (ج1/ص121)، تهذيب اللغة، الهروي، (ج2/ص210)، الصحاح، الجوهري، (ج4/ص1401).

(2) سورة الأعراف الآية: 199.

(3) العين، الخليل، (ج2/ص218).

(4) الصحاح، الجوهري، (ج1/ص123)، (ج5/ص2118)، مجمل اللغة، ابن فارس، ص319.

(5) خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي، ص189، ت: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، ط1، 1424 هـ - 2003م.

(6) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص252، أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، (282/2).

1-العرف الصحيح: وهوما لا يخالف نصوص الشريعة ولا يفوت مصلحة معتبرة، ولا يجلب مفسدة رجحة.

2-العرف الفاسد: ما كان مخالفا لنصوص الشريعة، أو يجلب ضررا أو يدفع مصلحة.[1]

وكلا من العرف الصحيح والفاسد قد يكون قوليا أو عمليا، عاما أو خاصا.

ثالثا: شروط العمل بالعرف

لا بد أن تتوفر عدة شروط للعمل بالأعراف والعوائد أهمها:

1-ألا تخالف نصا أو إجماعا، وإلا كانت باطلة لا قيمة لها، وهو ما يطلق عليه بالأعراف الفاسدة، كتعارف الناس ارتكاب المحرمات من الربا وشرب الخمر واختلاط النساء مع الرجال، وكشف العورات، ولبس الحرير والذهب للرجال وغير ذلك مما ورد فيه نص بالتحريم، فلا قيمة لهذه الأعراف، ولا اعتبار لها، فهي أعراف فاسدة مردودة، واتباع للهوى وإبطال للنصوص، وهي حرام قطعًا.

2-أن تكون مطردة عامة شاملة مستفيضة بين الناس، فلا تتخلف ولا تكون من عادات شخص بعينه، أو عوائد جماعة قليلة.

3-أن تكون موجودة: بأن تكون الأعراف سابقة على وقت التصرف.

(1) ينظر: علم أصول الفقه، خلاف، ص89، الوجيز في أصول الفقه، زيدان، ص253، أصول الفقه الإسلامي الزحيلي، (ج2/ص830).

4-أن لا يكون هناك اتفاق بعكس مضمونها، كأن يكون العرف أن مصاريف التصدير على البائع واتفقوا على أن تكون على المشتري، فلا عبرة بالعرف هنا.[1]

رابعا: حجية العرف

أقر كثير من العلماء العرف الصحيح كمصدر تبعي للفقه الإسلامي، وإن الأحكام المبنية على العرف تتغير بتغير الأعراف، ولذا قررت عدة قواعد لذلك مثل: (العادة محكمة)، و(المعروف عرفا كالمشروط شرطا)، و(لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) ويعبر بعض الفقهاء بقولهم: (إنه اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان)، وعند التحقيق نجد العرف معتبر في الشرع، ويصح بناء الأحكام عليه، وهو ليس دليلا شرعيا مستقلا وإنما يرجع إلى الأدلة الشرعية المعتبرة[2].

الفرع الخامس: مذهب الصحابي

أولا: معنى الصحابي ومذهبه

1-الصحابي هو: من لقي النّبيّ -صلّى اللّه تعالى عليه وعلى آله وسلّم- مؤمنًا به، ومات على الإسلام، ولو تخلّلت ردّة[3].

(1) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، زيدان، ص256- 257، الوجيز في اصول الفقه الإسلامي، محمد الزحيلي، (ج1/ص268).

(2) ينظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص91، الوجيز في أصول الفقه، زيدان، ص254.

(3) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ص140، ت: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، ط1، 1422هـ.

2-مذهب الصحابي هو: ما نقل وثبت عن أحد أصحاب رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – من فتوى أو قضاء في حادثة شرعية لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة ولم يحصل عليها إجماع.[1]

ثانيا: قواعد في أقوال الصحابة

أقوال ومذاهب الصحابة ترد على هيئات مختلفة بين العلماء لها قواعد تضبطها تتلخص في الآتي:

1-أقوال الصحابة فيما لا يدرك بالرأي ولاجتهاد: حجة عند العلماء محمول على السماع من النبي – صلى الله عليه وسلم-.

2- اتفاق الصحابة: حجة شرعية من قبيل الإجماع، وقول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف يعتبر من قبيل الإجماع السكوتي فهو حجة عند القائلين بالإجماع السكوتي.

3- قول الصحابي لا يعتبر حجة ملزمة على صحابي مثله اتفاقا.[2]

4- قول الصحابي الصادر عن رأي واجتهاد، اختلف فيه العلماء فمنهم من قال حجة شرعية ومنهم من ذهب إلى أنه ليس بحجة.[3]

---

(1) ينظر: شرح الورقات في أصول الفقه (الحاشية)، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، ت: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، ط1، 1420هـ – 1999م.

(2) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (ج4/ص149).

(3) ينظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص95، الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص260- 261.

ثالثا: حجية أقوال الصحابة

العلماء متفقون على حجية قول الصحابي فيما لامجال للاجتهاد فيه وكذا ما أجمع عليه الصحابة، وجمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة على أن ما قاله الصحابي عن رأي واجتهاد حجة شرعية[1]، وعند التحقيق نجد أن قول الصحابي ليس حجة على صحابي آخر اتفاقا، فكذلك ينبغي أن يكون الحكم على غيرهم[2]، ومن باب الأولى الأخذ به حيث لا نص في الكتاب أو السنة ولا في الإجماع ولا وجود لدليل آخر معتبر.

الفرع السادس: سد الذرائع وفتحها

أولا: معنى سد الذرائع وفتحها في اللغة والاصطلاح

1- السد والفتح: السّدّ إغلاق الخلل وردم الشيء وملاءمته، وسددت الثلمة، أصلحتها وأوثقتها والسد: الجبل، والحاجز، وكلّ حاجز بين الشّيئين سد، وكل ما قابلك فسدّ ما وراءه سدّ[3]، والفتح: نقيض الإغلاق، والفتح، الحكم والنصر والظفر[4].

---

(1) ينظر: شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، القرافي، ص445، أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، (ج2/ص852).

(2) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (ج4/ص149)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني، (ج3/ص275).

(3) العين، الخليل، (ج7/ص183)، لسان العرب (ج8/ص96)، تاج العروس، الزبيدي، (ج21/ص11)، الصحاح، الجوهري، (ج2/ص485- 486)، مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، (ج3/ص66)، المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (ج8/402- 403)، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421 هـ- 2000 م.

(4) ينظر: العين، الخليل، (ج3/ص194)، مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، (ج4/ص469).

2-الذرائع في اللغة: جمع ذريعة وهي الوسيلة، وما يدني الإنسان من الشيء، ويقرّبه منه[1]، فسد الذّرائع: إغلاق ما يتوصل بها إلى الشيء ويقرب منه، أي إغلاق وردم وحجز وحسم وقطع الوسائل والحيلولة دون الوصول إليها، وفتح الذرائع: توفير وإيجاد وبذل الوسائل والأخذ والظفر بها.

3-الذرائع في الاصطلاح: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور.[2]

وقيل الذرائع هي: ما يتوصل به إلى محظور العقود من إبرام عقد أو حله.[3]

نلاحظ مما سبق أنه تم التعرض للذرائع من ناحية سدها وإغلاقها، حيث إن كثيرا من العلماء ناقشوا الذرائع من هذا الباب، ما عدا النزر اليسير الذي تعرض لفتحها وتوفيرها، فيمكن تعريف الذرائع بالنظر إليها من جانبيها فتحا وسدا بما يلي:

الذرائع هي: منع كل ما يوصل إلى الضر والفساد والأخذ بكل ما يوصل إلى النفع والصلاح.

---

(1) الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، (ج1/ص501)، ت: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1412 هـ - 1992، مختار الصحاح، الرازي، ص112،

(2) الإشارة في أصول الفقه، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، ص80، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ - 2003م.

(3): الحدود في الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، ت: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ - 2003م.

ثانيا: تأثير الذرائع في الأحكام والمقاصد

هناك علاقة لا يمكن تجاوزها وإنكارها بين الوسائل والأحكام والمقاصد؛ فلا يمكن التوصل إلى الأحكام ومقاصدها إلا عن طريق جواز الذرائع والوسائل، ولأهمية وتأثير الذرائع في الأحكام والمقاصد قعد العلماء لذلك قواعد من أهمها: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، و(للوسائل أحكام المقاصد) وغيرها، فالوسيلة و"الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج، وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة، ومما يدل على حسن الوسائل الحسنة قوله تعالى:﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾[1]، فأثابهم الله على الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم بسبب أنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة"[2].

(1) سورة التوبة الآية: 120.

(2) أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ج2/ص33) عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ

ثالثا: أقسام الذرائع

أجمعت الأمة على أن الذرائع ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يؤدي إلى المفسدة قطعا: أجمعت الأمة على سده ومنعه (معتبر إجماعاً)، كحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السمّ في أطعمتهم، وسبّ الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله.

وثانيها: ما كان أداؤه إلى المفسدة نادرا قليلا: مصلحته راجحة ومفسدته مرجوحة، فالإجماع على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد (ملغىً إجماعاً)، كزراعة العنب، فإنه لا يمنع خشية الخمر، والشّركة في سكنى الدّور خشية الزنا، والنظر إلى المخطوبة.

وثالثها: ما يؤدي إلى المفسدة لاستعماله لغير ما وضع له: اختلف فيه العلماء، كبيوع الآجال، كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر، وكبيع العنب لمن عرف عنه عصر الخمر، وإجارة العقار لمن يستعمله في المحرم كاتخاذه للملاهي والمراقص أو للقمار أو لبيع الخمر وغير ذلك.[1]

رابعا: حجية الذرائع

تقدم أن الذرائع على أنواع، فمنه ما عليه الإجماع على سده ومنعه وهو ما يؤدي إلى مفسدة قطعا، ومنه ما عليه الإجماع على تركه وعدم منعه وهو ما مصلحته راجحة وإفساده نادرا، ومنه ما اختلف فيه العلماء تبعا لتقديرهم للمصلحة والمفسدة ومآلاتها واحتمال وقوعها، فسد الذرائع حجة مطلقاً في رأي المالكية

(1) ينظر: شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، القرافي، ص448، مرجع سابق.

والحنابلة خلافاً لغيرهم[1]، وعند التحقيق نجد أن علماء المذاهب أخذوا بسد الذرائع في مختلف المسائل، وإن كان بعضهم أكثر من غيره، فالذرائع – سدا وفتحا– أصل مستقل من أصول الأحكام ومصدر لا يستغني عنه الفقه الإسلامي في كثير من القضايا الداخلية والدولية.

الفرع السابع: شرع من قبلنا

أولا: معنى شرع من قبلنا

هو عبارة عن الأحكام التي شرعها الله تعالى لمن سبقنا من الأمم، وأنزلها على أنبيائه ورسله لتبليغها لتلك الأمم[2]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾[3] قيل: اللّفظ عام في التّوحيد وفي الأحكام فيجب أن يحمل على الجميع إلّا ما خصّه الدّليل[4].

ثانيا: أنواع شرع من قبلنا

شرائع الأمم السابقة على أنواع تتلخص في الآتي:

---

(1) ينظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، (ج5/ص184)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ– 1997م، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، ص296، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1401هـ.

(2) الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص263، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ص209.

(3) سورة الأنعام الآية: 90.

(4) التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ص286، ت: محمد حسن هيتو، دار الفكر– دمشق، ط1، 1403هـ.

1-أحكام جاءت في الكتاب أو في السنة، وقام الدليل في شريعتنا على أنها مفروضة علينا كما كانت على الأمم السابقة، مثل الصيام قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾[1]، فهذا النوع من الأحكام لا خلاف في أنه شرع لنا.

2-أحكام قصها الله في كتابه، أو بينها الرسول في سنته، وقام الدليل من شريعتنا على نسخها في حقنا، مثل: تحريم الشحوم على اليهود، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتۡ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلۡحَوَايَآ أَوۡ مَا ٱخۡتَلَطَ بِعَظۡمٖۚ ذَٰلِكَ جَزَيۡنَٰهُم بِبَغۡيِهِمۡۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ١٤٦﴾[2]، وكتحريم الغنائم على الأنبياء السابقين وأقوامهم، كما في حديث: (وأحلت لي الغنائم ولم لأحد قبلي)[3]، فهذا النوع لا خلاف في أنه غير مشروع في حقنا.

3- أحكام لم يرد لها ذكر في كتابنا ولا في سنة نبينا صلى الله عليه وسلم، وهذا النوع ليس شرعا لنا بلا خلاف بين العلماء.

4- أحكام جاءت بها نصوص الكتاب أو السنة، ولم يقم دليل من سياقها أو من دليل آخر على بقاء الحكم أو عدم بقائه بالنسبة لنا، كالاستدلال على

---

(1) سورة البقرة الآية: 183.

(2) سورة الأنعام الآية: 146.

(3) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)، رقم438، (95/1)، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، رقم521، (370/1).

جـواز جعـل المنفعـة مهـرا بقولـه تعـالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٢٧﴾[1]، والاستدلال علـى جـواز الجعالـة بقولـه تعـالى:﴿قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢﴾[2]، وهذا النوع ورد فيه الخلاف.[3]

ثالثا: حجية شرع من قبلنا

تقدم أن شرع من قبلنا على صور وأقسام، وأن العلماء متفقون أن ما قام عليه الدليل من شرعنا فهو شرع لنا، وأن ما نسخه شرعنا أو لم يرد فيه أصلا ليس شرعا لنا بلا خلاف، وفيما حكته الشريعة الإسلامية من أحكام الشرائع السابقة ولم يتضح حكمه في شريعتنا خلاف، فالجمهور من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية ورواية عن أحمد يقولون بحجية ما صح منه عن طريق الوحي إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم– لا من جهة كتبهم المبدلة، فيجب علينا العمل به مالم يرد في شرعنا خلافه ولم يظهر إنكاره، وهذا ترجيح كثير من المحدثين والأصوليين، واعترض آخرون وقالوا بأن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا، وهو الراجح عند الشافعية ورواية عن أحمد، وقال فريق ثالث بالتوقف حتى يتضح الدليل الصحيح.[4]

---

(1) سورة القصص الآية: 27.

(2) سورة يوسف الآية: 72.

(3) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص263، 264.

(4) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج، البيضاوي، (ج2/ص276)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، لمحمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له ابن الموقت الحنفي،= =(ج2/ص309)

ومع أن جمهور العلماء على القول بحجية شرع من قبلنا، مما صح وروده في الكتاب والسنة ما لم ينكره شرعنا أو يخالفه، فالتحقيق أن شرع من قبلنا ليس مصدرا مستقلا من مصادر الفقه الإسلامي، وإنما مردود إلى الكتاب والسنة، فلا يعمل به إلا إذا ذكر في الكتاب أو السنة بدون إنكار.

دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ – 1983م، أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، (ج2/ص843-844).

المطلب الرابع: أثر مصادر الفقه الإسلامي في قواعد القانون الدولي

بعد دراسة مصادر الفقه الإسلامي الأصلية منها والتبعية، تبين لنا أن مرجع تلك المصادر إلى المصدرين الأولين القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، وما المصادر الأخرى إلا اجتهاد من العلماء فمنها ما اتفقوا عليه – كالإجماع والقياس– فأضافوه إلى القرآن والسنة، ومنها ما اختلفوا فيه –وهي المصادر الأخرى السالفة الذكر– فجعلوا له قسما آخر أسموه بالمصادر التبعية المختلف فيها، فهل لتلك المصادر أي أثر في تأسيس أو إنشاء أو تطوير القواعد القانونية الدولية؟ فإذا كانت الإجابة بنعم! فلندرس ذلك الأثر بالنظر إلى ثلاثة محاور أساسية رئيسية باعتبارها مصادر الفقه الإسلامي، القرآن الكريم، والسنة النبوية، والمصادر الاجتهادية.

الفرع الأول: أثر القرآن الكريم في قواعد القانون الدولي

القرآن تارة يأمر الناس عامة في كثير من آياته، ويخص النداء بالمؤمنين تارة أخرى، يأمر بتطبيق مبادئ وقوانين الخير في الأرض والبر والإحسان إلى البشر جميعا، والرحمة والرفق بالناس كافة، ويدعو القران أتباعه إلى المبادرة إلى السلام والسلم وعدم الاعتداء والفساد والظلم من جانب، ومن جانب آخر لا يرضى لاتباعه الخنوع والإهانة والذل، فهو ينادي من سالمنا وأراد العيش معنا بسلام سالمناه، ومن قاتلنا واعتداء علينا قاتلناه وعاقبناه، فالقرآن ينادي أتباعه ويشدد على نداءاته، نعم للسلام ونشره، نعم للعدل والتعاون عليه، نعم للصلح والمبادرة إليه، نعم للعفو والحض عليه، لا للفساد ولا للرضى به، لا للظلم ولا للرضى به، لا للاعتداء ولا للرضى به، لا للمنكر ولا للرضى به، لا للفحشاء ولا للرضى بها، والأوامر والنواهي كثيرة في القرآن ، ففي الأمر بالعدل والتشديد عليه يقول الله تَعَالَىٰ:﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ

يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾﴾[1]، وقال تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾[4]، وفي رفض الظلم قال تعالى: ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾[5]، وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٧﴾﴾[6]، وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾﴾[7]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾[8]، وفي محاربة الفساد والمفسدين يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾[9]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴿٧٧﴾﴾[10]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا

---

(1) سورة النساء الآية: 58.
(2) سورة النحل الآية: 90
(3) سورة النساء الآية: 135.
(4) سورة المائدة الآية: 8.
(5) سورة البقرة الآية: 124.
(6) سورة آل عمران الآية: 57.
(7) سورة آل عمران الآية: 86.
(8) سورة الأنعام الآية: 68.
(9) سورة البقرة الآية: 205.
(10) سورة القصص الآية: 77.

أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾[1]، وفي الدعوة إلى السلام العالمي قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴿٢٠٨﴾﴾[2]، و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ﴿٩٠﴾﴾[3]، و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾ وفي تنظيم قواعد السلم والحرب، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾[4]، و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ﴾[6]، وتتضح عدالة القرآن أكثر عندما يدعو جميع الشر إلى البر والتعاون على الخير ونبذ العنف والعدوان، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا

(1) سورة المائدة الآية: 33.
(2) سورة البقرة الآية: 208.
(3) سورة النساء الآية: 90.
(4) سورة البقرة الآية: 190.
(5) سورة البقرة الآية: 156.
(6) سورة المادة الآية: 2.

تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨﴾[2].

والقواعد الدولية والمبادئ العالمية في القرآن الكريم كثيرة، في شتى مجالات الحياة ومختلف شؤونها، لذا عد كثير من المنصفين – من رجال القانون وغيرهم– قواعد القانون الدولي مستمدة من الشريعة الإسلامية وعلى رأسها القرآن الكريم، وأن أوروبا من خلال احتكاكها بالمسلمين في الأندلس غربا ، ومن خلال الحروب الصليبية شرقا، ومن خلال فتح القسطنطينية وسطا، وسوف يتم الحديث عن ذلك أيضا عند دراسة مصادر القانون الدولي وعلاقتها بالفقه الإسلامي، وكذا عند بيان تأسيس أئمة الفقه الإسلامي لأركان الدولة وقواعدها القانونية، وفي أثناء هذا البحث في مختلف المواطن.

<u>الفرع الثاني: أثر السنة النبوية في قواعد القانون الدولي</u>

وكذلك السنة النبوية التي عدها كثير من العلماء مع القرآن في مرتبة واحدة[3]، أسست لقواعد دولية عديدة، فالنبي – صلى الله عليه وسلم– من خلال تعامله مع غير المسلمين بين كثيرا من المبادئ والقواعد التي لم يتنبه لكثير منها القانون الدولي الحديث إلا بعد أكثر من ألف سنة، مع غياب كثير منها أيضا عن القوانين الوضعية حتى الآن بسبب جهل واضعي تلك القوانين للحق والعدل والمصلحة أو عنادهم واستكبارهم، فمنذ الوهلة الأولى من وصول النبي – صلى الله عليه وسلم–

(1) سورة المائدة الآية: 2.

(2) سورة الممتحنة الآية: 8.

(3) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، عبد المجيد محمود عبد المجيد، ص191، مكتبة الخانجي– مصر، بدون طبعة، 1399هـ– 1979م.

إلى إقليم دولته، وضع الوثيقة المشهورة المعروفة بوثيقة المدينة[1]، التي أقرت حرية الدين، وساوت بين الشعوب، وقررت كثيرا من الحقوق والواجبات، هذا على المستوى الداخلي للدولة، وفي صلح الحديبية[2] بين لأمته – صلى الله عليه وسلم– كيفية التعامل مع الدول الخارجية، والتعاهد والتعاون معهم لتحقيق السلام الإقليمي والعالمي، إضافة إلى ما كان يوصي به – عليه الصلاة والسلام– أصحابه بين الحينة والأخرى، وفي شتى المواقف والمقامات، من الرحمة بالبشرية عامة وعدم التعرض لهم بسوء، وما كان يأمرهم به قبل الحروب والغزوات من الدعوة إلى عدة خصال قبل القتال، والشروع للصلح والوفاء بالعهد، وما ينهاهم عنه في حال حصل القتال من عدم التعرض للأطفال أو الشيوخ الكبار والنساء أو المدنيين العزل الذين لا يحملون السلاح بالإيذاء والاعتداء، وكذا ما جاء من النهي مما قد يحصل من التشفي بالقتلى بالتمثيل والتشويه[3]، وغير ذلك من الأوامر والنواهي والمبادئ والقواعد المحلية والدولية، مما يبين أن سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كلها رحمة وقيم وأخلاق وعدل ورقي وتقدم وحضارة، عجزت أن تصل إليها البشرية إلى الآن برغم ما تدعيه من تطور في مجال الفكر والقانون والمحافظة على الحقوق.

---

(1) ينظر في وثيقة المدينة: السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، (ج1/ص501)، ت: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1375هـ– 1955م.

(2) للاطلاع على بنود الصلح وأحداث الحديبية ينظر: المغازي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي، (ج2/ص587– 616)، ت: مارسدن جونس، دار الأعلمي– بيروت، ط3، 1409هـ– 1989م.

(3) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير افمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم1731، (ج3/ص1357).

الفرع الثالث: أثر المصادر الاجتهادية للفقه الإسلامي في قواعد القانون الدولي

فتحت الشريعة الإسلامية بابا واسعا للعلماء والفقهاء والمجتهدين من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم–؛ فمنذ المراحل الأولى من بعد وفاته –صلى الله عليه وسلم– بدأ الخلاف في الأحكام الفقهية يظهر، فأدى ذلك بدوره إلى ظهور مدارس فقهية عديدة، وأشهرها الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية[1]، وكان لتلك المدارس أثرها في شتى نواحي الحياة، وخلال ذلك ذكر كثير من العلماء مصادر اجتهاداتهم التي يستمدون منها الأحكام بما لا يعارض كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وآله وسلم–، وكان لتلك المصادر إسهام في واقعهم وعصرهم وعلى مر العصور بعدهم، فإذا ما اتفقت اجتهادات الفقهاء في حكم واقعة محلية أو دولية فستصير عندئذ قاعدة واجبة الاتباع، ومن خلال مبادرة العلماء إلى دراسة علل أحكام الكتاب والسنة عديت تلك الأحكام إلى كثير من الوقائع والحوادث المشابهة، بل قد يعرض المجتهد عن حكم ظاهره الرجحان إلى حكم آخر استحسانا، ونظرا إلى المصالح والمفاسد، وغاية القانون الدولي مصلحة الدول والحفاظ على البشر، ومن جانب آخر قد يمنع الفقيه عملا ظاهره الإباحة سد لذريعة وهذا يدخل في القانون الوضعي في الإجراءات والتدابير الاحتياطية، ومن أجمل ما عمله الفقهاء أنهم في تلك المصادر الاجتهادية، لم يغفلوا الماضي، وواكبوا الحاضر، واستشرفوا المستقبل، فشرع من قبلنا وإجماع الصحابة والاستصحاب ماهي إلا اهتمام بالماضي واعتراف به، وما الاستحسان والمصلحة المرسلة والعرف إلا مراعاة لما يتجدد في حياة الناس في حاضرهم ومستقبلهم، أما الأحكام الفقهية المستقاة من المصادر الاجتهادية فهي أكثر من أن تحصر، وخلال دراستنا هذه أثناء البحث سيتم تناول ما تيسر منها.

(1) سبق الإشارة إليها عند الحديث على نشوء الفقه الإسلامي وتطوره.

خلاصة

من خلال دراسة هذا المبحث يتضح أن مصادر الفقه الإسلامي متنوعة، لها أدلة وقواعد مضبوطة، فمنها القطعية والظنية، النقلية والعقلية، الأصلية والتبعية، المتفق عليها، والمختلف فيها، فمصادر الفقه الإسلامي لها ثوابت ومبادئ عامة تسير عليها لا يمكن بحال مخالفتها، مع وجود مرونة فيها تناسب جميع الأزمنة والأمكنة، بل نجد مصادر الفقه الإسلامي تواكب العصر ولا تغفل الماضي، فهي تأخذ بالعرف والاستصلاح كمصدر لأدلتها، والأعراف والمصالح متغيرة بتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، كما تأخذ بالاستصحاب وبالشرائع السابقة ما لم تخالف شرعنا، بما يدل على ربط الحاضر بالماضي وربط الفقه الإسلامي بالشرائع السماوية الأخرى، مع أن اللافت للنظر وجود اتفاق في بعض المصادر التبعية بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية الوطنية والدولية، وبعضها الآخر لا يخلوا من تشابه، وسيتم توضيح ذلك عند دراسة مصادر القانون الدولي.

المبحث الثاني: مصادر القانون الدولي العام وعلاقتها بالفقه الإسلامي وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المصادر الأصلية للقانون الدولي العام

المطلب الثاني: المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام

المطلب الثالث: علاقة مصادر القانون الدولي العام بالفقه الإسلامي

المبحث الثاني: مصادر القانون الدولي العام وعلاقتها بالفقه الإسلامي

تمهيد

من خلال ما سبق تقرر أنه لابد لأي شيء في هذا الكون حسي كان ذلك الشيء أو معنوي – حاشا خالق الكون تعالى– من مرجع ينسب إليه ويستمد منه ويعتمد عليه وهو ما يسمى بالمصادر، كما اتضح أن تلك المصادر إما أن تكون إلهية قدسية أو بشرية وضعية، فالأولى صارت خاصة بالفقه الإسلامي، بعد إصابة الشعوب الأوربية بـ(أفيون الأديان)؛ بسبب ظلم وطغيان الكنيسة وقساوستها باسم الإله، مما أدى إلى الثورة على الملوك والرهبان وقول: اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس، فظهرت بعد ذلك أشد المؤثرات التي غيرت الموازين، والتي يمكن القول بأنها الموجهة للسياسات الدولية في هذا العصر، ومن أهمها إخراج المرجع الإلهي الديني من السياسة الوطنية والدولية البتة، وإنكار الكثير للإله وظهور ما يسمى بالإلحاد، وعندئذ قررت القوى المتحكمة بالعالم[1] مصادر القوانين الدولية، مدعية النظر لحاجة البشر كافة وتعامل الدول عامة، "فحددت بدقة مصادر القانون الدولي وذلك ظاهر في نصين:

النص الأول: المادة السابعة من اتفاقية لاهاي الصادرة بتاريخ 18 اكتوبر 1907م المنشئة لمحكمة الغنائم الدولية ونصها: (إذا كانت القضية المثارة منصوصا عليها في اتفاقية نافذة بين الدولتين المتنازعتين فإن المحكمة تتقيد بأحكام هذه الاتفاقية، وإذا كانت هذه الاتفاقية خالية من النص المناسب فإن المحكمة تطبق

(1) خاصة بعد ضعف ومن ثم سقوط الدولة الإسلامية العظمى متمثلة بآل عثمان في بدايات القرن العشرين.

قواعد القانون الدولي، وعند عدم وجود قواعد معترف بها فإن المحكمة تقضي وفق المبادئ العامة للحق والعدالة)"[1]

وبالنظر إلى النص السابق نجده ذكر ثلاثة مصادر للقانون الدولي:

1- الأحكام التعاقدية الدولية من اتفاقات ومعاهدات.
2- القواعد العرفية المتعارف عليها بين الدول.
3- المبادئ العامة للحق والعدالة.

النص الثاني: المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر في 16 ديسمبر 1920م، التي تبنتها بكاملها المادة 38 من نظام المحكمة الدولية المندمج في ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ 26 يونيو 1945، ونصها كالآتي[2]:

1-وظيفة المحكمة أن تفصل بين المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن:

- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
- الاعراف والعادات الدولية المرعية النافذة والمعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
- مبادئ القانون العامة المعترف بها التي أقرتها الأمم المتمدنة.

(1) ينظر: القانون الدولي العام، شارل روسو، ترجمة شكر الله خليفة، وعبد المحسن سعد ص33، مرجع سابق.

(2) ينظر: النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المادة 38، والقانون الدولي العام، شارل روسو، ص33، مرجع سابق.

- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الأمم (كمصدر احتياطي).

2- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والانصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

بالنظر إلى نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل، نجد أنها ذكرت ما نصت عليه المادة السابعة من اتفاقية لاهاي وأضافت إليها مصادر أخرى، ويتلخص ما نصت عليه في الآتي:

1- المعاهدات والاتفاقات الدولية.

2- العادات والأعراف الدولية.

3- المبادئ العامة للقانون المقرّة من الأمم المتمدنة.

4- أحكام المحاكم الدولية.

5- مذاهب فقهاء القانون الدولي.

6- مبادئ العدل والإنصاف.

وبالنظر إلى النصين السابقين نجد بأنهما بينا مصادر القانون الدولي دون النظر إلى تقسيمها إلى أصلية أولوية، وتبعية ثانوية، ولكن يفهم من السياق ترتيبها حسب الأولوية، كما أن هناك مصادر أخرى اختلف فقهاء القانون في اعتبارها من مصادر القانون الدولي، مثل قرارت المنظمات الدولية، والتصرف الناجم عن لإرادة

المنفردة (كالإخطار، والاحتجاج، ولاعتراف، والتنازل، والوعد)[1]، وسيتم في هذا المبحث دراسة مصادر القانون الدولي المنصوص عليها في النظام الأساسي للأمم المتحدة، إضافة إلى قرارات المنظمات الدولية نظرا لأهميتها في النظام الدولي المعاصر، وطريقة الدارسة بحسب تقسيم فقهاء القانون الدولي لها إلى أصلية وتبعية[2].

(1) ينظر: المصادر التقليدية غير الاتفاقية الدولي العام (ماهيتها وحجيتها)، عباس ماضوي، ص73 وما بعدها، مرجع سابق.

(2) ينظر في تصنيف مصادر القانون الدولي إلى أصلية وتبعية: القانون الدولي العام، شارل روسو، ص33، معجم القانون، مجمع اللغة العربية، ص667.

المطلب الأول: المصادر الأصلية للقانون الدولي العام

ذكر أغلب فقهاء القانون أن المصادر الأصلية للقانون الدولي، المعاهدات والأعراف الدولية، وزاد آخرون مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة[1]، فنخلص أن مذاهب فقهاء القانون في المصادر الأصلية للقانون الدولي العام تدور على الثلاثة الأول التي نص عليها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهي:

1-المعاهدات الدولية.

2-العرف الدولي.

3-مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

الفرع الأول: المعاهدات الدولية

أولا: معنى المعاهدات الدولية في اللغة والاصطلاح

1- المعاهدات في اللغة جمع معاهدة، وهي مصدر من العهد، وله عدة معان منها: ، فالعهد: الوصية قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾[2]، والعهد: اليمين، تقول: عليّ عهد الله لأفعلنّ كذا، أي يمين، والعهد: الميثاق قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾[3]، والعهد: الأمان قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [4]،

(1) ينظر: النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 38، القانون الدولي العام شارل روسو، ص33، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، علي منصور، ص82، مرجع سابق.

(2) سورة يس الآية: 60.

(3) سورة الرعد الآية: 20.

(4) سورة التوبة الآية: 4.

والعهد: الوفاء قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ ۖ وَإِن وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ ﴿١٠٢﴾﴾[1]، والعهد: الحفاظ ورعاية الحرمة، ومنه حديث: "إنها كانت تأتينا أيام خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان"[2]، والعهد: العقد: تقول عاهدته عهدا أي عاقدته، والعهد: اللقاء والإدراك والإلمام، تقول: عهدي به قريب، أي لقائي، وإدراكي وإلمامي، والمعهد: الموضع الذي كنت تعهد به شيئاً والمعهد والمعهود: الذي عهد وعرف، و التعاهد: الاحتفاظ بالشيء، وإحداث العهد به، وكذلك التعهد والاعتهاد[3]، والمعاهدة المعاقدة والمحالفة[4].

فمعاني العهد: الوصية، والأمان، واليمين، والميثاق، والذمّة، والعقد، والوفاء، والحفاظ، ورعاية الحرمة، والوفاء، والالتقاء، والإلمام، وهذه المعاني ترجع إلى الاحتفاظ بالشيء[5]، وعند التأمل نجدها جميعا في معنى المعاهدات الذي يتعلق

(1) سورة الأعراف الآية: 102.

(2) معجم ابن الأعرابي، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد البصري، باب (ي)، رقم 774، (401/1)، ت: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ- 1997م، والمعجم الكبير، الطبراني، مسند النساء، أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم، مناقب خديجة رضي الله عنها، رقم23، (ج23/ص14) ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة ط2، دار الصميعي – الرياض، ط1، 1415 هـ - 1994 م، صححه الألباني، ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، رقم216 (ج1/ص424)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1.

(3) ينظر: العين، الخليل، (ج1/ص102- 141)، وتهذيب اللغة، الهروي، (ج1/ص98)، والصحاح، الجوهري، (ج2/ص515)، ومقاييس اللغة، (ج4/ص167)، مختار الصحاح، الرازي، ص220، لسان العرب، ابن منظور، (ج3/ص311).

(4) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ج2/ص435).

(5) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (ج3/ص413).

بموضوع البحث فكل طرف من أطراف المعاهدة يوصي الآخر ويملي عليه شروطه ليأمن كل منهما الآخر، ويأخذ الأطراف الذمة والميثاق باليمين أو بغيره على الوفاء والحفاظ ورعاية حرمة العقد وتكون لقاءاتهم وتعاملهم بموجب ذلك.

2-المعاهدات في اصطلاح فقهاء القانون عرفها قانون المعاهدات: الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة.[1]

وقيل المعاهدات: عبارة عن اتفاق بين أشخاص القانون الدولي المخصص لإحداث نتائج قانونية معينة.[2]

وعرفها بعضهم اختصارا بقوله المعاهدات: هي ما يبرم بين الدول من اتفاقات وعهود.[3]

وبالنظر إلى التعاريف السابقة نجد أنها تدور حول (الاتفاق المبرم بين الدول)، ولكن التعريف الثاني عبر بقوله:(اتفاق بين أشخاص القانون الدولي)، وهو بلا شك أعم وأوسع من غيره، فأشخاص القانون الدولي لم تعد الدول بمفردها، وإنما يزاحمها في ذلك المنظمات الدولية، فهذا التعبير في ذلك التعريف أدخل الاتفاقات المبرمة بين المنظمات الدولية والدول،

(1) اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المنعقد 1968- 1969، المادة 2: استعمال المصطلحات، رقم1، البند الأول، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

(2) القانون الدولي العام، شارل روسو، ص34.

(3) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، علي منصور، ص82.

والاتفاقات المبرمة بين المنظمات الدولية مع بعضها البعض، لذا يرجح على غيره.

ومما ينبغي معرفته أن المصطلحات المستعملة للمعاهدات الدولية كثيرة منها: المعاهدة، الاتفاقية، الميثاق، الشرعة، النظام العقد، التقرير، البروتوكول، التسوية[1].

ثانيا: أنواع المعاهدات

ذكر فقهاء القانون الدولي أن المعاهدات الدولية تنقسم إلى عدة أنواع، وذلك بالنظر إلى اعتبارات وحيثيات مختلفة وتفريعاتهم وتقسيماتهم تدور على الآتي[2]:

1-المعاهدات من حيث أطرافها تنقسم إلى:

- معاهدات ثنائية: تعقد بين دولتين.
- معاهدات جماعية: متعددة الأطراف تعقد بين دول كثيرة.

2-المعاهدات من حيث موضوعها تنقسم إلى:

- معاهدات خاصة: تتعلق بموضوع معين كالمعاهدات الخاصة بالتجارة، أي خاصة بالتعاون في مجال محدد.

(1) ينظر: القانون الدولي العام، شارل روسو، ص35، مرجع سابق.

(2) ينظر: القانون الدولي العام علي صادق أبو هيف، ص54، مرجع سابق، نقلا عن الرؤية الإسلامية للقانون الدولي العام، قاسم خضير عباس، ص34، ط1، دار الأضواء- بيروت، 1427هـ- 2006م.

- معاهدات عامة: مواضيعها متعددة، كالمعاهدات التي تنظم مسائل مختلفة اقتصادية وسياسية، واجتماعية، وثقافية، وكمعاهدات التعاون بين الدول في جميع المجالات.

3-المعاهدات من حيث آثارها وتكييفها القانوني تنقسم إلى:

- معاهدات تعاقدية: تختص بتبادل مصالح فردية وذات طبيعة شخصية، وتقوم على معيار خاص تختلف فيه مقاصد ورغبات الأطراف، فهي تنشئ مراكز قانونية خاصة ومن أمثلتها: كمعاهدات التحالف، ورسم الحدود والتنازل عن الأقاليم.
- معاهدات شارعة: تضع قواعد عامة لتنظيم مصالح مشتركة بين الدول، أي أنها تنشئ مراكز قانونية عامة ومن أمثلتها: تصريح باريس لقواعد البحار1956، وميثاق عصبة الأمم 1919، وميثاق الأمم المتحدة 1945.

4-المعاهدات من حيث السماح بالانضمام إليها:

- معاهدات قاصرة مغلقة: خاصة بأطرافها لا يسمح بالانضمام إليها، مثل معاهدة الجامعة العربية المغلقة على العرب، ومعاهدة الاتحاد الأوربي المختص بدول أوروبا.
- معاهدات متعدية مفتوحة: يسمح للدول بالانضمام إليها مثل: ميثاق عصبة الأمم، وميثاق الأمم المتحدة،...، وغيرها.

وبالنظر إلى التقسيم السابق للمعاهدات نجد أن لذلك أهمية وتأثير من الناحية العملية في القواعد القانونية الدولية، فعلى سبيل المثال المعاهدات الجماعية بلا شك أشدا أثر وأقوى دليلا في القواعد الدولية من المعاهدات الثنائية، وهكذا بالنظر للمعاهدات الشارعة نلحظ أنها أقوى حجية من التعاقدية.

ثالثا: مراحل إبرام المعاهدات الدولية

تمر المعاهدات بعدة إجراءات ومراحل من العدم حتى الإبرام:

1-المفاوضات: عبارة عن تبادل وجهات النظر وتقديم المقترحات، يجريها عادة ممثلون سياسيون مفوضون من دولهم.[1]

2-تحرير المعاهدة: كتابتها وصياغتها[2]، باللغة المتفق عليها، والصياغة تشمل الآتي:

- الديباجة أو المقدمة وتتضمن تمهيد وأسماء الأطراف وأسباب المعاهدة،
- المتن الذي يحتوي على أحكام المعاهدة.
- الخاتمة التي تتضمن تاريخ النفاذ، وكيفية الانضمام، والمرافق الأخرى إن وجدت.

3-التوقيع: ويتم بدرجتين[3]:

- التوقيع بالأحرف الأولى: حيث يعطي فرصة للمفاوضين للرجوع إلى حكوماتهم لتبدي رأيها النهائي في المعاهدة قبل الالتزام بها رسميا.
- التوقيع النهائي الرسمي: وهذا يتم بعد أخذ المفاوضين أراء ومشورات حكوماتهم.
- ومع أن التوقيع شرط ضروري في المعاهدات، لكنه ليس كافيا لالتزام الدول بها إلا إذا نص الاتفاق بذلك أو ثبت ذلك بأي طريق أخرى، فـ" التوقيع

(1) ينظر: القانون الدولي العام، شارل روسو، ص39.

(2) نصت المادة الثانية من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات أن الكتابة شرط لازم لتسمية الاتفاقية بالمعاهدة.

(3) ينظر: اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، المادة12 رقم 2، القانون الدولي العام، شارل روسو، ص41.

يحدد إرادة الدولة ولا يضفي على الأحكام القانونية المدونة في المعاهدة صفة الإلزام"[1].

4-التصديق: هو التوقيع الرسمي والإجراء النهائي الصادر عن السلطات الداخلية المختصة بالموافقة على المعاهدة، والذي يجعل الدولة ملزمة بها دوليا، وبه تعبر به الدول عن رضاها وقبولها بالمعاهدة[2].

5-تسجيل المعاهدات ونشرها: وقد أكد على هذا المبدأ عدة نصوص قانونية، فقد نص على تسجيل المعاهدات ميثاق عصبة الأمم في المادة 18 وميثاق الأمم المتحدة في مادته 102، وقانون المعاهدات في المادة 80.[3]

6-تنفيذ المعاهدة: بعد استيفاء المعاهدة لإجراءاتها وشروطها لابد لها من تحقيق آثارها ويتمثل ذلك في الالتزام بها وتنفيذها، فتدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالطريقة والتاريخ المحددين فيها، وعند عدم وجود نص بذلك يكون التنفيذ برضا أطرافها أو باتفاقهم على تاريخ لاحق للتنفيذ[4]، فـ" تصبح المعاهدات الدولية بعد تصديقها ونشرها، ملزمة لجميع أجهزة الدولة"[5].

رابعا: آثار المعاهدات

للمعاهدات آثار على أطرافها وقد تتعدى في بعض الحالات تلك الآثار إلى أطراف أخرى:

---

(1) القانون الدولي العام، شارل روسو، ص43.

(2) ينظر: المرجع السابق، ص43.

(3) ينظر: ميثاق عصبة الأمم المادة 18، ميثاق الأمم المتحدة المادة 102، قانون المعاهدات المادة 80، والقانون الدولي العام، شار روسو، ص59- 60.

(4) ينظر: اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، المادة24، مرجع سابق.

(5) القانون الدولي العام، شارل روسو، ص65.

- آثار المعاهدات بالنسبة لأطرافها: تنتج المعاهدة آثار قانونية في مواجهة أطرافها، فهي تلزمهم بما جاء فيها من أحكام فيجب الوفاء بها، ورعاية حقوق المعاهدين، وذلك على أساس قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ومبدأ حسن النية[1] ومبدأ أولوية أحكام المعاهدة على القانون الداخلي[2]، كما تسري المعاهدة في الزمان والمكان المعينين فيها وعلى الأشخاص المطالبين بها.[3]
- آثار المعاهدات بالنسبة للأطراف الأخرى: الأصل أن أثر الاتفاقية لا يمتد إلى غير أطرافها، ولكن قد تشتمل المعاهدات الدولية على أحكام عامة، أو أوضاع دائمة، أو أعراف دولية، أو مصلحة للغير، فتدخل الأطراف الأخرى في تلك المعاهدات بقوة القانون في بعضها وبرضاها في البعض الآخر.[4]

خامسا: التحفظ على المعاهدات والانضمام إليها

- التحفظ: "هو تصريح صادر عن إحدى الدول المشتركة في معاهدة ما تعرب عن رغبتها في عدم التقيد بأحد أحكامه أو تعديل مرماه، أو جلا ما يكتنفه من غموض"[5].

والتحفظ حق لأطراف المعاهدة فـ" للدولة، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظا، إلا إذا

(1) ينظر: اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، المادة 26،

(2) ينظر: المرجع السابق، المادة 27.

(3) ينظر: القانون الدولي العام، شارل روسو، ص63، وما بعدها

(4) ينظر: اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الفصل الرابع، المواد 35- 38، القانون الدولي العام شارل روسو ص70 وما بعدها.

(5) القانون الدولي العام، شارل روسو، ص57.

حظرت المعاهدة التحفظ؛ أو نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو أن يكون التحفظ، منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها.[1]

– الانضمام إلى المعاهدات الدولية: هو العقد القانوني الذي تخضع بموجبه دولة لأحكام معاهدة لم تكن طرفا فيها.[2]

يحدث أن الدولة لا تشارك في المعاهدة منذ نشأتها ومرورها عبر مراحلها حتى الإبرام، لأسباب عدة، كعدم توفر الرغبة، أو أن الدولة لم تكن موجودة، فيطرأ أن تطلب الدولة الانضمام إلى المعاهدة بعد عقدها وسريان العمل بها، فعندئذ تقبل الدولة في المعاهدات المفتوحة، وقد ترفض تلك الدولة كعدم قبول اليمن للانضمام إلى مجلس التعاون الخليجي، وعدم قبول تركيا للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي.

سادسا: تفسير المعاهدات وتعديلها

- تفسير المعاهدات: قد يشوب المعاهدات الدولية غموض وعدم وضوح فتحتاج إلى تفسير وقد بينت ذلك اتفاقية فينا للمعاهدات حيث نصت بأن " تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها"[3].
- تعديل المعاهدات: قد تتغير الظروف والمصالح، وتتبدل القناعات، وتظهر احتياجات أخرى للأطراف المتعاقدة، فيرون مصلحتهم في تعديل بنود اتفاقهم، فلهذا نص قانون المعاهدات على أنه "يجوز أن تعدل المعاهدة

(1) اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، المادة 19، بتصرف.

(2) القانون الدولي العام، شارل روسو، ص54.

(3) المرجع السابق، المادة31.

باتفـاق أطرافهـا"[1]، ولكـل مـن المعاهـدات الثنائيـة والجماعيـة الإجـراءات الخاصة بها.

ثامنا: انقضاء المعاهدات

تنقضي المعاهدات الدولية بطرق تتلخص في الآتي:

1- الإرادة المشتركة ورضا الأطراف ويسمى الفسخ.
2- رغبة أحد أطرافها مع إجازة الاتفاق له ذلك ويسمى النقض.
3- بمقتضى نص وارد فيها.
4- انتهاء الأجل المحدد في الاتفاقية أو استنفاذ الغرض منها.
5- الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة من أحد الأطراف.
6- إذا ظهرت قاعدة دولية آمرة جديدة تتعارض مع أحكام الاتفاقية وفي هذه الحالة تنتهي المعاهدة بقوة القانون ودون حاجة إلى رضا الأطراف.
7- تغير الظروف تغيرا جوهريا.[2]

الفرع الثاني: العرف الدولي

تعتبر المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية العرف الدولي مصدر أساسيا للقانون الدولي بعد المعاهدات، وقد تقدم- عند الحديث عن مصادر الفقه الإسلامي- بيان معنى العرف في اللغة والاصطلاح الفقهي وشروطه وحجيته في الفقه الإسلامي، ولا يوجد فرق في أغلب المسائل، ولنتعرض هنا إلى ما لم يتم

(1) اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، المادة39.

(2) ينظر: اتفاقية فيناء لقانون المعاهدات، الفصل الثالث، المادة 54 وما بعدها، والقانون الدولي العام، شارل روسو، ص72 وما بعدها.

ذكره هناك مما يتعلق بالقانون الدولي، كمعنى العرف الدولي في الاصطلاح القانوني، وأركان العرف.

أولا: معنى العرف الدولي

العرف الدولي هو: مجموعة القواعد العرفية الدولية المستقاة من العادات الدولية المرعية والمعتبرة بمثابة القانون دل عليه تواتر الاستعمال.[1]

وقيل العرف الدولي هو: مجموعة من الأحكام القانونية التي انبثقت عن عادات وأعراف خاصة بدولة قوية أو بعدد صغير من الدول، ثم تبنتها دول أخرى مما أدى إلى نشؤ قواعد قانونية عامة ملزمة.[2]

نلاحظ أن التعريف الأول محاولة لبيان معنى العرف موائمة لجزء من نص لمادة 38 للنظام الأساسي لمحكمة العدل، حيث نصت ضمن ما تطبقه المحكمة لحل المنازعات الدولية " العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال"[3]، وهو تعريف جيد له سند قوي، والتعريف الثاني نظر إلى أصل نشأة العرف وتطوره ويمكن الجمع بين التعريفين والقول بأن العرف الدولي هو: عبارة عن القواعد الدولية العامة المشتركة بين معظم الدول، التي أدى الالتزام بها وتكرارها والشعور بعدم جواز مخالفتها اعتبارها قواعد قانونية ملزمة.

---

(1) مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، صلاح الدين عامر، ص349، مطبعة جامعة القاهرة– القاهرة، 2007م، بدون طبعة.

(2) ينظر: الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الأول، المبادئ العامة)، عبد الكريم علوان، ص 113، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 2008م، بدون طبعة، (بتصرف).

(3) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 38.

ثانيا: أركان العرف الدولي

ذكر فقهاء القانون الدولي أن للعرف ركنان:

1- الركن المادي العملي: يتمثل في تكرار الدول لسلوك معين إيجابيا كان أو سلبيا، كالقيام بتصرف أو الامتناع عنه.

2- الركن النفسي المعنوي: يتمثل في شعور الدول بإلزامية تصرف ما، والاقتناع بضرورته، والإيمان بأن اتباع ذلك التصرف والسير بمقتضاه واجبا لا يجوز مخالفته.[1]

تنبيه:

قد يتبادر إلى الذهن لماذا لم تذكر أركان العرف عند الحديث عنه في مصادر الفقه الإسلامي؟

فالجواب يتمثل في أن فقهاء الإسلام القدامى عبروا عنها في معنى العرف وشروطه؛ فقد اشترط أئمة الفقه الإسلامي لصحة العرف واعتباره الاطراد والغلبة والعموم وه الركن المادي العملي في القانون الدولي، أما الركن المعنوي النفسي فقد عبر فقهاء المسلمين عن العرف بـ" ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول"[2]، كما أن الشروط والأركان بينهما تشابه، في كونهما على حد سواء لازمان لوجود الشيء.

ثالثا: أقسام الأعراف الدولية

تنقسم الأعراف الدولية بالنظر إلى نطاق تطبيقها إلى:

---

(1) ينظر: القانون الدولي العام، شارل روسو، ص83،

(2) خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي، ص189، ت: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، ط1، 1424هـ- 2003م.

1-الأعراف الخاصة الإقليمية: وهذه القواعد يقتصر تطبيقها على نطاقها الجغرافي، وعلى عدد محدود من الدول التي تقر تلك الأعراف وتتعامل بها.[1]

2- الأعراف العامة العالمية: وهذه القواعد العرفية ملزمة لكافة أعضاء المجتمع الدولي، ومثالها حرية الملاحة في أعالي البحار.[2]

وكل من الأعراف الإقليمية أو العالمية منها القولية والعملية، ومنها المعتبرة والملغاة، وقد سبق – عند الحديث عن العرف كمصدر تبعي للفقه الإسلامي– تقسيم العرف إلى صحيح وفاسد لأن الشريعة الإسلامية تولي هذا الجانب اهتماما وذلك واضح بكون العرف مصدرا تبعيا في الفقه الإسلامي، بخلاف القانون الدولي الذي لا ينظر إلى الصحة والفساد، وإن حدث ذلك ففي حدود ضيقة، وأقوى دليل على ذلك اعتبار العرف الدولي مصدر أساسيا.

رابعا: آثار الأعراف الدولية

اعتبر فقهاء الغرب العرف الدولي مصدرا أساسيا للقانون الدولي، وأن " قبول الانضمام إلى المجتمع الدولي يقتضي الالتزام بالقواعد التي تحكم علاقاته والتي تكونت نتيجة تواتر استعمالها"[3]، ولكن الملاحظ أن كثيرا من الأعراف الدولية، هي وليدة الثقافة والممارسة الغربية التي لم تكن تراعي مصالح قسم كبير من المجتمع

(1) ينظر: القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)، محمد يوسف علوان، ص374– 375، دار وائل للنشر – عمان– الأردن، ط2، 2000م.

(2) ينظر: المرجع السابق، ص383.

(3) ينظر: القانون الدولي العام، المصادر– أشخاص القانون الدولي العام، مفيد محمود شهاب، ص66، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1985م.

الدولي، وفي الغالب نشأت هذه الأعراف بين الدول الاستعمارية الكبرى، والواقع الذي نعيشه يشهد بأن القواعد القانونية الدولية يتحكم بها الغرب بحسب مصالحه، فهو الذي يروج لما يريده حتى يجعله عرفا عاما مسلما، ثم يضع لذلك قواعده وقوانينه، وما أكذوبة ما يسمى بالإرهاب التي تسحق بها دولا إسلامية بأكملها وشعوب من أبناء المسلمين إلا إحدى صور ذلك.

الفرع الثالث: مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة

نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بعد ذكرها للمعاهدات ثم الأعراف الدوليتين، على أن المحكمة تطبق المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدنة، وهذه المبادئ منبثقة عن السلوك العام للدول في علاقاتها مع بعضها البعض، أو عن المعاهدات أو الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية.

أولا: معنى المبادئ العامة للقانون

هي مجموعة المبادئ الأساسية التي تعترف بها وتقرها النظم القانونية الداخلية في مختلف الدول المتمدنة، وتكون صالحة للتطبيق في كل الأنظمة القانونية، بحيث تشترك باحترامها والأخذ بها جماعة الدول.[1]

يتبين أن مضمون المبادئ العامة للقانون يدور حول المبادئ المشتركة بين القانون الداخلي والقانون الدولي، بشرط أن تعترف بها الدول الغربية، كمبدأ التعسف في استعمال الحق، ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة.

(1) ينظر: القانون الدولي العام، شارل روسو، ص89- 90، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، علي منصور، ص83، الرؤية الإسلامية للقانون الدولي العام، ص36- 37، معجم القانون، ص657.

ثانيا: أهم المبادئ العامة للقانون

مبادئ القانون العامة كثيرة[1]، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام رئيسية ليندرج فيها باقي المبادئ:

1-مبادئ متعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين وأهمها:

- مبدأ عدم استخدام القوة والتهديد بها.
- مبدأ فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية.
- مبدأ الأمن الجماعي والتعايش السلمي.
- مبدأ احترام السيادة الإقليمية والدولية.
- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- مبدأ تحريم الدعاية للحرب.
- حق تقرير الشعوب لمصائرها.[2]

2-مبادئ متعلقة بالتعاون الدولي وأهمها:

- مبدأ إيفاء الالتزامات بحسن نية.
- مبدأ المساواة في الحقوق.
- مبدأ الاحترام المتبادل وحسن الجوار.
- تفوق المعاهدة الدولية على القانون الداخلي.

---

(1) ينظر في المبادئ العامة للقانون: ميثاق الأمم المتحدة (بمختلف مواده)، واتفاقية فينا لقانون المعاهدات، الديباجة، والقانون الدولي العام، شارل روسو، ص89 وما بعدها، المدخل إلى القانون، القاعدة القانونية محمد حسين منصور، ص232، 233. والرؤية الإسلامية للقانون الدولي العام، قاسم خضير حسين، ص37 وما بعدها.

(2) ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، النظرية العامة، وقوانين المعاهدات، والمنظمات الدولية، مأمون المنان، ص51- 52، دار الكتب القانونية، مصر، بدون طبعة، 2010م.

- الاحترام العالمي لحقوق الإنسان.[1]

3-مبادئ مشتركة بين أنظمة الدول وأهمها:

- كفالة الحريات الأساسية للجميع.
- مبدأ المساواة بين الشعوب.
- العقد شريعة المتعاقدين.
- عدم التعسف في استعمال الحق.
- احترام الحقوق المكتسبة.
- نظرية التقادم المسقط.
- إلزام المتسبب بالضرر بإصلاحه.
- المطالبة بوجود العلاقة السببية بين الحادثة والضرر الناتج عنها.
- القوة القاهرة.
- حجية الشيء المقضي به.
- عدم جواز الجمع بين صفتي الخصم والحكم.[2]

وأخيرا فإن الشرط التي نصت عليه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل في معرض حديثها عن المبادئ العامة للقانون، والمتمثل بإقرار الأمم المتمدنة لمبادئ القانون العام يعد تحكما على الدول الأخرى، وكأنه مقتبس من المادة التاسعة قبل ذلك في النظام نفسه التي تنص على أنه " ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية"[3] ، فضلا أنه يعارض

(1) ينظر: المرجع السابق، ص52.

(2) ينظر: القانون الدولي العام دراسة تأصيلية، محمد سعادي، ص294- 295، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، 2016م.

(3) ينظر: النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 9.

مبدأ المساواة بين الدول الذي نادت به هيئة الأمم المتحدة التي يوجد بها التحكم نفسه في نظامها وميثاقها؛ حيث لم تعطي كثير من دول العالم أي دور في تقنين أي مادة من الميثاق ومن ذلك الدول الإسلامية، إضافة إلى حق الفيتو[1]، الذي أعطي للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن والأمم المتحدة، لتعترض على ما تريد وتقرر ما تريد، فالحقيقة التي لا مرية فيها أن القانون الدولي بمبادئه وقواعده وأعرافه فصلها الغربيون بالمقياس على مصالحهم؛ ليحكموا العالم ويتحكموا فيه كيفما يريدون.

(1) حق الاعتراض والنقض، سبق ذكر معناه.

المطلب الثاني: المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام

نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل على أنها إن لم تجد حلا لفض المنازعات الدولية في المعاهدات الدولية أو العرف الدولي أو المبادئ العامة للقانون، فإنها تطبق "أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون، ولا يترتب على ذلك أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك"[1]، وعند ظهور المنظمات الدولية ومزاحمتها للدول كأشخاص دولية أخرى، أضاف كثير من الفقهاء قرارتها إلى المصادر الاحتياطية للقانون الدولي[2]، وزاد آخرون الأعمال القانونية الصادرة عن الإرادة المنفردة وأهمها (الإخطار، الاعتراف، الاعلان، الاحتجاج، التنازل، الوعد)[3]، وبعد أن تم الحديث عن المصادر الأصلية للقانون الدولي المنصوص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل ، سيتم هنا دراسة ما نصت عليه المادة من المصادر الاحتياطية إضافة إلى قرارت المنظمات الدولية، فالمصادر الاحتياطية للقانون الدولي تتمثل في الآتي:

1-القضاء الدولي (أحكام المحاكم الدولية).

2-الفقه الدولي (مذاهب فقهاء القانون الدولي).

3-مبادئ العدل والانصاف.

---

(1) ينظر: النظام الأساسي لمحكمة العدل، المادة 38، (بتصرف).

(2) ينظر: التنظيم الدولي، محمد سعيد الدقاق، الدار الجامعية، بدون طبعة وتاريخ نشر.

(3) ينظر: المصادر التقليدية غير الاتفاقية الدولي العام (ماهيتها وحجيتها)، عباس ماضوي، ص73 وما بعدها، مرجع سابق.

4-قرارت المنظمات الدولية.

الفرع الأول: القضاء الدولي

القضاء الدولي هو: مجموعة المبادئ القان ونية التي تستخلص من أحكام المحاكم[1] الدولية والوطنية يتم الرجوع إليها عند عدم وجود مصادر أصلية، وهذه الأحكام ليست لها حجة أمام المحاكم الدولية وانما هي وسيلة من الوسائل التي تساعد القاضي في إثبات قاعدة عرفية ما، فالقاضي الوطني إذا تبين له أن" المحاكم الوطنية في دول مختلفة سلكت مسلكا واحدا في أمر معين له صفة دولية، أمكن الاستدلال من ذلك على أن هذا المسلك هو ما تقتضي به القواعد القانونية التي تعارفت عليها الدول"[2]، ولأحكام المحاكم دور كبير في نطاق العلاقات الدولية، فمجموعة الأحكام التي يصدرها القضاء الدولي قد تسهم في تكوين قواعد قانونية دولية، فضلاً عن دورها كعنصر من عناصر تكوين واستنباط العرف الدولي.[3]

الفرع الثاني: الفقه الدولي

الفقه الدولي هو: مذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الأمم[4]، وعند النظر إلى تاريخ الأمم قديما وحديثا، نجد أن الفقه الدولي قام بدور بارز منذ بداية تكوين قواعد القانون الدولي، فأرسى كثيرا من تلك القواعد وفسرها

(1) من أهم الأجهزة القضائية الدولية، محكمة التحكيم الدائمة، تأسست 1901م، محكمة العدل الدولية الدائمة التي أنشأنها عصبة الأمم، من 1922م إلى 1945م، محكمة العدل الدولية، تأسست 1946 وما زالت حتى الآن... وغيرها.

(2) القانون الدولي العام، علي صادق أبو هيف، ص28، مرجع سابق، نقلا عن الرؤية الإسلامية للقانون الدولي العام، قاسم خضير عباس، ص39.

(3) ينظر في أحكام القضاء وأثرها في مختلف القوانين والتشريعات: المدخل إلى القانون القاعدة القانونية، محمد حسين منصور، ص240 وما بعدها.

(4) ينظر: النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة38، الفقرة (د).

ورسم معالمها، وقد لمعت أسماء تركت بصمات واضحة في القانون الدولي العام، مثل محمد بن الحسن الشيباني في كتابه (السير الكبير)، وزاده أهمية شارحه الإمام السرخسي في (المبسوط)، ومثل الإمام أبو يوسف في كتابه (الخراج)، وفي الغرب الفقيه الهولندي جروسيوس واضع كتاب (الحرب والسلم) وغيرهم كثير[1].

وكثيرا ما تساعد آراء الفقهاء في انشاء قواعد قانونية جديدة وذلك عقب تأثير نظرياتهم القانونية في الرأي العام، مما قد يدفع إلى تبني الأفكار الواردة في هذه النظريات من طرف الدول لا سيما إن كانت تحظى بإجماع عريض لدى الفقه لدولي، وقد كان لمذاهب الفقهاء القانون دور كبير في الماضي إلى وقتنا الحاضر، وتطور في العصر الحاضر الفقه الفردي إلى الفقه الجماعي، حيث أنشئت هيئات ومجمعات وجمعيات دولية عديدة للفقه الدولي، كمجمع القانون الدولية في مدينة جان البلجيكية 1873م، والجمعية الأمريكية للقانون الدولي، ومجمع الفقه الدولي في لاهاي 1923م، والجمعية المصرية للقانون الدولي.[2]

<u>الفرع الثالث: مبادئ العدل والإنصاف</u>

مبادئ العدل والإنصاف هي : مجموعة المبادئ المثالية المجردة التي تستمد من طبائع الأشياء وتفرض وجودها على العقل الإنساني ويمكن أن تتخذ أساسا

(1) ينظر: القانون الدولي العام، أبو هيف، ص29، مرجع سابق، المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية في وقت السلم والحرب بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي العام، سعيد محمد أحمد باناجة، ص10، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، بدون طبعة، 1985م.

(2) ينظر: القانون الدولي العام، أبو هيف، ص30، مرجع سابق، والرؤية الإسلامية للقانون الدولي العام، قاسم خضير عباس، ص40– 41، مرجع سابق.

لتسوية منازعة دولية تسوية عادلة بصرف النظر عما تقضي به القواعد القانونية الوضعية.[1]

ومبادئ العدل والإنصاف – كما في تعبيرها– فكرة مرنة زمانا ومكانا، لذلك يمكن أن تكون تلك المبادئ "وسيلة لتخفيف تطبيق القانون الوضعي أو وسيلة لاستكماله أو وسيلة لاستبعاده[2]" وسد الخلل فيه، لاسيما عند ثبوت قصوره في تنظيم مسألة معينة أو سكوته عنها مطلقا، وكأن المراد من ذلك مواجهة العدالة القانونية بعدالة الطبيعة التي يؤمن بها الغرب أو كثير منهم، ويشترط نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية للحكم بمبادئ العدالة قبول ورضا الأطراف بذلك، فالقاضي لا يستطيع اللجوء إلى مبادئ العدل والانصاف لإكمال قانون ما دون اتفاق صريح من أطراف النزاع، وذلك[3].[4]

<u>الفرع الرابع: قرارات المنظمات الدولية</u>

المنظمة الدولية: عبارة عن " تجمع إرادي لعدد من أشخاص القانون الدولي، متجسد في شكل هيئة دائمة يتم إنشاؤها بموجب اتفاق دولي، ويتمتع بإرادة ذاتية ومزودة بنظام قانوني متميز، وبأجهزة مستقلة يمارس المنتظم من خلالها نشاطه؛ لتحقيق الهدف المشترك الذي من أجله تم إنشاؤه"[5]، فالمنظمة الدولية " شخص من أشخاص القانون الدولي، ينشأ نتيجة اتحاد إرادات مجموعة من الدول، ويستهدف

(1) معجم القانون، مجمع اللغة العربية، ص657، مرجع سابق.

(2) القانون الدولي العام، شارل روسو، ص92، (بتصرف).

(3) ينظر: النظام الأساسي لمحكمة العدل، المادة 38، رقم2.

(4) ينظر للاستزادة: القانون الدولي العام، شارل روسو، ص91– 92، والرؤية الإسلامية للقانون الدولي العام، قاسم خضير حسين، ص38.

(5) التنظيم الدولي، محمد السعيد الدقاق، ص35، الدار الجامعية– مصر، بدون طبعة وتاريخ نشر.

تنسيق السياسات قيما بينها، ورعاية مصالحها، في مجال أو مجالات معينة، ويتمتع بإرادة ذاتية في مواجهة الدول الأعضاء المنشئة، وفي مواجهة غيرها من أشخاص القانون الدولي العام[1].

والقرارات الصادرة من المنظمات الدولية أثارت خلافا في الفقه الدولي، فهناك رأي ينكر كونها مصدرا للقواعد الدولية، محتجا بعدم ذكرها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويعتبرها رأي آخر مصدرا مستقلا للقانون الدولي، محتجا بأن المنظمات الدولية لم تكن من أشخاص القانون الدولي وقت صياغة نظام محكمة العدل، ومستندا إلى أن المادة 38 حددت مصادر الأحكام وليس مصادر القانون الدولي ككل، كما أن محكمة العدل الدولية استندت في العديد من آرائها الاستشارية، وأحكامها القضائية، لقرارات المنظمات الدولية باعتبارها مصدر للقانون الدولي ، مما يفسح المجال لإدخال مصادر أخرى ومن أهمها المنظمات الدولية[2]، وإذا أردنا الترجيح ومعرفة الرأي الأقرب إلى الصواب فلنأخذ بعين الاعتبار أن المنظمات الدولية لا تستطيع بقرارتها مخالفة ميثاق الأمم المتحدة، فهي في الحقيقة تستمد إجراءاتها وقرارتها من معاهدة دولية، أو عرفا دوليا، أو مبدأ عاما للقانون، أو مبدأ للعدالة والإنصاف، أو من أحكام القضاء وآراء الفقهاء، فمرجع قرارت المنظمات الدولية إلى المصادر الأخرى إلا ما ندر؛ فلعل هذا الرأي يجمع بين الرائيين ويحل مشكلة الفريقين، وهو الأقرب الذي يشهد له الواقع في كثير من الحوادث والوقائع.

---

(1) معجم القانون، مجمع اللغة العربية، ص676.

(2) ينظر: القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي، محمد سامي عبد الحميد، ص119، المجلة المصرية للقانون الدولي 1968م.

المطلب الثالث: علاقة مصادر القانون الدولي العام بالفقه الإسلامي

اتضح لنا مما سبق أن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل حصرت مصادر القانون الدولي في المعاهدات الدولية والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة، وأحكام المحاكم الدولية، ومذاهب فقهاء القانون الدولي، ومبادئ العدل والإنصاف، كما تبين لنا أن قرارات المنظمات الدولية ترجع إلى تلك المصادر، فإذا فتشنا في الفقه الإسلامي، فيا ترى هل سنجد لتلك المصادر –الأصلية منها والتبعية– أساس فيه، هذا ما سيوضحه هذا المطلب.

الفرع الأول: علاقة المعاهدات الدولية بالفقه الإسلامي

القرآن الكريم والسنة النبوية وكتب علماء الإسلام في العلوم المختلفة – تفسير وحديث وفقه وأصول وسير وتاريخ وحتى كتب اللغة العربية وكتب الأخلاق والرقائق وغيرها–، مليئة بذكر المعاهدات ومعانيها وأحكامها، والمعاهدات في الإسلام التزامات يجب الوفاء بها ولا يجوز خيانتها أو نقضها ما لم يعتدي الطرف الآخر[1]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ﴾[2]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤﴾[3]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ ٢٠﴾[4]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ

(1) بعكس القانون الدولي الذي أضاع قيمة المعاهدات؛ حيث جعلها لمآرب وأطماع سياسية تبرم تارة وتنقض أخرى بحسب ما تراه الدول من مصالحها.

(2) سورة البقرة الآية: 177.

(3) سورة الإسراء الآية: 34.

(4) سورة الرعد الآية: 20.

جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ ﴿٩١﴾﴾[1]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ ﴾[2]، وقد عقد النبي – صلى الله عليه وسلم_ مع المدن والقبائل حول المدينة معاهدات عديدة من أشهرها صلح الحديبية، وقد فاوض فيه رسول الله قريشا، واشترط الفريقان وتحفظ كل منهما على بعض الشروط، وتم كتابة وثيقة المعاهدة في نسختين، وتم إيداعهما عند الطرفين، بل وانضم إلى تلك المعاهدة قبائل أخرى التي كانت بمثابة الدولة الحديثة في عصرنا[3]، ووصى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه في كثير من أقواله، بالوفاء بالعهود والمواثيق وحذرهم من الغدر والخيانة، وتوسع فقهاء الإسلام في العهود والعقود والمواثيق، توضيحا للمعاني والجزئيات وتحليلا للمفردات والعبارات، واستنباطا وبيانا للأحكام، فالمعاهدات الدولية، من مبادئ الإسلام الثابتة في القرآن والسنة واجتهادات فقهاء المسلمين.

<u>الفرع الثاني: علاقة العرف الدولي بالفقه الإسلامي</u>

العرف بشكل عام له أساسه في القرآن الكريم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾[4]،[5]، " أي: المعروف، وهو الجميل المستحسن

---

(1) سورة النحل الآية: 91.

(2) سورة المائدة الآية: 1.

(3) للاطلاع على بنود الصلح وأحداث الحديبية ينظر: المغازي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي، (ج2/ص587– 616)، مرجع سابق.

(4) سورة الأعراف الآية : 199.

(5) احتج المالكية بالآية على الحكم بالعرف الذي يجري بين الناس، ينظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، لأبي العباس الحسني، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي، (297/2)، ت: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: د. حسن عباس زكي – القاهرة، ط2، 1419هـ.

من العرف الجاري بين الناس"[1]، وقد عمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بالأعراف الدولية التي كانت مشهورة منتشرة في عصره، فمن ذلك ما أشار به عليه أصحابه من اتخاذ خاتما، يصدق به رسائله لأن الملوك والأمراء لا يعترفون بها ولا يقبلونها إلا مصدقة، فاصطنع عليه الصلاة والسلام خاتما من فضة[2]، وكان خلفائه وأصحابه –رضوان الله عليهم– من بعده يأخذون أعراف وعادات الناس بعين الاعتبار، بل ويتواصون بأنه ينبغي أن يحدّث الناس بما يعرفونه ويفهمونه[3]، ويكفي بعد ذلك اهتمام فقهاء المسلمين بالعرف وإقرار أن "العادة محكمة"[4]، بل وجعلته معظم المدارس الفقهية الإسلامية مصدرا ثانويا للفقه الإسلامي، وذلك قبل أن يظهر هذا المصطلح عند الغرب وفقهاء القانون الوضعي بما يقارب ألف سنة.

الفرع الثالث: علاقة مبادئ القانون العامة بالفقه الإسلامي

سبق ذكر معنى المبادئ العامة للقانون مع أهم تلك المبادئ، ولكن عند النظر بدقة لتلك المبادئ سنجد العجب عندما نجد معظمها – إن لم تكن كلها– أصلا ومضمونا وصياغة مسطرا في الفقه الإسلامي قرآنا وسنة واجتهادات للفقهاء، ففي مبدأ الاحترام العالمي لحقوق الإنسان يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا

(1) ينظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبي السعود، (308/3)، (بتصرف)، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد الحسني الأنجري الفاسي، (297/2)، (بتصرف).

(2) ينظر: صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما لما أراد أن يكتب إلى العجم، رقم 2092، (ج3/ص1657).

(3) ينظر: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا، رقم 127، (ج1/ص37)

(4) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ص89، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ – 1990م.

تَفۡضِيلٗا ٧٠﴾[1]، وفي المساواة في الحقوق يقول الله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ﴾[2]، وفي مبدأ الأمن الجماعي والتعايش السلمي قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٦١﴾[3]، وفي مبدأ الاحترام المتبادل قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨﴾[4]، وفي مبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩﴾[5].

وكذا في السنة النبوية كثير من المبادئ القانونية، كمبدأ النية في حديث: (إنما الأعمال بالنيات)[6]، ومبدأ المسؤولية في قوله عليه الصلاة والسلام: (كلكم راع

(1) سورة الإسراء الآية: 70.
(2) سورة الحجرات الآية: 31.
(3) سورة الانفال الآية: 61.
(4) سورة الممتحنة الآية: 8.
(5) سورة الحجرات الآية: 9.
(6) متفق عليه: البخاري كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، رقم1، (ج1/ص6)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنية)، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم1907، (ج3/ص1515)

وكلكم مسؤول عن رعيته)[1]، ومبدأ التعسف في استعمال الحق في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)[2].

والقواعد العامة للقانون في اجتهادات ومذاهب فقهاء المسلمين عديدة، وما كتب ومؤلفات القواعد الفقهية إلا بمثابة قواعد قانونية عامة، كقواعد العقود وقواعد الضرر والضرورة وقواعد المصلحة وغيرها[3]، وهذا نزر يسير من شيء كثير، فالمبادئ القانونية العامة في القرآن الكريم والسنة النبوية ومؤلفات علماء المسلمين أكثر من تحصر، ومن هنا يتضح لنا أن الفقه الإسلامي له قدم السبق في تقرير وضبط مبادئ القانون العامة وتقعيدها وصياغتها، بل إن شريعة الإسلام تميزت بإرساء المبادئ والقواعد القانونية – ولا مشاحة في الاصطلاح إن سميت باسم آخر– وأبدعت أيما إبداع فلها حق البراءة في ذلك، وبهذا نستطيع تقرير أن القانون الوضعي أخذ معظم مبادئه القانونية العامة من الشريعة الإسلامية.

---

(1) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، رقم2409، (ج3/ص120)، وصحيح مسلم ك الإمارة باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم 1829، (ج3/ص1459).

(2) موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم31، (ج2/ص745)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406هـ– 1985م، صححه الألباني، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، رقم895، (ج3/ص408)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1405هـ – 1985م.

(3) ينظر في القواعد الفقهية كمبادئ قانونية عامة: الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ – 1990م، والْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ت: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ – 1999م، شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ت: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق– سوريا، ط2، 1409هـ – 1989م.

الفرع الرابع: علاقة الفقه والقضاء الدوليين بالفقه الإسلامي

إن الثروة العلمية والتركة الفكرية والمذاهب الفقهية التي سطرها علماء أمة الإسلام في مؤلفاتهم المتنوعة من تفسير وحديث، وفقه وأصول وقواعد، وكتب السياسة والحكم والسير والتاريخ وغيرها؛ لتكفي لتوضيح معنى الفقه والقضاء وبيان أحكامهما وعلاقة أمة الإسلام بهما، وقد تميز التاريخ الإسلامي عبر العصور بفقهاء وقضاة يندر أن تجد في التاريخ مثلهم، وخير دليل لذلك أن الحضارة الإسلامية حكمت في عصرهم شعوبا وأمما شتى، واستطاعت بفقهها وفقهائها وأحكامها وقضاتها تحقيق العدل بينهم، وتوفير الأمن ورغد العيش لهم، واستيعاب تلك الشعوب بمختلف أديانها وثقافاتها وعاداتها وتقاليدها لعصور مديدة ليس بالأمر الهين، فلننظر إلى الخليفة عمر وهو يوصي واليه أبو موسى الأشعري بقوله: " فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، وأنفذ إذا تبين لك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس بين الناس في مجلسك، وفي وجهك وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك، فالبينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين الناس إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا، ولا يمنعك من قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم، ولا يبطل الحق شيء، وإن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يتلجلج في نفسك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم اعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور عند ذلك، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى، فاجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بينة أمدا ينتهي

إليه، فإن أحضر بينة أخذ بحقه، وإن عجز عنها استحللت عليه القضية، فإنه أبلغ في العذر، وأجلى للعمى...)[1].

والناظر إلى كتب الفقيه الإسلامي يجد دارسة محيطة للمسائل والأحكام، من جميع الجوانب والجزئيات والمفردات، معللة بأسباب النزاع والخلاف، مؤيدة بالأدلة التي تبين الرجحان، لذا نجد للمسائلة أكثر من قول وليس ذلك بالهوى، وإنما بقواعد وضوابط يراعي في ذلك الفقيه تغير الزمان وتبدل المكان واختلاف الأشخاص، وكان فقهاء المسلمين ينتقلون طلبا للعلم ونشرا له من بلد إلى بلد، فتغيرت بذلك اجتهاداتهم، وظهر لبعضهم مذهبان قديم وجديد.

ومن المعلوم أن من كان له الحكم والقيادة كان له نشر الأفكار والثقافة، فعند اتساع وازدهار الحضارة الإسلامية كان لها ذلك، ففي بلاد الأندلس مثلا أنشأ المسلمون عدة جامعات في قرطبة وغرناطة وأشبيلية، وانتشرت اللغة العربية في بلاد الأندلس وما يحاذيها، ورحل عدد من الباباوات والفلاسفة بل والملوك من عديد من دول أوروبا للدراسة على أيدي المسلمين خاصة في الصناعات والطب والرياضيات والفلك؛ وقاموا بإرسال أولادهم كذلك للدراسة في الحضارة الإسلامية في الأندلس؛ حتى تسنى لهم نقل العلوم الإسلامية الحديثة من العربية إلى لغاتهم وإنشاء جامعات على غرار الجامعات الإسلامية، إلى أن ملوك أوروبا أرسلوا أولادهم لتعلم

(1) سنن الدارقطني، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، رقم 4471، (ج5/ص367)، السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، ك الشهادات، باب: لا يحيل حكم القاضي على المقضي له ، والمقضي عليه ، ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراما ، ولا الحرام على واحد منهما حلالا، رقم 20537، وتاريخ المدينة لابن شبة، (ج2/ص775)، وأخبار القضاة، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بِـ (وَكِيع) (ج1/ص71)، مراجع سابقة.

العلوم المتنوعة في بلاد من المسلمين وخاصة في حضارة الأندلس الإسلامية "[1]، فكان لذلك أثره البالغ وإسهامه الواضح في تأثر الحضارة الغربية الحديثة بالحضارة الإسلامية القدية العريقة، ومن ذلك تأثر الفقه والقضاء الدوليين بالفقه والقضاء الإسلاميين، وإن أنكر ذلك المجحفون المتعصبون، فالتاريخ يشهد لأمة الإسلام بالسبق، وتشابه كثيرا من الأحكام والعلوم يقر بفضل الحضارة الإسلامية على عدة أمم ومنها أمم الشرق والغرب، وكذا المنصفون يقرون ويشهدون بذلك[2]، وفي نهاية هذه الأسطر لا ننسى أن ننبه على أن القضاء الدولي – المصدر الثانوي للقانون الدولي– يشبه إلى درجة كبيرة القياس – المصدر الأصلي في الفقه الإسلامي–، ويعتبر قسيما للاستصحاب المصدر الثانوي في الفقه الإسلامي كذلك .

الفرع الخامس: علاقة مبادئ العدالة والإنصاف بالفقه الإسلامي

مبادئ العدل والإنصاف لها مكانتها في الإسلام، بل إذا أردنا أن نعبر عن الإسلام بكلمة واحدة فلعل أنسبها العدل، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[3]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾[4]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هَلْ يَسْتَوِى هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ﴾[5]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ﴾[6]،

(1) ينظر: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، علي منصور، ص37– 40.

(2) للاطلاع على شهادات بعض المنصفين لما للحضارة الإسلامية وعلومها من أثر في أوروبا، ينظر: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، علي منصور، ص41– 48.

(3) سورة البقرة الآية: 182.

(4) سورة النساء الآية: 58.

(5) سورة النحل الآية: 76.

(6) سورة الحجرات الآية: 9.

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾[1]، وعبر القرآن كذلك عن مبدأ العدل والإنصاف بالقسط في كثيرا من الآيات، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾[2]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٤٢﴾[3]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾[4]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾[5]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تُخۡسِرُواْ ٱلۡمِيزَانَ ٩﴾[6]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾[7]، وغيرها من الآيات القرآنية التي تأمر بالعدل والقسط والإنصاف.

وعند النظر في السنة النبوية وسيرته عليه الصلاة والسلام، سنفهم جيدا معنى مبادئ العدل والإنصاف[8] التي طبقت بشكل لم تر له البشرية عبر تاريخها مثيل، فقد أشاع – عليه الصلاة والسلام– العدل بين الناس كافة، دون نظر إلى جنس أو نسب أو دين، وأوصى بأهل الذمة والمعاهدين، وجعل لهم عهد الله ورسوله، ولو لم يصلنا إلا قوله – صلى الله عليه وسلم– : (وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت

(1) سورة النحل الآية: 90.
(2) سورة النساء الآية: 135.
(3) سورة المائدة الآية: 42.
(4) سورة الأنعام الآية: 152.
(5) سورة الأعراف الآية: 29.
(6) سورة الرحمن الآية: 9.
(7) سورة الحديد الآية: 25.
(8) بعكس الغرب الذي يتشدق بتلك المبادئ حسب مصالحه وأطماعه.

لقطعت يدها)[1] لكان كافيا، فكيف والسنة النبوية والسيرة المحمدية وكتب فقهاء الإسلام ملآ بقضايا تقرير مبادئ العدل وحوادثه قولا وعملا.

وتميز التشريع الإسلامي بأن جعل مبادئ العدل والإنصاف مبادئ عملية، لا مجرد عبارات تقال وتكتب، فقد ترك الإسلام للفقهاء باب الاجتهاد لتقريرها وللقضاة مجالا للحكم بها بحسب ما يظهر لهم عند سير القضية، بخلاف القوانين الوضعية التي جمدت القوانين وجعلتها في قوالب جاهزة لجميع المحاكم والقضاة، وهنا يظهر تعارض ما تدعيه تلك القوانين من إقرار للمبادئ ومعارضتها على أرض الواقع.

خلاصة

مصادر القانون الدولي – مع ما فيها من صالح على الصعيد الدولي العام– فيها نقص كبير، ويعود ذلك إلى أساسها التي قامت عليه من إخراج وعدم إشراك لعديد الدول لتحديدها بسبب النظر في الأيدولوجيات، فتحكم الدول التي تدعي أنها متمدنة بها، وتهميش دول أخرى لديها من المبادئ والمصادر للأحكام ما يعجز فقهاء القانون الدولي والعالم من الوصول إليها ما لم يأخذوا بها وينتهجوها، وهي الدول الإسلامية أحدث فراغا كبيرا في القواعد القانونية الدولية، وقد تنبهت لذلك الدول الإسلامية، فقد بعثت إلى الأمين العام للأمم المتحدة بصدد المادة التاسعة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي تشترط تمثيل الأشكال الكبرى للحضارة والنظم القانونية في العالم، حيث أكدت الدول الإسلامية في تلك المذكرة مكانة الشريعة والحضارة الإسلامية بين الحضارات والنظم القانونية، وأنه لا يمكن المنازعة

(1) متفق عليه: البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم 3475، (ج4/ص175)، ومسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم1688، (ج3/ص1315).

أن المدنيــة الإســلامية تشــكل بماضــيها المجيــد وإشــعاعها الحــالي، إحــدى أشــكال المدنية، ومن ناحية أخرى يعتبر القانون الإسلامي، الذي يحكم جزءا كبيرا من سكان المعمورة، نظاما قانونيا مستقلا بمصادره الخاصة به، وهيكله ومفاهيمه الخاصة[1]، أمـا الملاحـظ بعـد ذلـك فهـو تـأثر كثيـر مـن الشـعوب العربيـة والإسـلامية بالثقافـة الغربية، وخاصة بعد تسلط الأنظمة الدكتاتورية العميلة التي خانت شعوبها ورضخت للغرب وأخذت تحارب دين وقيم وأعراف أممها وتطبق ما يملى عليها، بل يشهد الواقـع أن القواعـد القانونيـة الدوليـة يـتحكم بهـا الغـرب بحسـب مصـالحه وسياسـاته، فليس هنـاك أدنـى مصـداقية لتعميمهـا، علـى جميـع دول العـالم وشـعوبه؛ فهـا هـي الدول العربية والإسلامية تسحق تحت الحديد والنار، من تركستان وأفغانستان إلى العراق وبلاد الشام واليمن ومصر وغيرها من البلدان، وبمرأى ومسمع رعاة القانون الدولي المزعوم وميثاق حقوق الإنسان المهدور وبافتراءات وادعاءات كاذبة يروجها الغرب بما تقتضيه سياساتهم الخبيثة، فحسبنا الله ونعم الوكيل.

(1) ينظر: مذكرة مقدمة من وفد الدول الإسلامية في الشرق الأوسط عن المادة التاسعة لنظام محكمة العدل، ومكانة الشريعة والحضارة الإسلامية بين الحضارات والنظم القانونية في العالم، ص244، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1955م.

الفصل الرابع: تأسيس أئمة الفقه الإسلامي للدولة وقواعدها القانونية وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الشعب بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام

المبحث الثاني: إقليم الدولة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام

المبحث الثالث: السلطة السياسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام

المبحث الرابع: السيادة الدولية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام

المبحث الخامس: الاعتراف الدولي بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام

الفصل الرابع: تأسيس أئمة الفقه الإسلامي للدولة وقواعدها القانونية

تمهيد

تعتبر الدولة إلى وقت قريب هي الشخص الوحيد للقانون الدولي العام[1]، وستظل الدولة الشخص الأهم البارز في القانون الدولي، فمن الدول وعلاقاتها نشأت القواعد الدولية، وإلى الدول كذلك تتجه تلك القواعد، فلولا ذلك "الشخص المعنوي الذي يمثل قانون أمة تقطن أرضا معينة وبيده السلطة العامة"[2]، لما كان للقواعد القانونية الدولية وجود، ومع إثارة كثير من فقهاء القانون غربا وشرقا، أن أساس منشأ الدولة الحديثة وقواعدها هو الغرب لا غيره، إضافة إلى فريتهم بأن الإسلام يتعارض مع تلك الدولة من حيث مفهومها وتكوينها وشتى جوانبها، وإصرارهم على مقولة: (الدين المسيحي والأخلاق المسيحية هي الأساس لنشأة القانون الدولي العام)[3]، وليس كتاب الغرب من يقول ذلك فحسب، بل هناك من ينصر هذا الرأي ويؤيده وينظر له ويدعمه من أبناء أمة الإسلام، فهل هذه النظرة صحيحة؟ أم هي مجرد نظرية قابلة للدحض؟ أم أنها أصبحت حقيقة مسلمة لا يتطرق إليها البطلان؟ ففي هذا الفصل- بإذن الله تعالى- سيعاد الحق لأهله، ببراهين عملية، وحوادث واقعية، مصحوبة بحقائق ثابته، وبشواهد عينية، ترد على النظريات المشبوهة،

---

(1) قبل ظهور المنظمات الدولية.

(2) ينظر: مجلة العلوم السياسية العدد 43، مقال: مفهوم الدولة وأركانها في الفكر الإسلامي المعاصر، بتول حسين، ص150، كلية العلوم السياسية جامعة بغداد، وموقعها على الشبكة العنكبوتية الأنترنت: http://iasjnet/iasj?func=issueTOC&isId=1427&uiLanguage=ar

(3) ينظر: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، علي منصور، ص79، مرجع سابق.

والمـزاعم المكذوبـة، ليتضـح المؤسـس الحقيقـي لشـخص القـانون الـدولي الأساسـي (الدولـة)، مـن خـلال دراسـة أركانـه وقواعده القانونيـة التـي يعتمـد عليهـا، متمثلـة فـي الآتي:

1-الشعب

2-الإقليم

3-السلطة السياسية

4-السيادة الدولية

5-الاعتراف الدولي

المبحث الأول: الشعب بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى الشعب في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: بناء الشعب في الدولة الإسلامية

المطلب الثالث: تأسيس فقهاء المسلمين للشعوب وحقوقها

المطلب الرابع: واجبات الشعوب في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: الشعب بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام

المطلب الأول: معنى الشعب في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: الشّعب في اللغة

الشعب في لغة العرب: ما تشعّب من قبائل العرب والعجم، وجمعه: شعوب، ويقال: العرب شعب والموالي شعب والترك شعب وجمعه شعوب.[1]، والشعب أكبر من القبيلة، وهو النسب البعيد و أبو القبائل الذي ينتسبون إليه[2]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾[3] قيل في تفسير: ﴿شُعُوبَا﴾: القبائل العظام، وقيل: النسب البعيد، وقيل الشعوب: الجمهور.[4]

الفرع الثاني: الشعب في الاصطلاح

يطلق الشعب عند **فقهاء القانون الوضعي** على مجموعة الأفراد المقيمين بصفة دائمة على أرض الدولة.[5]

---

(1) العين (ج1/ص236)، وتهذيب اللغة، أبي منصور الهروي، (ج1/ص281)، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م.

(2) تهذيب اللغة، الهروي، (ج1/ص281).

(3) سورة الحجرات الآية: 13.

(4) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، (ج22/ص310)، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ – 2000م، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي، (ج7/ص578)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وتاريخ نشر.

(5) ينظر: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، علي منصور، ص89.

وعند النظر فيما تركه فقهاء الإسلام من ثروة فقهية عظمى، سنجدهم يعبرون عن ركن الدولة الأول بمصطلح أوسع وأعم من الشعب وهو مصطلح الأمة، مع التعبير بمصطلح الشعب عن مختلف الأعراق المختلفة، ومفهوم الأمة في الفقه الإسلامي يعني: الجماعة التي دينها ومقصدها واحد، وذلك واضح في كتب فقهاء الإسلام، ففي تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ ۖ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٤٧﴾﴾[1] "الأمة: هي الجماعة إذا كانوا على منهج واحد ومقصد واحد"[2]، وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾﴾[3]، "إن هذه ملتكم وشريعتكم ومذاهبكم ملة واحدة وشريعة واحدة، يعني: شريعة الإسلام، وملة واحدة ليست بمفترقة، وقيل: إن هذا دينكم دين واحد، ليس كدين الأمم الخالية أديانًا مختلفة"[4].

(1) يونس: 47.

(2) تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، (ج2/ص387)، ت: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، ط1، 1418هـ- 1997م.

(3) سورة الأنبياء الآية: 92.

(4) تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، (ج7/ص374)، ت: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ – 2005م.

وعند النظر والملاحظة نجد أن الفقه الإسلامي يؤخذ بعين الاعتبار وحدة المعتقد لتكوين الشعوب والأمم، متجاوزا بذلك العصبيات القومية والعنصريات الإقليمية والعوامل المادية التي تعتمدها القوانين الوضعية، فالشعب في الفقه الإسلامي مجتمع إنساني يقوم على وحدة الدين والعقيدة ومن ثم وحدة المبادئ الخلقية والعملية، مع اعتماد حرية المعتقد بشرط الرضا والالتزام بنظام وحكم دولة الإسلام.

المطلب الثاني: بناء الشعب في الدولة الإسلامية

وإذا نظرنا في الفقه الإسلامي منذ نشأته، سنجد في بداية اهتماماته تركيزه على عنصر الشعب، فنلاحظ أن سيد الفقهاء الرسول – صلى الله عليه وسلم– بدأ بإعداد المسلمين إيمانيا وعلميًا واجتماعيا، وفي شتى جوانب الحياة الأخرى، فقد كان عليه الصلاة والسلام يعلم أن الدولة لا تكون ولا تقوم إلا بقاعدة شعبية متينة ذات صفات خاصة، "ولم تكن مهمة محمد صلى الله عليه وسلم هينة، فالبيئة الاجتماعية التي بعث فيها لها مفاهيمها وعاداتها وتقاليدها، وكان عليه – صلى الله عليه وسلم– تغيير تلك المفاهيم واستبدالها بمفاهيم الدين الجديد وقيمه وأخلاقه"[1]

وإذا نظرنا فيما بعد زمنه عليه الصلاة والسلام، سنجد أن خلفائه من بعده ومن بعدهم كذلك اهتموا بركن الدولة الشعب اهتماما عظيما، فقد انتشر الإسلام وانتشر دعاته في الأفاق؛ لتعليم الشعوب أمور دينهم ودنياهم؛ لتنشأ بذلك أعظم حضارة عرفها التاريخ، حيث أصبحت الحضارة الإسلامية في مدة لا تتجاوز قرن من الزمان، أعظم حضارات عصرها سعة وتطورا، ودرس فقهاء المسلمين الشعوب بمختلف أطيافها، بل وكان لفقهاء الإسلام السبق في فرز وتقسيم الشعوب والعناية بها وتفصيل وبيان حقوق كل طائفة وواجباتها، وسنرى ذلك جليا فيما سيأتي في هذه الجزئية وخلال ما يتم دراسته في هذا البحث.

(1) قيادة الرسول صلى الله عليه وسلم السياسية والعسكرية، أحمد راتب عرموش، ص187، دار النفائس، بيروت– لبنان، ط1، 1409– 1989م.

المطلب الثالث: تأسيس فقهاء المسلمين للشعوب وحقوقها

يوجد ثلاثة أصناف من الشعوب في الواقع الدولي المعاصر، لا تكاد تخلوا منهم أي دولة، وهم بحسب تقسيم فقهاء القانون الدولي (المواطنون، الأقليات ، والأجانب)، كما يمكن حصر أهم حقوق الشعوب التي تتغنى بها الدول الحديثة في ثلاثة حقوق أساسية: الحقوق السياسية، والحقوق المدنية، والحقوق الإنسانية، فهل وجد هذا التقسيم مع بيان الحقوق في الفقه الإسلامي؟ هذه الجزئية من البحث ستجيب عن هذا التساؤل – بإذن الله تعالى–.

الفرع الأول: المواطنون

كما سبق أن من آمن بالله وحده وبمحمد عبده ورسوله، ملتزما بالقرآن والسنة، أيا كان أصله وجنسه ولونه ولغته وبلده، فهو المواطن المسلم، فكما أن عليه واجبات فله حقوقه التي يتساوى فيها جميع المسلمين في أي بلد في العالم.

كان المسلم في أي بلد إسلامي، يتمتع بحقوقه كاملة، فله جميع الحقوق السياسية من حق الانتخاب والترشيح وتولي مناصب الدولة وتولي الوظائف العامة وغيرها، فلا فرق في الإسلام بين عربي ولا عجمي ولا زنجي ولا فارسي إلا بتقوى الله واتباع شريعة الإسلام، وللمسلم كافة الحقوق المدنية فله أن يقيم في أي بلد من بلاد الإسلام، وينتقل من إحداها إلى الأخرى، ويتزوج ويعمل وله حق التملك والبيع والشراء وشتى الحقوق المدنية، وله كذلك كافة الحقوق الإنسانية كحق التمتع بمرافق الدولة العامة كالمواصلات والمياه وغيرها.[1]

(1) ينظر: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، علي منصور، ص100.

الفرع الثاني: الأقليات

سبق الإسلام جميع النظم في الكشف عن الأقليات من أهل الذمة، وأقرَّ واجبات عليهم كدفع الجزية[1]، والتزام النظام العام الإسلامي، واحترام مشاعر المسلمين، وبمقابل ذلك أولى التشريع الإسلامي اهتماما كبيرا بحقوق الأقليات، وأعلى من شأنهم وأوصى بهم، وحذر من يتعرض لهم بأدنى مكروه، بل قرر لمن يقيم في دار الإسلام من أهل الذمة حقوق تقارب ما للمسلمين من حقوق، فكفل لهم حرية التجارة، وحرية الدين وحرية التنقل في بلاد الإسلام، كما كفل لهم الحماية والأمان والعدل، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٤٢﴾[2]

وفي السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم، من الإشادة بأهل الذمة –الأقليات في المجتمع المسلم– والوصية بهم الكثير، فمن ذلك " أن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم مرّت به جنازة فقام، فقيل له: إنّها جنازة يهوديّ، فقال: «أليست نفسًا»[3]

(1) ينظر في الجزية وأحكامها: أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، (ج1/ص79)، ت: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر – الدمام، ط1، 1418 – 1997.

(2) سورة المائدة الآية: 42.

(3) متفق عليه: البخاري: كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي (ج2/ص85)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم 961، (661/2).

وعن عمر –رضي اللّه عنه– في كتابته ووصيته لأحد ولاته، فقال: «وأوصيه بذمّة اللّه، وذمّة رسوله صلّى الله عليه وسلّم، أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلّفوا إلّا طاقتهم»[1]

والنصوص في أحكام الأقليات في الفقه الإسلامي يصعب حصرها من كثرتها، فإذا نظرنا – على سبيل المثال لا الحصر– في موطأ الإمام مالك ومدونته، أو في الأصل للإمام الشيباني وسيره، أو في الأم للإمام الشافعي ومسنده، أو في مسند الأمام أحمد ومسائله وغيرها من كتب فقهاء الإسلام، لرأينا ما تذهل منه العقول من أحكام للأقليات في بلاد المسلمين، بل نجد الفقهاء اهتموا بدقائق الأحكام في ذلك فضلا عن كبيرها، وناقشوا مسائل لا تخطر في الحسبان، فتارة يتكلمون عن حقوقهم وواجباتهم، وتارة عن حرياتهم في ممارسة شعائرهم، وتارة في الدفاع عنهم وعن أموالهم، وتارة عن مخالفاتهم لما وجب عليهم...الخ.[2]

وكذا التاريخ الإسلامي مليء بحوادث ودلائل واقعية في تعامل حكام وقادة وجنود وأفراد المسلمين مع الأقليات، حتى أن إلى أحد الولاة كتب إلى صاحب الفتوى يقول: ما بال المسلمين يتركون أهل الذمة من النصارى يشربون الخمر ويأكلون

(1) البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون، رقم3052، (ج4/ص64)

(2) ينظر في ذلك: المدونة، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ابتداء من (ج1/ص140– 331 وما بعد)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ – 1994م، والأصل المعروف بالمبسوط، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ابتداء من (ج1/ص87)، ت: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، والأم للإمام الشافعي، ابتداء من (ج1/ص184)، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ– 1990م.

الخنزير ويتجرون فيهما؟ فأجابه: (أمرنا أن نتركهم وما يدينون وإن أنت إلا متبع ولست بمبتدع)[1].

بل إن من سماحة الإسلام وعدله والوفاء الذي يتمتع به وحفظه للحقوق، أن من افتقر أو أقعد لكبر سنه أو لمرض أو غير ذلك، فإن نفقته ونفقة عياله من خزانة الدولة المسلمة، فها هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– يقرر قانونا بمجرد مروره على رجل من أهل الذمة يتسول لكبر سنه، فيقول: (ما أنصفناه! أكلنا شبابه وتركناه في هرمه، اجعلوا رزقه من بيت مال المسلمين)[2]، والبراهين والدلائل التاريخية كثيرة، ابتداء من وثيقة المدينة وصلح نجران والعهدة العمرية وعلاقات المسلمين وتعاملهم مع غيرهم بعد ذلك.

بل لم يكتف أئمة المسلمين بحماية الأقليات ودفع الأذى عنهم، وإعطائهم الحريات الدينية والمدنية والإنسانية، بل أشركوهم في تولي وظائف الدولة، فقد وظف عمر كتبة له من أهل الكتاب، وكذلك أبو موسى الأشعري في عهد الدولة الأموية، واتخذ معاوية طبيبا من النصارى، واتخذ عبد الملك بن مروان مستشارا نصرانيا.[3]

---

(1) ورد ذلك عن خليفة المسلمين عمر بن عبد العزيز، وصاحب الفتوى هو الحسن البصري، ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ج5/ص39)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1414هـ – 1993م.

(2) الخراج، أبو يوسف الأنصاري، ص139 ت: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، والمبسوط، للسرخسي (المتوفى: 483هـ)، (ج3/ص19)، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ– 1993م.

(3) ينظر: العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي، أحمد شلبي، ص64، مكتبة النهضة المصرية– القاهرة، ط5، 1987م.

الفرع الثالث: الأجانب

كما سبق أنه في العصور القديمة كانت كثير من الدول تعتبر الأجنبي عدوا يحل قتله وسلبه واسترقاقه، وكان ذلك شائعا عند الإغريق والرومان واستمر حتى العصور الوسطى، وإذ بنبي الهدى ورسول السلام ينادي بالأخوة بين بني الإنسان، بخطاب من رب العالمين، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾[1]، وينادي صلى الله عليه وسلم الناس في حجة الوداع: (أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، لا فضل لعربي على عجمي ولا لأحمر على أسود، إلا بالتقوى)، ثم قال: (فإن الله حرم بينكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم)[2]، بل إذا طلب المحارب المشرك الدخول إلى بلاد المسلمين فله ذلك وعلى دولة الإسلام حمايته وتأمينه حتى يعود إلى بلاده، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ٦﴾[3].

فبدون شك أو امتراء يعتبر الإسلام أول من أكرم الأجانب وساواهم بالمواطنين في معظم الحقوق، بشرط التزامهم بالسلم وعدم محاربة المسلمين أو معاداة دعوتهم،

---

(1) سورة الحجرات الآية: 13.

(2) ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم 23489، (ج38/ص474) ت: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ – 2001م، وشعب الإيمان، للبيهقي رقم4774 (ج7/ص132) مرجع سابق.

(3) سورة التوبة الآية: 6.

و"حفظ الإسلام للأجنبي حياته وماله ولوكان محاربا للإسلام، ومكن للأجانب الإقامة داخل الدولة المسلمة بحقوق تكاد تكون مساوية لحقوق المسلمين"[1]

(1) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ص95- 96.

المطلب الرابع: واجبات الشعوب في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: واجبات الشعوب تجاه الحكام

وبين الفقه الإسلامي واجبات الرعية وما عليها تجاه حكامها؛ فنجد القرآن الكريم في كثير من آياته يأمر الأمة بطاعة حكامها ما أطاعوا الله تعالى، بل وقرن الله طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾[1]، والله سبحانه تعالى "تقدّم في هذه الآية إلى الرّعيّة فأمر بطاعته عز وجل أولا، وهي امتثال أوامره واجتناب نواهيه، ثمّ بطاعة رسوله ثانيًا فيما أمر به ونهى عنه، ثمّ بطاعة الأمراء ثالثًا، على قول الجمهور وأبي هريرة وابن عبّاس وغيرهم. قال سهل بن عبد اللّه التّستريّ: أطيعوا السّلطان في سبعة: ضرب الدّراهم والدّنانير، والمكاييل والأوزان، والأحكام والحجّ والجمعة والعيدين والجهاد...، ثم قال: قلت: روي عن علي بن أبي طالب رضي عنه أنه قال: حق على الإمام أن يحكم بالعدل ويؤدي الأمانة فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يطيعوه لأن الله تعالى أمرنا بأداء الأمانة والعدل.[2]

وأوصى النبي – صلى الله عليه وسلم– أمته بحقوق حكامها عليها في كثير من الأحاديث القولية والعملية، فمن ذلك قوله: " من أطاعني فقد أطاع اللّه، ومن عصاني فقد عصى اللّه، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد

---

(1) سورة النساء الآية: 59.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ج5/ص259)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ – 1964م.

عصاني"[1]، وفي حديث آخر : دعانا النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: " أن بايعنا على السّمع والطّاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرةً علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلّا أن تروا كفرًا بواحًا، عندكم من اللّه فيه برهان"[2]، وفي وصية أخرى: " السّمع والطّاعة على المرء المسلم فيما أحبّ وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"[3].

وقد أفاض فقهاء الإسلام تفسيرا واستنباطا من الكتاب والسنة في علاقة الحاكم بالمحكوم في كتب السياسة الشرعية، ونكتفي هنا بما تم الإشارة إليه، وسيتم تناول ذلك أيضا عند الحديث عن السلطة السياسية.

الفرع الثاني: واجبات الشعوب تجاه بعضهم

ولم يقتصر الفقه الإسلامي ببيان واجبات الشعوب تجاه حكامها، بل تفرد بأشياء لم تتطرق إليها القوانين الوضعية، فالدارس للفقه الإسلامي سيجد هذا الفقه العظيم نظم ورتب علاقة الشعوب بعضها ببعض في شتى مجالات الحياة، فمن جانب نجد تنظيم عجيب لعلاقة الولد بوالديه ثم بأقربائه وأرحامه، وكذا علاقة الزوج بزوجته، وعلاقة الجار بجاره، وعلاقة المضيف بضيفه، وعلاقة الجليس بجليسه، وعلاقة

(1) متفق عليه: البخاري، كتاب الأحكام، باب قوله تعالى: و(أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم...)، رقم7137، (ج9/ص61)، مرجع سابق، ومسلم: كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم1835، (ج3/ص1466).

(2) متفق عليه: البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (سترون بعدي أمورا تنكرونها)، رقم (7055، 7056)، (ج9/ص47)، ومسلم: كتاب: الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم 1709، (ج3/ص1470).

(3) متفق عليه: البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية، رقم7144، (ج9/ص63)، ومسلم: كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم 1839، (ج3/ص1469).

المسلم بأخيه المسلم، وعلاقة المسلم بغير المسلم، وعلاقة الناس جميعا بعضهم ببعض، ونجد الفقه الإسلامي ينادي بالأمانة ويحرم الخيانة ويرفع شأن الصدق ويجرم الكذب، ويدعوا للعدل ونصرة المظلوم وإعانة المحتاجين والتنفيس عن المكروبين بغض النظر عن الجنس والمعتقد، ويدعوا للكرم ومحاسن الأخلاق وحسن القول، فكما أنه يدعوا لكل ما هو حسن وجميل ويثيب عليه، فكذلك يحرم ويجرم كل ما هو قبيح وقد يصل به الحد في كثير من الأحيان بأن يعاقب عليه، وكما أنه يدعوا أبناءه إلى ترك التصرفات التي تؤدي إلى إثارة الخلاف والنزاع بينهم، فكذلك يدعوهم إلى الوحدة والاجتماع والتعاون بشتى السبل، فالفقه الإسلامي يدعوا الناس جميعا إلى التزام كل ما هو حسن وترك كل قبيح، وفي الفقه الإسلامي من الأحكام والآداب التي لم تصل إليها هذه الحضارة التي تدعي أنها بلغت أعلى درجات التقدم والرقي، ولن تصل إليها مالم ترجع عن غيها إلى شريعة الله تعالى، متمثلة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم–، ببيان وتوضيح فقهاء وعلماء أمة الإسلام.

خلاصة

يتضح مما سبق أن الفقه الإسلامي وأئمته كان لهم السبق في تأسيس القاعدة الأولى والركن الأول للدولة وهي الشعوب، مع بيان واجباتهم وحقوقهم بمختلف أطيافهم مواطنين وأقليات وأجانب، مع ملاحظة فرق جوهري بين قوانين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في أصل نشأة الشعوب وتكوينها، فوحدة الدين والعقيدة ووحدة المبادئ الخلقية والعبادات والرضى بحكم الإسلام يعد أساسا لتكوين الشعب المسلم في الفقه الإسلامي على اعتبار أن الأمم والشعوب لا تتكون إلا عن طريق

وحدة المشاعر والأهواء والمنازع النفسية، وهذا بخلاف الأساس التي تقوم وتتكون منه الشعوب في نظر القوانين الوضعية من اعتماد القومية والعرقيات، وهذا إن دل على شيء فإنه يعبر عن السمو والرقي الإسلامي الذي تعدى القوميات والعرقيات إلى ما هو أسمى وأعلى وهو وحدة العقائد والمشاعر والأحاسيس والمبادئ الأخلاقية، مع أخذ بعين الاعتبار أنه كان لمن يعيش مع المسلمين من غيرهم سواء من الأقليات أو الأجانب كان لهم حقوقهم التي لا يختلفون فيها عن المسلمين ففي الإسلام " الناس جميعًا متساوون على اختلاف شعوبهم وقبائلهم، متساوون في الحقوق، متساوون في الواجبات، متساوون في المسؤوليات، وهم في ذلك كأسنان المشط لا تزيد سن عن سن، ولا تنقص سن عن سن، أو هم في ذلك كأبناء الرجل الواحد والمرأة الواحدة، ترشحهم وحدة أصلهم إلى المساواة في حقوقهم وواجباتهم ومسؤولياتهم، والتقوى هي وحدها نصاب التفاضل بين الناس في الإسلام، ولكنه تفاضل في حدود معينة، تفاضل بين الناس عند ربهم فقط، فأكرمهم عند الله أتقاهم، وكون التقي كريمًا على الله، لا يعطيه حقًّا عند الناس يزيد على ما لغيره من الحقوق، فالتقوى إذن صفة تؤثر في صلة الإنسان بربه، أكثر مما تؤثر في صلة الإنسان بغيره، والتفاضل الذي ينشأ عن التقوى هو تفاضل معنوي لا مادي[1]".

(1) الإسلام وأوضاعنا القانونية، عبد القادر عودة، ص107، 108، المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط5، 1397هـ- 1977 م.

المبحث الثاني: إقليم الدولة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الإقليم في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: بناء إقليم الدولة الإسلامية

المطلب الثالث: تأسيس فقهاء المسلمين لأقاليم الدول

المبحث الثاني: إقليم الدولة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام

المطلب الأول: معنى الإقليم في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: الإقليم في اللغة

الإقليم في لغة العرب مأخوذ من القلم: وهو القطع، والجمع أقاليم، وأقاليم الأرض أقسامها، واحدها إقليم، سمّي إقليماً لأنّه مقلوم من الإقليم الّذي يتاخمه.[1]

الفرع الثاني: الإقليم في الاصطلاح

يعرف فقهاء القانون الوضعي الإقليم بأنه: عبارة عن الأرض التي يقيم عليها شعب الدولة.[2]

وعند النظر فيما سطره فقاء أمة الإسلام نجدهم يعبرون عن أقاليم الدول بقولهم (دار كذا ودار كذا)، فمثلا يعبرون عن إقليم الدولة الإسلامية وهي: "عبارة عن الأرض التي تدين بالإسلام شريعة وعقيدة ونظاما أو ترتضيه، سواء أكان مواطنوها مسلمين أم غير مسلمين"[3]، بـ(دار الإسلام)، وكذا كل أرض يسكنها الكفار وأحكام الكفر فيها ظاهرة[4]، يعبرون عنها بـ(دار الكفر)، وهكذا غيرها من الدور التي سيتم الحديث عنها فيما بعد.

---

(1) ينظر: تهذيب اللغة، الهروي، (ج9/ص148)، لسان العرب، ابن منظور، (ج12/ص491).

(2) ينظر: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، علي منصور، ص103.

(3) ينظر: معالم في الطريق، سيد قطب، ص143، دار الشروق، بيروت– لبنان، ط6، 1399، 1979.

(4) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (7/130– 131)، مرجع سابق.

فيلاحظ أن هناك تشابها واضحا بين المعنى القانوني والفقهي للإقليم، حيث كليهما يعتمدان ويقران بأنه لا وجود للدولة بدون الأرض، ولكن تختلف الروابط التي تجمع أفراد الشعب على إقليم الدولة، ففي مصطلح القانونيين قد تجمعهم القومية أو المصالح الأخرى، أما في مصطلح فقهاء المسلمين فيجمعهم العقيدة والمنهج، ففي إقليم الدولة الإسلامية يجمعهم اعتقاد واعتناق الإسلام، أو الرضى به، وإقليم الكفار يجمعهم رفض الإسلام وعدم الرضى به، وهكذا سار الفقهاء في تقسيم الأقاليم كما سيتضح فيما بعد.

المطلب الثاني: بناء إقليم الدولة الإسلامية

ولما بنى النبي – صلى عليه وسلم– الشعب وأهله، وبايعه على السمع والطاعة، والدفاع عن الدعوة، "عندئذ شعر – صلى الله عليه وسلم– بأنه يمكنه أن يتطلع إلى المدينة لتكون قاعدته الأمينة التي ينطلق منها لتحرير الجزيرة العربية من عبادة الطواغيت والأوثان"[1]، ومن ثم التوجه بدعوة الحق إلى أقطار الدنيا، فكانت حينئذ الهجرة المحمدية التي استكمل بها النبي الخاتم ركن دولته الثاني، حيث كان من أولوياته عليه الصلاة والسلام ترتيب وتنظيم ذلك الإقليم منذ أول وهلة وصل فيها، فقد قام سيد الفقهاء بتقوية الروابط الاجتماعية بين المهاجرين والأنصار بعملية وطريقة عجيبة وهي المؤاخاة بينهم، ومن ثم إبرام وعقد وثيقة المدينة بين سكان ذلك الإقليم، التي وضحت أسس دولته– عليه الصلاة والسلام– وكيفية تعامله مع شعبه أو غيرهم من الأقليات والأجانب، فكان إقليم دولة المدينة يضم شعبا بمختلف الأديان والعقائد، فالمسلمون هم المواطنون الأكثرية، واليهود هم الأقليات، أما الأجانب فهم من يفد إلى المدينة من نصارى ومشركين ومجوس.

ومن بعد تأسيس إقليم دولة المدينة المنورة ووفاة المصطفى – صلى الله عليه وسلم– واصل الصحابة الكرام النضال والكفاح والجهاد؛ لإخراج البشرية من الظلمة والجهل والظلم إلى النور والعلم والعدل، فكانت الفتوحات الربانية بالعمل والمجاهدة والجهاد، وكان دخول الناس في دين الله أفواجا واتساع دولة الإسلام شرقا وغربا وشمالا وجنوبا، فتواصل اتساع إقليم الدولة الإسلامية أن شمل الجزيرة العربية، وترك للناس الحرية في الدخول في الإسلام أو البقاء في دينهم مع دفع الجزية مقابل

(1) قيادة الرسول السياسية والعسكرية، أحمد راتب عرموش، ص188 مصدر سابق.

حمـايتهم، حيـث إن المسـلمين يـدفعون زكـاة أمـوالهم، ومـن بعـد سـقوط أكبـر إمبراطوريتين آنذاك الفرس والروم بعهد الخلفاء الراشدين بسطت دولة الإسلام نفوذها وحلت مكانهما واتسع إقليمها اتساعا عظيما وعشت الناس بمختلف عقائدهم تحت ظل الدولة الإسلامية، ومع نقل عاصمة الدولة الإسلامية إلى الكوفة في عهد الإمام علي رضي الله عنه ومن بعده ابنه الحسن، كان الأمر أوسع من ذلك، وتطور الأمر أكثر في عهد الدولة الأموية وعاصمتها دمشق، حيث امتد إقليم دولة الإسلام في عصرها من حدود الصين شرقًا حتى الأندلس غربًا، ثم خلفتها الدولة العباسية بنفس الإقليم – ما عدا بلاد الأندلس الذي ظل تحت الحكم الإسلامي الأموي– وتم نقل عاصمة الدولة الإسلامية إلى بغداد، وشهدت تلك الفترة نموا حضاريا وتبادلا ثقافيا غير مسبوق وترجمة للكتب من عدة لغات واختلطت الشعوب بمختلف توجهاتها ودياناتها، ومن بعد ذلك انقسم إقليم الدولة الإسلامية إلى دويلات وإمارات وسلطنات وممالك إسلامية، وخاصة بعد سقوط الخلافة الإسلامية المتمثلة في العباسيين على أيدي المغول، فكان للدول الإسلامية أكثر من إقليم، فنجد للسلاجقة إقليم ومثلهم الزنكيون وغيرهم في المشرق، وكذلك كان لكل من الأدارسة والمرابطون ثم الموحدون أقاليم في المغرب، وكذلك الأيوبيون فالمماليك في الشام ومصر، ومن ثم سيطرة الدولة العثمانية التي تعتبر آخر الإمبراطوريات الإسلامية التي كانت تحكم باسم الإسلام على امتداد إقليم كبير ورقعة جغرافية واسعة يندر أن تجد لها مثيل، وعاشت الشعوب في ظل حضارة الإسلام بمختلف أطيافها وأصنافها وعقائدها بحرية وكرامة وعدل ومساواة، وبعد التآمر على دولة آل عثمان الإسلامية وإسقاطها، أنشأت دول التآمر والخراب هذه الدويلات المتفرقة المتناحرة والمضطربة، تزامنا مع إدخال للكيان

الصهيوني في قلبها ليزيد تفرقها وتشتتها ومنع اجتماعها، وذلك لا يخفى على أحد في الوقت الحاضر.

المطلب الثالث: تأسيس فقهاء المسلمين لأقاليم الدول

وكما سبق أن أساس تكوين الشعوب في الإسلام وحدة المعتقد والمنهج، وقد ناقش فقهاء المسلمين إقليم الدولة في معظم كتبهم باعتماد هذا المبدأ، فقد اشتهر تقسيمهم الأقاليم إلى أقسام:

الفرع الأول: دار الإسلام

جعل فقهاء المسلمين إقليما خاصا مميزا لأمة الإسلام اسموه (دار الإسلام)، وهي عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة.[1]، وفصل بعض الشافعية فقالوا: "هي كل أرض تظهر فيها أحكام الإسلام، أو يسكنها المسلمون وإن كان معهم فيها أهل ذمة، أو فتحها المسلمون، وأقروها بيد الكفار، أو كانوا يسكنونها ثم أجلاهم الكفار عنها"[2]، "ومن التطبيقات العملية لهذا الحكم أن حدود دار الإسلام كل ما يتبعها من جبال وصحاري وأنهار وبحيرات وأرض وجزر، وما فوق هذه جمعياً من طبقات الجو مهما ارتفعت، وما تحتها جمعياً من طبقات الأرض مهما سفلت، يعد في حكم دار الإسلام، أما البحار العامة فليست ملكاً لأحد عند الشريعة الإسلامية، واتفق القانون الدولي في عصرنا الحاضر مع الشريعة الإسلامية، كما أنه ليس في الشريعة الإسلامية –كما هو مقرر في القوانين الدولية المعاصرة– ما يمنع من اعتبار البحار الإقليمية تابعة للدولة التي

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ج7/ص130)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م،: المدونة، الإمام مالك بن أنس، (ج1/ص511)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ- 1994م، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي،(ج3/ص43)، دار الكتب العلمية.

(2) ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، (ج4/ص261)، دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ- 1995م.

تملك الشاطئ إلى حد معين"[1]، فهذا راجع لاجتهاد أولي الأمر في أمة الإسلام، بحسب الباب الواسع الذي تركته الشريعة لعلماء الأمة وأهل الحل والعقد فيها، وهي ما تسمى بقواعد جلب المصالح وتقريرها ودرء المفاسد وتقليصها.

الفرع الثاني: دار العهد

كما جعل فقهاء المسلمين إقليما خاصا بمن دخل مع المسلمين في عهد وميثاق اسموه (دار العهد)، وهي عند جمهور الفقهاء الدار التي عقد المسلمون مع أهلها الصلح على ترك القتال[2]، فدار العهد هي دار الكفر التي عقد أهلها والمسلمون بينهم عهدا على ترك القتال، وإقامة العلاقات الدولية بينهم على السلام، أي أن العلاقة بين أهلها وبين المسلمين علاقة سلمية لا حربية، فيمكن اعتبار دار العهد في الفقه الإسلامي إقليما بالمصطلح المعاصر، ونستطيع تسمية ذلك بالدولة المعاهدة ولا يمنع من ذلك شيء، استنادا إلى القاعدة المعروفة (لا مشاحة في الاصطلاح)، بل نجد الفقهاء في معرض حديثهم في هذا الإقليم يتحدثون عن المعاهدات والصلح والمراسلات وغيرها من الأحكام بين المسلمين وغيرهم، بما يطلق عليه في الواقع الدولي في وقتنا المعاصر بـ(الدبلوماسية الدولية).

---

(1) ينظر: الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية، سامي بن خالد الحمود، ص339، بحث ماجستير في الفقه وأصوله من قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود- بالرياض، غير منشور.

(2) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج7/ص108)، مرجع سابق، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ج2/ص206)، دار الفكر، بدون طبعة تاريخ نشر، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ج6/ص86) دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ- 1994م، المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ج9/ص296)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ - 1968م.

الفرع الثالث: دار الحرب

وبنقيض دار الإسلام جعل فقهاء المسلمين لملة الكفر إقليما أسموه (دار الحرب)، وعند النظر في كلام فقهاء المسلمين، أثناء حديثهم عن دار الحرب نجد أنهم لا يفرقون بينها وبين دار الكفر، والذي يظهر "أن مرادهم بالحرب أشمل من حقيقة القتال، لأنه لا يشترط وجود حقيقة القتال لتكون الدار دار حرب، بل يكفي في هذا ظهور أحكام الكفر فيها، وعلى هذا يكون مرادهم بالحرب ظهور أحكام الكفر التي هي في حقيقتها محاربة لله ورسوله – صلى الله عليه وسلم–، وإن لم يقع من أهلها قتال"[1].

ومما يدل على صحة هذا المعنى تعريفات الفقهاء لدار الحرب، بأنها: كل بقعة تكون أحكام الكفر فيها ظاهرة[2]، أو ما يغلب فيها حكم الكفر[3]، وقيل: كل مكان يسكنه غير المسلمين، ولم يسبق فيه حكم إسلامي، أو لم تظهر فيه قط أحكام الإسلام.[4]

"وتطبيقاً لما سبق على الواقع الدولي المعاصر، فإن مصطلح دار الحرب يشمل جميع البلاد التي لا تسود فيها أحكام الشريعة الإسلامية، أياً كانت أنظمتها القانونية أو السياسية، ورعايا دار الحرب يسمون حربيين، ولا يلزم أن يكونوا حربيين بمعنى وجود القتال في جميع الأحوال، فقد يرتبطون أحياناً مع المسلمين بميثاق فيكونون

(1) الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية، سامي بن خالد الحمود، ص334، مرجع سابق.

(2) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (ج7/ص130– 131)، مرجع سابق.

(3) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، ص88، دار إحياء التراث، العربي بيروت ـ لبنان، ط1، 1419هـ.

(4) ينظر: الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية، سامي بن خالد الحمود، ص334، مرجع سابق.

حينئذ معاهدين وهو ما أطلق عليه الفقهاء دار العهد"[1]، وفي هذه الدار تحدث الفقهاء عن أحكام السلم والحرب وغيرها من الأحكام والقواعد الدولية، خاصة التي تتعلق بتعامل المسلمين مع الكفار ودخول بلادهم والسكنى فيها، وكثير من أحكام المعاملات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية...الخ.

الفرع الرابع: دار البغي

وبالطريقة المعتمدة في نظام الإسلام من اعتماد المنهج الفقهاء من تسير عليه الشعوب أساسا في تقسيم الأقاليم لديهم، جعلوا لمن يخرج على ولي أمر المسلمين إقليما خاصا اسموه (دار البغي)، والبغاة عند الحنفية: "كل فرقة لهم منعة، يتغلبون ويجتمعون، ويقاتلون أهل العدل بتأويل، ويقولون: الحق معنا ويدّعون الولاية"[2]، ويعرف المالكية البغي بقولهم :"هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولاً"[3]، وعرف الشافعية البغاة بأنهم: "الخارجون عن الطاعة لإمام أهل العدل، ولو جائراً، بامتناعهم من أداء حق توجه عليهم، بتأويل فاسد لا يقطع بفساده"[4]، ويعرفهم الحنابلة بأنهم: "قوم من أهل الحق، يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش"[5].

---

(1) ينظر: الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية، المرجع السابق، ص334، (بتصرف).

(2) الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ص283، دار الفكر، ط2، 1310هـ.

(3) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، (ج8/ص366)، ت: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة 1423هـ- 2003م.

(4) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (ج4/ص111)، دار الكتاب الإسلامي بدون طبعة وتاريخ نشر.

(5) المغني لابن قدامة، (ج8/ص526)، مرجع سابق.

ومما سبق يمكن تعريف دار البغي بأنها " إقليم من دار الإسلام تحيّز إليه مجموعة من المسلمين، لهم شوكة وقوة ومنعة، خرجت على طاعة الإمام بتأويل".

الفرع الخامس: دار الردة

وكذلك بالنظر للمنهج الذي سار عليه فقهاء المسلمين، نرى أنهم جعلوا للشعوب التي تخرج من الإسلام وترتد عنه بعد الدخول فيه إقليما خاصا اسموه (دار الردة)، وأوضح الفقهاء بأن دار الردة تختلف أحكامها عن دار الإسلام وعن دار الحرب، فمما تفارق به دار الردة دار الحرب "أنّه لا يجوز أن يهادنوا على الموادعة في ديارهم، ويجوز أن يهادن أهل الحرب، وأنّه لا يجوز أن يصالحوا على مال يقرّون به على ردّتهم، ويجوز أن يصالح أهل الحرب، أنّه لا يجوز استرقاقهم ولا سبي نسائهم، ويجوز أن يسترقّ أهل الحرب وتسبى نساؤهم، وأنّه لا يملك الغانمون أموالهم، ويملكون ما غنموه من مال أهل الحرب"[1].

وكذا أوضح فقهاء المسلمين ما تختلف به دار الردة عن دار الإسلام من وجوب قتالهم مقبلين ومدبرين كالمشركين، إباحة إمائهم أسرى وممتنعين، تصير أموالهم فيئًا لكافّة المسلمين، بطلان مناكحتهم بمضيّ العدّة وإن اتّفقوا على الرّدّة.[2]

خلاصة

يتبين مما سبق أن إقليم الدولة الإسلامية منذ بدأ في المدينة، كان يعيش فيه مختلف الطوائف بمختلف العقائد، وبدستور واحد خضع له الجميع ونظم حقوق الشعب بمختلف أصنافه المواطنين والأقليات والأجانب، فتعتبر الدولة الإسلامية في

(1) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ص97– 98، دار الحديث – القاهرة. بدون طبعة وتاريخ نشر.

(2) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص98.

إقليم المدنية من الدول السباقة – إن لم تكن الأولى– تنظيما للشعوب وحفاظا للحقوق، وهكذا كانت الدولة الإسلامية في معظم مراحلها، لأنها تستمد منهجها من القران الكريم الذي لا يأتيه الباطل، والذي يأمر بالعدل ولا يقر الظلم، ومن السنة النبوية التي أوصت بالحقوق وحذرت من التساهل في ظلم الأقليات والأجانب، بل وجعلت لهم ذمة الله وذمة رسوله، كما كان السبق لفقهاء المسلمين إلى تقسيم الأرض إلى أقاليم، وإن كانت تقسيماتهم بحسب الواقع الذي عاشوه والبيئات التي يقتضيها ذلك.

المبحث الثالث: السلطة السياسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى السلطة السياسية في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: بناء السلطة السياسية للدولة الإسلامية

المطلب الثالث: قواعد السياسة الداخلية في الفقه الإسلامي

المطلب الرابع: قواعد السياسة الخارجية في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: السلطة السياسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام

المطلب الأول: معنى السلطة السياسية في اللغة والاصطلاح

لدينا مركب وصفي يتكون من جزئين (سلطة، وسياسة)؛ ولكي يتضح المعنى لابد من ذكر معناهما منفردين، في اللغة ثم في الاصطلاح، ومن ثم بيان موقع هذا الركن في دولة الإسلام والفقه الإسلامي.

الفرع الأول: السلطة في اللغة

السلطة في لغة العرب مأخوذة من السلاطة: وتعني القهر والحدة والقدرة، والأخذ بالغلبة والقوة، والاسم السلطة بالضم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ﴾، ومنه السلطان: الوالي، والجمع السلاطين، والسلطان أيضاً: الحجّة والبرهان، وفي السّلطان قولان: أحدهما أن يكون سمّي سلطانًا لتسليطه، والآخر أن يكون سمّي سلطانًا لأنه حجّة من حجج اللّه، وسلطان كلّ شيء: شدّته وحدّته وسطوته[1]، ومن هنا يتبين أن معنى السلطة في اللغة يدور على:

1- القوة والغلبة والقدرة والقهر.

2- السلطان والحجة والبرهان.

(1) ينظر: الصحاح تاج العربية، الجوهري، (ج3/ص1133)، لسان العرب، ابن منظور، (ج7/ص321).

وقد جاء في القرآن الكريم المعنيان، فمن المعنى الأول، قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ﴾[1] وقوله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾[2]، وقوله تعالى ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾﴾[3]، وقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لَهُۥ عَلَيْهِم مِّن سُلْطَٰنٍ﴾[4]، وقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لَنَا عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ﴾[5].

ومن المعنى الثاني قوله تعالى: ﴿مَّا نَزَّلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾[6]، وقوله تَعَالَىٰ: ﴿إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَٰنٍ بِهَٰذَآ﴾[7]،وقوله تَعَالَىٰ: ﴿أَمْ لَكُمْ سُلْطَٰنٌ مُّبِينٌ ﴿١٥٦﴾﴾[8]، وقوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ﴾[9] وقوله تعالى: ﴿أَمْ أَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا﴾[10]، ﴿وَمَا كَانَ لَنَآ أَن نَّأْتِيَكُم بِسُلْطَٰنٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ

(1) سورة إبراهيم الآية: 22.
(2) سورة الحجر الآية: 42.
(3) سورة النحل الآية: 99– 100.
(4) سورة سبأ الآية: 21.
(5) سورة الصافات الآية: 30.
(6) سورة الأعراف الآية: 71.
(7) سورة يونس الآية: 68.
(8) سورة الصافات الآية: 156.
(9) سورة غافر الآية: 35.
(10) سورة الروم الآية: 35.

﴾[1]، وقد جاء المعنيان في قوله تعالى:﴿وَأُوْلَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾[2]، أي: حجة واضحة أو تسلطًا ظاهرًا عليهم[3]، وقوله تعالى:﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾﴾[4]، أي حجة بينة أو يسلط عليكم عقابه[5]، وقال تَعَالَىٰ:﴿وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٥٣﴾﴾[6]، قيل الحجة البينة اليد والعصا والآيات التسع[7]، وقيل: تسلطاً ظاهراً عليهم حين أمرهم بأن يقتلوا أنفسهم[8]، وقوله تعالى:﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[9] السلطان: الحجة، وقيل الوالي، والمعنى سلطاناً ينصره وينصفه في حقّه[10]، وقيل المعنى: تسلطا بالمؤاخذة أو بالقصاص[11]، وقوله سبحانه: ﴿وَٱجْعَل لِّى مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا ﴿٨٠﴾﴾[12] قيل:

---

(1) سورة إبراهيم الآية: 11.

(2) سورة النساء الآية: 91.

(3) ينظر: مفاتيح الغيب مفاتيح الغيب المسمى التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، (ج10/ص174)، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط3، 1420هـ، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل، أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، (ج2/ص89)، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1– 1418 هـ.

(4) سورة النساء الآية: 144.

(5) ينظر: أنوار التنزيل للبيضاوي، (ج2/ص105)، مرجع سابق.

(6) سورة النساء الآية: 153.

(7) زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ج1/ص493)، ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربين بيروت، ط1– 1422 هـ

(8) أنور التنزيل ومعالم التأويل، البيضاوي، (ج2/ص107).

(9) سورة الإسراء الآية: 33.

(10) ينظر: زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، (ج3/ص23)، مرجع سابق.

(11) ينظر: أنور التنزيل، البيضاوي، (ج3/ص254).

(12) سورة الإسراء الآية: 80.

حجـة ثابتـه، وقيـل: العـز والقهـر والقـوة والنصـر والقـدرة والملـك[1]، وقولـه سـبحانه وتعالى: ﴿هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ ۝٢٩﴾[2].

الفرع الثاني: السلطة في الاصطلاح

يتفـق القـانون الوضـعي مـع الفقـه الإسـلامي فـي معنـى الـركن الثالـث للدولـة (السلطة) بأنها: عبارة عن الهيئة العليا التي تقوم بإدارة شؤون الشعب وتسيير أموره العامة.[3]

ومن الملاحظ أنه لم يرد في القرآن الكريم لفظ السلطة بالمعنى الاصطلاحي، وإنما ورد بالمعنى اللغوي الذي يعني الغلبة والقهر والتمكين، ولكن لفظ السلطان إضافة إلى مجيئه في القرآن الكريم بذلك المعنى في بعض الآيات، جاء كذلك بمعنى الوالي والحاكم الذي يعد رأس الهرم في هيئة السلطة، كما جاء بمعنى الحجة والبرهان في أكثرها، وأطلق المسلمون لفظ السلطان على كثير من ملوكهم وحكامهم على مر العصور، ولكن عند التأمل نجد معنى السلطة جاء في القرآن الكريم بالمعنى الاصطلاحي بألفاظ أخرى، كالملك في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ۝٧٩﴾[4]،وقولـه تعالى: ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾[5]،

(1) ينظر: مفاتح الغيب، (ج21/ص389)، مرجع سابق، أحكام القرآن، القرطبي، (ج10/ص313)، وأنوار التنزيل، البيضاوي، (ج3/ص264).

(2) سورة الحاقة الآية: 29.

(3) ينظر: مجلة العلوم السياسية، مفهوم الدولة وأركانها في الفكر الإسلامي المعاصر، الدكتورة بتول حسين، ص162، العدد43، مرجع سابق.

(4) سورة الكهف الآية: 79.

(5) سورة النمل الآية: 34.

وكذا الخليفة في قوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾[1].

الفرع الثالث: السياسة في اللغة

السياسة في اللغة: مأخوذة من السّوس: الرّياسة، يقال ساسوهم سوساً، وإذا رأّسوه قيل: سوّسوه وأساسوه، وساس الأمر سياسةً: قام به، ورجل ساس من قوم ساسة وسوّاس، وفي الحديث: (كان بنو إسرائيل يسوسهم أنبياؤهم)[2]، أي تتولّى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرّعيّة، والسّياسة: القيام على الشّيء بما يصلحه[3]، والسياسة: فعل السّائس، يقال: هو يسوس الدوابّ إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيّته وأمرهم.[4]

الفرع الرابع: السياسة في الاصطلاح:

السّياسة: حياطة الرّعيّة بما يصلحها لطفًا وعنفًا[5]، وقيل السّياسة: ما كان فعلًا يكون معه النّاس أقرب إلى الصّلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرّسول – صلّى اللّه عليه وسلّم –، ولا نزل به وحي[6]، وقيل: السياسة الشرعية: هي تدبير الشئون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا

(1) سورة ص الآية: 26.

(2) متفق عليه: البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم3455، (ج4/ص169)، ومسلم: كتاب الأمارة، باب الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ، الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، برقم 1842، (ج3/ص1471).

(3) تاج العروس، ابن منظور، (ج6/ص108)، (بتصرف).

(4) ينظر: العين، للخليل، (ج7/ص336)، وتاج العروس، ابن منظور، (ج6/ص108).

(5) طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، ص167، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة، 1311هـ.

(6) الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ص12، مكتبة دار البيان، بدون طبعة وتاريخ نشر.

يتعدى حدود الشريعة أو أصولها الكلية وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين. وبعبارة أخرى هي متابعة السلف الأول في مراعاة المصالح ومسايرة الحوادث، والمراد بالشئون العامة للدولة كل ما تتطلبه حياتها من نظم، سواء أكانت دستورية أم مالية أم تشريعية أم قضائية أم تنفيذية، وسواء أكانت من شئونها الداخلية أم علاقاتها الخارجية. فتدبير هذه الشئون والنظر في أسسها ووضع قواعدها بما يتفق وأصول الشرع هو السياسة الشرعية.[1]

يتبين من المعنيين اللغوي والاصطلاحي للسياسة أنها كلمة عربية أصيلة، وتعني الرعاية والإصلاح للرعية ممن له ولاية ورئاسة عليهم، وتختلف وسائلها باختلاف الزمان والمكان والأشخاص، ويعود تقدير ذلك في الفقه الإسلامي إلى الولاة وأهل الحل والعقد الذين ينوبون عن الأمة في تسيير أمور الدولة، ويمكن القول بأن التعريف الثاني أجمعها، من ناحية وضعه لقيد المقاربة للصلاح والبعد عن الفساد، وهذا يشمل جلب المصالح ودرء المفاسد الدنيوية والأخروية، كما يعم التدابير والتصرفات الداخلية والخارجية، كما نلحظ من التعريف الأخير وجود قيد الشرعية في السياسة، حيث لم يكن القيد موجودا قبل القرن الثامن تقريبا، ولعل السبب في ذلك أن السياسة – كما سبق– تعني الإصلاح، فلما حدثت الممارسات الخاطئة ونسبت للسياسة تنبه العلماء لهذا القيد وذكروا أن "السّياسة نوعان: سياسة ظالمة فالشّريعة والشرعية تحرّمها، وسياسة عادلة تخرج الحقّ من الظّالم الفاجر وتدفع كثيرًا من

(1) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف، ص20، دار القلم، بدون طبعة، 408هـ– 1988م.

المظـالم وتـردع أهـل الفسـاد، فهـي مـن الشّـريعة، والشـرعية يجـب المصـير إليهـا والاعتماد في إظهار الحقّ عليها، علمها من علمها، وجهلها من جهلها"[1].

(1) ينظر: الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ص4، مكتبة دار البيان، بدون طبعة وتاريخ نشر، ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص169، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ نشر.

المطلب الثاني: بناء السلطة السياسية للدولة الإسلامية

إذا نظرنا في البدايات الأولى لنشأة السلطة السياسية للدولة الإسلامية، سنجد أنها تمثلت بادئ ذي بدئ في بيعتي العقبة الأولى والثانية بين النبي – صلى الله عليه وسلم– وبين من أسلم من الأوس والخزرج، ومن ثم وثيقة المدينة التي أثبتت وبينت إلى جانب نبوته عليه الصلاة والسلام قيادته ورئاسته للدولة الإسلامية الأولى في المدينة وكانت بمثابة العقد بين الحاكم وشعبه، وكذلك الخلفاء الراشدين من بعده عليه الصلاة والسلام كانت توليتهم عن طريق عقد البيعة مشروطة بالتزامهم بشرع الله، "ورغم ما حصل من انقلاب في صلب الحكم الإسلامي فقد ظلت المشروعية واضحة لدى عامة المسلمين فضلا عن خاصتهم بأنها تستمد من الخضوع للدستور (للشريعة)، ومن الشورى (البيعة العامة)، ولذلك حافظ ملوك الاستبداد على صورة الخلافة بعد أن كادت حقيقتها تضمحل، ومن تلك الشكليات البيعة الصورية.. تأكيدا ولو شكليا لمعنى سياسي عقائدي استقر في مفهوم الأمة وهو أن الإمام إنما يستمد مشروعية حكمه من رضا الناس وتمثيله إرادتهم عن طريق مبايعة جماعة أهل الحل والعقد له"[1].

فـ"نظام الحكم الوحيد الذي يعرفه الإسلام هو الحكم القائم على دعامتين: إحداهما طاعة الله واجتناب نواهيه، والثانية: الشورى أن يكون الناس شورى بينهم، فإذا قام الحكم على هاتين الدعامتين فهو حكم إسلامي خالص وليسم بعد ذلك:

(1) الحريات العامة للدولة الإسلامية، راشد الغنوشي، ص141، مرجع سابق.

الخلافة والإمامة والملك فكل هذه تسميات لا غبار عليها، أما إذا قام على غير هاتين الدعامتين فهو حكم لا ينسب للإسلام"[1].

وعبر الفقهاء عن السلطة السياسية بقولهم "الإمامة عقد"[2]، واتفق المسلمون أن طريقها الاختيار أو العهد من إمام سابق[3]، وأن العلاقة بين الحاكم والمحكومين تقوم على عقد البيعة[4]، وكذا فصل الفقهاء في الشروط التي ينبغي أن تتوفر لمن يقوم بترشيح واختيار الإمام ليقوم الناس ببيعته، كالعدالة والعلم ورجاحة الرأي والحكمة[5]، ومن باب أولى ما ذكروه من بيان شروط الرأس في هرم السلطة السياسية الحاكمة، وهو الإمام أو الخليفة، ومن أهم تلك الشروط: العدالة، والعلم، والسلامة، ورجاحة الرأي، والقدرة على سياسة الرعية، والشجاعة وغير ذلك[6].

يتبين أن المصدر الأول والأساسي لشرعية كل حاكم في النظرية السياسية الإسلامية إنما يستمد من قبوله الكامل الاحتكام إلى شرع الله، وطريقة وآلية الاختيار والترشيح لهذا المنصب موكول به إلى الجماعة أو الأمة عن طريق الشورى؛ "لتستطيع الجماعة أن تختار الحكام الصالحين للقيام بأمر الله في الجماعة؛ ولتستطيع أن تعزلهم كلما عجزوا عن أداء واجباتهم، أو حادوا عن الطريق القويم،

---

(1) ينظر: الحريات العامة للدولة الإسلامية (الحاشية)، راشد الغنوشي مرجع السابق، ص98.

(2) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص28– 30.

(3) العهد من إمام سابق مقيد برضى الأمة وإقرارها لذلك العهد وإلا فإنه لا ينعقد، ينظر: الأحكام السلطانية (الحاشية)، الماوردي، ص22.

(4) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص22، الأحكام السلطانية للفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، ص25، ت: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط2، 1421هـ– 2000 م.

(5) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص17– 18.

(6) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص19، الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء، ص20.

كما أن نظام الشورى يحول بين الحكام وبين الاستئثار بشؤون الجماعة، إذ يجعل الجماعة رقيبة على الحكام الذين اختارتهم، وقد جاء الإسلام بنظام الشورى وطبقه المسلمون قبل أن تعرفه الدول الغربية بأحد عشر قرنًا على الأقل، وقد فرض هذا النظام بقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[1]، وبقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[2][3].

فالإمامة عقد بين الحاكم والأمة، يلتزم فيها الحاكم بإنفاذ شرع الله والنصح للإمة ومشاورتها، وتلتزم الأمة بطاعته ما وفى بذلك العقد، والأمة مصدر سلطة كل حاكم إسلامي في إطار الالتزام بالدستور الإسلامي، وقد انتظر الغرب أكثر من عشرة قرون رازحا تحت سلطان الباباوات والملوك المؤلهة حتى انفتح عقله على هذا المبدأ.[4]

(1) سورة الشورى الآية: 38.

(2) سورة آل عمران الاية: 159.

(3) الإسلام وأوضاعنا القانونية، عبد القادر عودة، ص123، مرجع سابق.

(4) ينظر: الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص223، مرجع سابق.

المطلب الثالث: قواعد السياسة الداخلية في الفقه الإسلامي

القرآن الكريم والسنة النبوية مليئة بأحكام السياسة الداخلية للسلطة الحاكمة الإسلامية، فعلى سبيل المثال في السياسة الداخلية للسلطة الإسلامية يقول الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾[1]،" فحق على الإمام أن يحكم بالعدل ويؤدي الأمانة فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يطيعوه لأن الله تعالى أمرنا بأداء الأمانة والعدل"[2]، ففي الآيتان ثلاثة أركان مهمة للسلطة السياسية وهي: أداء الأمانة، والعدل، وهما من واجبات السلطة الحاكمة، والطاعة وهي من واجبات الشعوب، وفي ركن الشورى الذي ينبغي للسلطة السياسية الإسلامية أن تنتهجه قال تعالى: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾[3]، قال تعالى: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾[4]، وكذلك في ركن الحفاظ على الأمن العام وحفظ الأسرار وإسداء الأمور إلى أهلها قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ

---

(1) سورة النساء الآيتين: 58، 59.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ج5/ص259)، مرجع سابق.

(3) سورة آل عمران الآية: 159.

(4) سورة الشورى الآية: 38.

لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٨٣﴾[1]، "والصورة التي يرسمها هذا النص، هي صورة جماعة في المعسكر الإسلامي، لم تألف نفوسهم النظام ولم يدركوا قيمة الإشاعة في خلخلة المعسكر وفي النتائج التي تترتب عليها، وقد تكون قاصمة لأنهم لم يرتفعوا إلى مستوى الأحداث ولم يدركوا جدية الموقف وأن كلمة عابرة وفلتة لسان، قد تجر من العواقب على الشخص ذاته، وعلى جماعته كلها ما لا يخطر له ببال وما لا يتدارك بعد وقوعه بحال! أو- ربما- لأنهم لا يشعرون بالولاء الحقيقي الكامل لهذا المعسكر وهكذا لا يعنيهم ما يقع له من جراء أخذ كل شائعة والجري بها هنا وهناك، وإذاعتها، حين يتلقاها لسان عن لسان. سواء كانت إشاعة أمن أو إشاعة خوف.. فكلتاهما قد يكون لإشاعتها خطورة مدمرة! - فإن إشاعة أمر الأمن مثلاً في معسكر متأهب مستيقظ متوقع لحركة من العدو.. إشاعة أمر الأمن في مثل هذا المعسكر تحدث نوعاً من التراخي- مهما تكن الأوامر باليقظة- لأن اليقظة النابعة من التحفز للخطر غير اليقظة النابعة من مجرد الأوامر! وفي ذلك التراخي قد تكون القاضية! كذلك إشاعة أمر الخوف في معسكر مطمئن لقوته، ثابت الأقدام بسبب هذه الطمأنينة. وقد تحدث إشاعة أمر الخوف فيه خلخلة وارتباكاً، وحركات لا ضرورة لها لاتقاء مظان الخوف.. وقد تكون كذلك القاضية! وعلى أية حال فهي سمة المعسكر الذي لم يكتمل نظامه أو لم يكتمل ولاؤه لقيادته. أو هما معاً.."[2].

وفي السياسة الداخلية يقرر الإسلام حرية الاعتقاد، ويجعل لكل إنسان أن يعتنق من العقائد ما شاء، وليس لأحد أن يحمله على ترك عقيدته، أو اعتناق عقيدة

---

(1) سورة النساء الآية: 83.

(2) في ظلال القرآن: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، (ج2/ص723)، دار الشروق - بيروت، ط17، 1412هـ.

غيرها، ولو كانت هذه هي العقيدة الإسلامية[1] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾[2] وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٩٩﴾[3]، ومن باب أولى غيرها من الحريات، وفي حالة النزاع ولاختلاف الداخلي قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٠﴾[4]، وهـــــذا النص بين مجموعة من القواعد الدولية لحل وفض النزاع، فالصلح لا يكون إلا بتفاوض واتفاق وتعاهد، بل ويدخله التحكيم والوساطة، وعند البغي يكون اللجوء إلى المعاملـــة بالمثـــل ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾[5]، ففي هذا النص المختصر بيان وإجمال لعدد من القواعد الدولية، وغيره كثير في القرآن الكريم، والسنة، واجتهاد فقهاء المسلمين.

(1) ينظر: الإسلام وأوضاعنا القانونية، عبد القادر عودة، ص109، مرجع سابق.

(2) سورة البقرة الآية: 156.

(3) سورة يونس الآية: 99.

(4) سورة الحجرات الآيتين: 9، 10.

(5) سورة الحجرات: 9.

المطلب الرابع: قواعد السياسة الخارجية في الفقه الإسلامي

وكذلك في جانب القواعد السياسة الدولية للسلطة السياسية الإسلامية جاءت آيات كثيرة، ففي قاعدة السلم والسلام العالمي: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٢٠٨﴾[1] قيل السلم: السلام والموادعة والصلح والمسالمة، وقيل: الطاعة، وقيل: الإسلام، وقيل: أنواع البر كلها[2]، و في فض النزاعات بالطرق السلمية قال الله تعالى: ﴿۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٦١﴾[3]، وفي الوفاء بالعهود والمواثيق الدولية، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ٩١﴾[4]، و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ٥٨﴾[5]، وفي قاعدة المعاملة بالمثل قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾، و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ

---

(1) سورة البقرة الآية: 108.

(2) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، (ج4/ص251 وما بعدها)، تفسير القرآن العظيم ابن أبي حاتم الرازي، (ج2/ص370)، تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (ج1/ص565)، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ- 1999 م.

(3) سورة الأنفال الآية: 61.

(4) سورة النحل الآية: 91.

(5) سورة الأنفال: 58.

لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾[1]، وفي بيان قواعد كثيرة في السلم والحرب والعهد جميعا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ وَيَأۡمَنُواْ قَوۡمَهُمۡ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ أُرۡكِسُواْ فِيهَاۚ فَإِن لَّمۡ يَعۡتَزِلُوكُمۡ وَيُلۡقُوٓاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمۡ جَعَلۡنَا لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا ﴿٩١﴾﴾[2]، واستنبط الفقهاء من القرآن والسنة كثيرا من أحكام وقواعد السلطة الحاكمة وسياستها الداخلية والخارجية الدولية، وبينوا طرق تعامل المسلمين مع غيرهم سلما وحربا في مختلف مؤلفاتهم في التفسير والحديث والفقه والتاريخ، بل وخصصوا كتبا لذلك سميت بكتب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية وهي كثيرة في بابها، مما يبين الدور الكبير لفقهاء المسلمين على مر العصور في تأسيس قواعد وأحكام السلطة الحاكمة، وتصرفاتها السياسية الداخلية والخارجية..

خلاصة

يتبين مما سبق أن الفقه الإسلامي أفاض في القواعد والأحكام المتعلقة بالسلطة السياسية وطريقة اختيارها وتعاملاتها وتصرفاتها الداخلية والدولية، فمن أهم القواعد السياسة الداخلية للسلطة الحاكمة في الفقه الإسلامي:

(1) سورة النحل الآية: 126.

(2) سورة النساء الآيتين: 90-91.

1- أداء الأمانة.

2-العدالة المطلقة.

3-الحرية في أوسع معانيها.[1]

4-الطاعة المقيدة.

5-الشورى.

6- الحفاظ على الأمن العام.

7-الإصلاح والأخوة.

وكذا يتبين أن هناك قواعد وأحكام للسياسة الدولية للسلطة الإسلامية فمن أهمها:

1- الدعوة إلى السلام العالمي.

2- فض النزاعات بالطرق السلمية.

3- الوفاء بالعهود والمواثيق الدولية.

4- القتال والحرب لمن قاتل الدولة الإسلامية.

5- المعاملة بالمثل.

(1) ينظر: الإسلام وأوضاعنا القانونية، عبد القادر عودة، ص109، مرجع سابق.

المبحث الرابع: السيادة الدولية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى السيادة الدولية في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: خصائص السيادة الدولية عند فقهاء القانون

المطلب الثالث: السيادة الدولية في الفقه الإسلامي

المبحث الرابع: السيادة الدولية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي

المطلب الأول: معنى السيادة الدولية في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: السيادة في اللغة

السيادة: مأخوذة من السيد وأصله (سود) ساد قومه يسودهم سيادةً، وسيّد كلّ شيء: أشرفه وأرفعه، وفلان أسود من فلان، أي أعلى سيادة منه[1]، والسّيّد يطلق على الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم ومحتمل أذى قومه والزوج والرئيس والمقدّم، وأصله من ساد يسود فهو سيود، والسّيّد الملك والسّيّد الرّئيس والسّيّد السخيّ وسيّد العبد مولاه، والأنثى من كلّ ذلك بالهاء وسيّد المرأة: زوجها[2]، والزّعامة: السّيادة والرياسة[3]، وقيل في معنى السيادة: نجب الرّجال وعيونهم وأعلامهم ونجومهم وجلتهم وأعظمهم وعميدهم وقريعهم ومن أفاضلهم وخيرتهم وزعيمهم وأئمتهم وقادتهم وبسلهم وأبطالهم ومذكورهم[4]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٣٩﴾﴾[5]، قيل في معنى (سيدا): يسود قومه وينتهي إلى قوله، وقيل: سيدا في الحلم والعلم والشرف والكرم والحكمة والعبادة والتقى، وقيل: يفوق

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، (ج3/ص114).

(2) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (ج3/ص228- 229).

(3) المصدر السابق: (266/12).

(4) الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، ص215، ت: د. محمد حسن عواد، دار الجيل – بيروت، ط1، 1411هـ.

(5) سورة آل عمران الآية: 39.

أقرانه وقومه في كل شيء من الخير، وقيل: الكريم على ربه، وقيل: الفقيه العالم الحسن الخلق ، وقيل السيد هاهنا: الرئيس، الإمام في الخير[1]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسۡتَبَقَا ٱلۡبَابَ وَقَدَّتۡ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٖ وَأَلۡفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلۡبَابِ﴾[2]،أي: وجدا العزيز عند الباب، وعني بالسّيّد الزّوج، والقبط يسمّون الزوج سيدا[3]، وفي الحديث: جاء رجل إلى النّبيّ- صلّى اللّه عليه وسلّم-، فقال: (أنت سيّد قريش) وفي رواية: (أنت سيدنا)، فقال النّبيّ- صلّى اللّه عليه وسلّم-: (السيد اللّه،...)[4]، قيل في معناه: اسم السيد يطلق على المالك، وهذه الصفة حقيقة لله تعالى، ففي إطلاقه إيهام تركه أولى، نعم، قد يطلق على معان يصح بها إطلاقه على غيره تعالى أيضاً، لكن تركه أقرب، سيما إذا كان فيه خوف الافتخار، وقيل معناه: المحتاج إليه على الإطلاق، فإن سيد الناس هو رأسهم الذي إليه يرجعون، وبأمره يعملون، وعن رأيه يصدرون، ومن قوله يستمدون، فإذا كانت الملائكة والإنس والجن خلقاً للباري جلّ ثناؤه، ولم يكن بهم غنية عنه في بدء أمرهم وهو الوجود؛ إذ لو لم يوجدهم لم يوجدوا، ولا في الابقاء بعد الإيجاد، ولا في العوارض العارضة أثناء البقاء، كان حقاً له جل ثناؤه أن

---

(1) ينظر: زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج ابن الجوزي (ج1/ص279)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (ج4/ص76- 77)، (بتصرف).

(2) سورة يوسف الآية: 25.

(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (ج9/ص171).

(4) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب: في كراهية التمادح، رقم 4806، (ج7/ص184)، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب هل يقول: سيدي، رقم211، ص83، ت: محمد فؤاد عبدالباقي دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط3، 1409هـ- 1989م، صححه الألباني ينظر: صحيح الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، ص97، ت: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط4، 1418هـ- 1997م، وصحيح الجامع الصغير وزياداته، الألباني، رقم3700، (ج1/ص689)، المكتب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ نشر.

يكون سيداً، وكان حقاً عليهم أن يدعوه بهذا الاسم[1]، وقيل: "معناه هو اللّه الّذي يحقّ له السّيادة، وقيل معناه: ادعوني نبيًّا ورسولًا كما سمّاني اللّه، ولا تسمّوني سيّداً كما تسمّون رؤساءكم، فإني لست كأحدهم ممّن يسودكم في أسباب الدّنيا، وقيل: كره النّبيّ- صلّى الله عليه وسلم- أن يمدح في وجهه وأحبّ التّواضع للّه تعالى، وجعل السّيادة للّذي ساد الخلق أجمعين، وليس هذا بمخالف، لقوله لسعد بن معاذ حين قال لقومه الأنصار: (قوموا إلى سيّدكم)[2]، أراد أنه أفضلكم رجلًا وأكرمكم، وأما صفة اللّه- جلّ ذكره- بالسّيّد فمعناه أنه مالك الخلق والخلق كلّهم عبيده، وكذلك، قوله: (أنا سيّد ولد آدم يوم القيامة...)[3]، أراد أنه أوّل شفيع وأول من يفتح له باب الجنّة، قال ذلك إخباراً عمّا أكرمه اللّه به من الفضل والسؤدد، وقوله للحسن ابن علي: (إنّ ابني هذا سيد...)[4]"[5].

يتبين لنا من المعنى اللغوي أن السيادة قسمان: سيادة مطلقة، وسيادة مقيدة، والأولى لا تكون إلا لله عزّ وجل، ولأخرى يمكن للناس أن يتصفوا بها ويتحصلوا عليها، ومن أهم معاني السيادة بقسميها:

1- الرئاسة والزعامة والإمامة والملك.

---

(1) ينظر: سنن أبي داود، (الحاشية)، ت: شعيب الأرناؤوط، (ج7/ص184).

(2) متفق عليه: البخاري: كتاب الاستئذان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم قوموا إلى سيدكم، رقم6262، (59/8)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، بَابُ جَوَازِ قِتَالِ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ، وَجَوَازِ إِنْزَالِ أَهْلِ الْحِصْنِ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ عَدْلٍ أَهْلٍ لِلْحُكْمِ رقم1768، (ج3/ص1388)، مرجع سابق.

(3) صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب تَفْضِيلِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَمِيعِ الْخَلَائِقِ، رقم 2278، (1782/4).

(4) صحيح البخاري: كتاب الصلح، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ» وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: {فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} (الحجرات: 9)، رقم 2704، (ج3/ص186)، مرجع سابق.

(5) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (ج3/ص 229).

2- الشرف المجد وحسن الخلق.

3- العلو والسمو والرفعة.

4-الحلم والكرم والتميز في خصال الخير.

5- العلم والفقه والحكمة.

الفرع الثاني: السيادة في الاصطلاح

السيادة عند فقهاء القانون هي: "السلطة العليا المطلقة التي تفردت وحدها بالحق في إنشاء الخطاب الملزم المتعلق بالحكم على الأشياء والأفعال[1]، وقيل السيادة هي: "وصف للدولة الحديثة يعني أن يكون لها الكلمة العليا واليد الطولى على إقليمها وعلى ما يوجد فوقه أو فيه،وهو من المبادئ الرئيسة التي يقوم عليها النظام الدولي المعاصر.[2]

ويمكن تعريف السيادة الدولية أنها: سلطة عليا مطلقة مفردة، لا تخطئ ولا تعارض، لها الأمر والنهي والحكم داخل الدولة وخارجها.

(1) نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية، صلاح الصاوي، ص14، دار طيبة- الرياض، ط1، 1412هـ.

(2) معجم القانون، ص637، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مجمع اللغة العربية- القاهرة، 1420هـ، 1999م.

المطلب الثاني: خصائص السيادة الدولية عند فقهاء القانون الوضعي

ومن أهم ما ينبغي التنبيه عليه أن صاحب السيادة في القانون الوضعي الشعب أو الأمة، وقد استخلص القانونيون للسيادة بالنظر إلى مضمونها خصائص وسمات تتلخص في الآتي:

1-الوحدانية: فلا يمكن قيام سيادتين على إقليم واحد.

2-السمو: أي لا إرادة ولا سلطة تعلو على إرادتها.

3-الإطلاق: فلا يفرض عليها قانون، فجميع القوانين صادرة عنها.

4-الأصالة: بمعنى أنها قائمة بنفسها ولا تستمد سلطانها وعلوها من أي مصدر آخر.

5-العصمة من الخطأ: أي لا يمكن معارضتها أو مراجعتها، ويعبر عن ذلك القانونيون بقولهم(حينما يتكلم القانون يجب أن يصمت الضمير).

6-عدم القابلية للتملك: بمعنى استحالة التنازل عنها، وأن غصبها لا تثبت به الحيازة ولا يبرره التقادم.[1]

ومن هنا يمكن نخلص إلى القول بأن سيادة الدولة تتمثل في تمتعها الكامل بحريتها في إدارة شؤونها الداخلية بين رعاياها، وشؤونها الخارجية مع غيرها من الدول، ويمكن تلخيص أهمها في الآتي[2]:

1-حق الدولة في اختيار نظامها السياسي.

2-حريتها في إدارة إقليمها.

---

(1) ينظر: نظرية السيادة وأثرها على شرعية القوانين، مرجع السابق، ص12- 14.

(2) ينظر الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، علي منصور، ص127، 128، مرجع سابق.

3-حرية الدولة في سن تشريعاتها.

4- حقها في ولاية القضاء والحكم بين رعاياها.

5- حقها وحريتها في تنظيم علاقتها بشعبها.

6- حقها في تنظيم علاقاتها بغيرها من الدول.

وبعد بيان معنى السيادة في اللغة والاصطلاح القانوني وخصائصها، يمكن لنا معرفة مدى توفر السيادة الدولية في الفقه الإسلامي، وما صورتها.

المطلب الثالث: السيادة الدولية في الفقه الإسلامي

بلا شك ولا ريب أن السيادة الدولية في الفقه الإسلامي وجدت منذ البدايات الأولى لنزول الوحي في مكة، ونشأة الدولة الإسلامية في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنجد أنه كان للدولة الإسلامية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حقها في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية، فللدولة الإسلامية نظامها الخاص الذي يتمثل بالدخول في الإسلام أو الرضى بحكمه، وكذلك للدولة الإسلامية أحكامها الخاصة وتشريعاتها وأقضيتها التي نزل بها الوحي، ومن بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم– كانت الشورى هي النظام السياسي التي اتبعته الأمة لاختيار رئاسة الدولة الإسلامية، فكان الاختيار لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكانت البيعة هي التعبير عن الرضا التام به، واتفق المسلمون أن طريق الإمامة هي الاختيار، "ومهما انحرف الحكم في التاريخ الإسلامي فقد ظلت الشريعة الإسلامية تمثل المشروعية العليا التي يحتاج كل حاكم كما يحتاج كل مجتهد أن يبرر أعماله ومواقفه أمامها"[1]، وبسبب مفهوم السيادة ودلالته وخصائصه التي وضعها فقهاء القانون واستعماله في الواقع المعاصر، ثار خلاف حول صاحب السيادة في الدولة الإسلامية وتبلور ذلك في أربع اتجاهات رئيسية[2]:

الأول: السيادة لله ابتداء، أما موضوع الحكم فهو بيد البشر بتفويض من الله.

الثاني: السيادة للأمة، مع التقيد بحاكمية الشرع.

---

(1) الحريات العامة في الدولة الإسلامية، راشد الغنوشي، ص103.

(2) أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، د. صالح حسن سميع، ص259– 260، نقلا عن: نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية، صلاح الصاوي، ص58– 59.

الثالث: السيادة مزدوجة، فهي خالصة لله في النصوص الواضحة في ثبوتها ودلالتها، وهي للأفراد في حالة احتمال النص أوجها للتفسير والتأويل، أو عدم وجوده.

الرابع: السيادة للإنسان، لأنه وحده الذي يختار بإرادته الرحة اعتناق الإسلام، وهو صاحب السلطة أو السيادة في هذا الاختيار.

نلاحظ أن الأقوال السابقة جميعها بلا استثناء لم تقرر أن السيادة المطلقة – باستعمالها المعاصر– لأحد من دون الله، ففي الاتجاه الأول نجد أن الحكم الذي بيد البشر هو بتفويض الشارع، وفي الاتجاه الثاني تقييد الأمة بالشرع، أما الثالث فهو يتحدث عن دور الأمة في دائرة العفو والمباح، وهو كذلك مقيد بقواعد الشريعة الكلية ومقاصده العامة، والاتجاه الرابع يتحدث عن الإرادة الإنسانية، فنقول له إذا اختارت تلك الإرادة الإسلام فقد رضيت بكافة أحكامه وقواعده، فإذا أراد علماؤنا أن يصطلحوا على مفهوم جديد للسيادة لا يعرف الإطلاق ولا الأصالة ولا التفرد فلا مشاحة في الاصطلاح[1]، أما صاحب السيادة العليا المطلقة – كما في معناها وخصائصها واستعمالها في الواقع المعاصر– في الإسلام هي لله وحده بما شرع لعباده، والأمة مخولة بتطبيق ذلك الشرع، وهذه المسألة مفروغ منها ولا ينبغي ولا يجوز أن يكون فيها خلاف، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ يَقُصُّ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰصِلِينَ ٥٧﴾[2]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ﴾[3]،

(1) ينظر: نظرية السيادة وأثرها على الأنظمة الوضعية، صلاح الصاوي، 59 وما بعدها، مرجع سابق.

(2) سورة الأنعام الآية: 57.

(3) سورة يوسف الآية: 40.

و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ﴾[1]، و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾[2]، "فإن إرادة الله المتجلية في شريعته هي صاحبة الشرعية والمشروعية العليا في الدولة الإسلامية بما تضمنته من مجموعة قوانين ومن مبادئ ومقاصد عامة، وليس لأي جهاز من أجهزة الدولة إلا أن يلتزم في تشريعه الاستنباطي أو قرارته بمقتضيات التشريع الإلهي... قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[3]، ومقابل ذلك ليس لأي مواطن الحق في أن يطيع أي تشريع أو قرار أو توجيه يصدر عن سلطة مناقض الشريعة أو مقاصدها، بل واجبه أن يقاوم ويثور ضد ذلك القانون..."[4].

خلاصة

القائلين بنظرية السيادة لم يأتوا بجديد، فقد وجدت هذه النظرية بمضمونها وخصائصها في القرآن الكريم والسنة النبوية، وتناولها أئمة الفقه الإسلامي بالدراسة والتفسير والتأصيل، وطبقتها بصورة أو بأخرى الدولة الإسلامية منذ نشأتها، لكن هناك فرق جوهري بين السيادة في الفقه الإسلامي والمفهوم الغربي، بأنها في الإسلام مقيدة بعدم مخالفة شرع الله، ففي الفقه الإسلامي سيادة الدولة تتمتع

(1) سورة الأعراف الآية: 54.

(2) سورة الأحزاب الآية: 36.

(3) سورة الطلاق الآية: 1.

(4) الحريات العامة في الدولة الإسلامية، راشد الغنوشي، ص221، مركز دراسات الوحدة العربية– بيروت، ط1، 1993م.

بالوحدانية الحقيقية والسمو الحقيقي، فالله هو الواحد المتصرف في هذا الكون بلا معارض، ولا إرادة فوق إرادة الله؛ لهذا نستطيع القول بكل ثقة بأن السيادة في الإسلام محددة منضبطة، بينما نجد التخبط في الفكر الغربي حيث هرب من سلطة الملوك والرهبان ليضعها في يد الشعوب، فنستطيع القول أن الغرب وأروبا "تحولت من عبادة الملوك والأحبار والرهبان إلى عبادة القطيع والغوغاء وإنها تحولت من عبادة عدد قليل من الآلهة إلى عبادة آلهة بمقدار تعداد السكان أو بمقدار من يشرعون لها داخل البرلمانات"[1]!.

(1) نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية، ص20، مرجع سابق.

المبحث الخامس: الاعتراف الدولي بين الفقه الإسلامي والقانون العام وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الاعتراف الدولي في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: صور الاعتراف الدولي عند فقهاء القانون الوضعي

المطلب الثالث: تأسيس الدولة الإسلامية والاعتراف بها

المبحث الخامس: الاعتراف الدولي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

المطلب الأول: معنى الاعتراف الدولي في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: الاعتراف الدولي في اللغة

نلاحظ أن لدينا مركب وصفي من (اعتراف، ودولي) وقد تم معرفة معنى كلمة (دولي) عند الحديث عن معنى القانون الدولي العام، لذا سنقتصر على بيان معنى (الاعتراف).

الاعتراف في لغة العرب: مأخوذ من عرف، والعين والرّاء والفاء أصلان صحيحان، يدلّ أحدهما على تتابع الشّيء متّصلًا بعضه ببعض، والآخر على السّكون والطّمأنينة، تقول: عرف فلان فلانًا عرفانًا ومعرفةً، وهذا أمر معروف، وهذا يدلّ على ما قلناه من سكونه إليه، لأنّ من أنكر شيئًا توحّش منه ونبا عنه، ومن الباب العرف، وهي الرّائحة الطّيّبة. وهي القياس، لأنّ النّفس تسكن إليها، يقال: ما أطيب عرفه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُدۡخِلُهُمُ ٱلۡجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمۡ ٦﴾[1]، أي طيّبها، والعرف: المعروف، وسمّي بذلك لأنّ النّفوس تسكن إليه[2]،عرف: عرفت الشيء معرفةً وعرفانا والاعتراف: والاعتراف: الإقرار بالذّنب، والذل، والمهانة، والرضى به[3]، والمعروف: ضدّ المنكر والعرف: ضد النكر ويقال: أولاه عرفا، أي معروفا. والمعرف

(1) سورة محمد الآية: 6.

(2) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، (ج4/ص281) (بتصرف).

(3) لسان العرب، ابن منظور، (ج2/ص121).

أيضا: الاسم من الاعتراف، ومنه قولهم: له عليّ ألف عرفاً، أي اعترافاً[1]، وتعارفوا: عرف بعضهم بعضاً، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾[2]، وفي الحديث: (تعرف عليه في الرخاء يعرفك في الشدة)[3]، "واعترف بالجميل، أقرّ بالفضل، وعرف لفلان فضله: اعترف له به، أقرّ به، واعترف: تأمل، تروّى، فكّر ملياً، تفكرّ، واعترف له بالفضل والغناء في حفظ قواعد الدولة[4]".

يتبين مما سبق أن الاعتراف في اللغة يأتي بعدة معان، والتي يتعلق بموضوعنا منها اثنان:

1-الإقرار بالشيء والرضى به.

2-الاطمئنان والسكون إلى الشيء.

<u>الفرع الثاني: الاعتراف الدولي في الاصطلاح</u>

الاعتراف الدولي: هو عبارة عن "التسليم من جانب الدول الأخرى بوجود هذه الدولة وقبولها كعضو في الجماعة الدولية"[5].

---

(1) الصحاح، الجوهري، (ج4/ص1401).

(2) سورة الحجرات الآية: 13.

(3) مسند أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عباس، رقم2802، (ج5/ص18- 19)، ت: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ- 2001م.

(4): تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي (ج7/ص181)، مرجع سابق.

(5) ينظر الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام علي منصور، ص162، مرجع سابق.

وقيل في معنى الاعتراف: بأنه تصرف قانوني بإرادة منفردة من شخص دولي حيال كيان جديد بقصد الإقرار بصفته شخصاً دولياً، أو حيال وضع واقعي معين بغية إعطائه فعالية ممهدة لإكسابه المشروعية الدولية.[1]

وقيل الاعتراف هو: عمل قانوني يصدر عن الدولة تسلم بموجبه بنشوء واقع دولي جديد، كالاعتراف بدولة أو معاهدة أو حكومة أو موقف أو معاهدة...الخ، وينطوي على التسليم باستعداد الدولة للدخول في روابط وعلاقات قانونية على هذا الأساس.[2]

من خلال النظر في التعاريف السابقة يتبين بأن لكل منها مزايا ولا تخلوا من قصور مع ملاحظة نوعا من الضبط والشمول في التعريف الثاني والثالث؛ فمن ناحية نجد التعريف الأول يذكر (التسليم بوجود دولة)، فكأنه يتبنى أن الاعتراف عمل كاشف بعد اكتمال أركان الدولة وهذا غير منطقي حيث بعض الدول لا تعترف بكونها دوله بل ترفضها، وفرّ التعريف الثاني من ذلك ليعبر بقوله (الإقرار بكيان)، فكأنه يتبنى أن الاعتراف عملا إنشائيا فلا وجود للدولة بدونه، مع أن بعض الدول تعترف بها كدولة وتقرها، فوقع في نفس الحفرة، فكلا من التعريف الأول والثاني أوضح معنى الاعتراف بما يتبناه ويميل إليه! ولا بد من أن يكون التعريف جامعا مانعا لا يدخله الخلاف بل يستوعبه، وقد تنبه لذلك التعريف الثالث حيث عبر بقوله (التسليم بواقع دولي جديد)، أما من ناحية الضبط نجد التعريف الثاني يذكر بأن الاعتراف (تصرف قانوني بإرادة منفردة) بمعنى أنه حق للدول ولها حرية الاختيار في ذلك، والتعريف

---

(1) ينظر: الموسوعة العربية، القانون الدولي، الاعتراف في القانون الدولي، الشبكة العنكبوتية الانترنت، http://arab- ency.com/law/detail/165469 .

(2) معجم القانون، مجمع اللغة العربية، ص597، مرجع سابق.

الثالث يعبر بقوله (عمل قانوني) بمعنى أنه حق وغير مخالف للقواعد القانونية الدولية، ومن ناحية الشمول يذكر التعريف الثاني بأن القائم بالاعتراف (شخص دولي) ، وهذا يعم الدول والمنظمات الدولية، ولم يتنبه لهذا التعريفان الأول والثالث واقتصرا على شخص الدولة، كما يذكر التعريف الثاني إلى – جانب الكيان– (الوضع الواقعي) ليشمل الاعتراف بالحكومات والثورات وجماعات التحرير الوطنية وغيرها، وفات ذلك التعريف الأول، وقام التعريف الثالث بالتمثيل لذلك.

وبالنظر إلى ما سبق يمكن القول بأن التعريف الثاني أقربها وأرجحها، ويمكن الجمع بين التعاريف السابقة والقول بأن الاعتراف الدولي: تصرف قانوني بإرادة منفردة من شخص دولي حيال دولة أو كيان أو وضع معين، بقصد الإقرار بصفته شخصاً دولياً أو إكسابه المشروعية الدولية.

المطلب الثاني: صور الاعتراف الدولي عند فقهاء القانون الوضعي

من خلال الممارسات والتعامل الدولي ذكر فقهاء القانون الدولي أن للاعتراف بالدول والحكومات وغيرها صورتين:

الفرع الأول: الاعتراف العلني الصريح:

الاعتراف العلني هو اعتراف رسمي يتم بإعراب الدولة المعترفة صراحةً عن قبولها بالدولة الجديدة عضواً في المجتمع الدولي، وقد يكون ذلك مبنياً على طلب من الدولة المعنية التي ترغب في الحصول على الاعتراف، كما يمكن أن يكون بمبادرة من الدولة المعترفة فحسب؛ لأن الأصل في الاعتراف أنه تصرف بإرادة منفردة من جانب المعترف.

وقد يكون الاعتراف العلني فردياً صادراً عن السلطة المختصة في الدولة المعترفة، كما يمكن أن يكون جماعياً، كما لو قررت مجموعة من الدول الاعتراف بالدولة الجديدة أو بمجموعة من الدول، كاعتراف دول أوروبا باليونان في مؤتمر القسطنطينية سنة1832م، وباستقلال الجبل الأسود والصرب ورومانيا عن الدولة العثمانية في مؤتمر برلين 1878م، وكذا الاعتراف ببولونيا وتشيكوسلوفاكيا في مؤتمر باريس1919م، كما قد يصدر الاعتراف من دولة بمجموعة من الدول، أو من جهاز عام في منظمة دولية كالجمعية العامة للأمم المتحدة.[1]

(1) ينظر: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، علي منصور، ص163، الموسوعة العربية، القانون الدولي، الاعتراف في القانون الدولي، الشبكة العنكبوتية الانترنت، http://arab-ency.com/law/detail/165469.

الفرع الثاني: الاعتراف الواقعي الضمني:

الاعتراف الضمني هو اعتراف ناجم عن التعامل مع الدولة الجديدة كما لو كانت دولةً معترفاً بها صراحةً، وذلك بقيام علاقات دولية معها، كإبرام معاهدات واتفاقيات من دولة قديمة معترف بها مع الدولة الجديدة أو تبادل المبعوثين الدبلوماسيين أو التمثيل القنصلي، أو الدعوة لحضور المؤتمرات باعتبارها دولة مستقلة، وهذا كله قبل الاعتراف بها رسمياً، فإذا تم التصريح بالاعتراف بالدولة الجديدة، فلا عبرة ولا حاجة بعد ذلك للاعتراف الضمني حيث يطغى عليه الاعتراف الصريح.[1]

وبعد معرفة معنى الاعتراف وصوره في الواقع الدولي المعاصر، يتطرق سؤال إلى الأذهان، هل اهتمت الدولة الإسلامية بالاعتراف الدولي منذ نشأتها؟ وهل تطرق إليه الفقه الإسلامي بمعناه أو بما يقاربه في النظام العالمي المعاصر؟ فإن كان الجواب بنعم، فما الشواهد العملية لذلك، هذا ما سيجيب عليه ما سيأتي.

(1) ينظر: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، علي منصور، ص163، الموسوعة العربية، القانون الدولي، الاعتراف في القانون الدولي، الشبكة العنكبوتية الانترنت، http://arab-ency.com/law/detail/165469.

المطلب الثالث: تأسيس الدولة الإسلامية والاعتراف بها

أسس النبي صلى الله عليه وسلم النواة الأولى والركن الأول للدولة الإسلامية متمثلا بمن صدقه وآمن به، وأرسى ذلك وثبته ببيعتي العقبة الأولى والثانية، ومن ثم توجه – عليه الصلاة والسلام– للمدينة وأنشأ الركن الثاني للدولة متمثلا بـ(المدينة المنورة)، التي تعد الإقليم الأول للدولة الإسلامية، وكان من أولويات أعماله وسياسته أن أوجد النظام والقانون في ذلك الإقليم بالدستور والوثيقة التي بين فيها –عليه الصلاة والسلام– الحقوق والواجبات، وبمبدأ الأخوة الإسلامية العامة والخاصة بين المهاجرين والأنصار، وكان – عليه الصلاة والسلام– يثيب المطيع ويعاقب المخالف فكان ذلك بمثابة السيادة الداخلية للدولة الإسلامية، ومن بعدها تحرك النبي – صلى الله عليه وسلم– لتثبيت السيادة الخارجية للدولة الإسلامية من خلال الغزوات التي قام بها بنفسه، والسرايا التي أرسل فيها أتباعه.

وعند إمعان النظر في الوقائع والأحداث في عصر النبوة والتدقيق فيها، سنجد أن النبي – صلى الله عليه وسلم– سعى لجعل الدول الأخرى تعترف به وبدعوته ودولته، وشواهد ذلك في السيرة النبوية كثير، ولعل أبرز ذلك معاهدة صلح الحديبية[1]، الذي عقده – عليه الصلاة والسلام– وأصر على نجاحه، رغم معارضة جلّ أصحابه إن لم يكونوا كلهم وما أصابهم من الحيرة، وما ظهر في الصلح من حيف وظلم لدولته، وما انتابه من شروط قاسية[2]، وما طرأ فيه من حوادث كادت

(1) للاطلاع على بنود الصلح وأحداث الحديبية ينظر: المغازي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي أبو عبد الله الواقدي (ج2/ص587– 616)، مرجع سابق.

(2) مثل: من جاء من قريش مسلما يرد، ومن ارتد عن دينه من المسلمين لا يرد، وكذلك مسح (بسم الله الرحمن الرحيم) وكتابة (باسمك اللهم) وإن كانت بنفس المرجع، ومنها مسح (محمد رسول الله) وكتابة (محمد بن عبدالله)، ينظر: مغازي الواقدي، (ج2/ص610)، مرجع سابق

تودي به إلى الفشل[1]، فتجاوز – عليه الصلاة والسلام– كل ذلك تغليبا للمصالح الكبرى التي ستحصل عليها الدولة الإسلامية التي من أهمها الحفاظ على الحرمات؛ حيث قال حينها " والّذي نفسي بيده، لا يسألوني خطّةً يعظّمون فيها حرمات اللّه إلّا أعطيتهم إيّاها"[2]، واعتراف قريش ضمنا وفعلا وواقعا به عليه الصلاة والسلام من خلال تلك المعاهدة والمواثيق التي فيها، وكذلك إظهار قضيته وأتباعه عليه الصلاة والسلام للقبائل العربية من حوله، ومن ثم توجيه رسالته ورسله للعالم بأسره، وذلك ما قام به بالفعل – صلى الله عليه وسلم– بعد مصالحته لقريش.

كان من بنود صلح الحديبية، ترك القتال بين النبي –صلى عليه وسلم– وقريش لمدة عشر سنوات[3]، استغلها عليه الصلاة والسلام في نشر وتبليغ رسالته للعالمين ودعوة العالم للإيمان بالله رب العالمين، فـ" لمّا أراد رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم أن يكتب إلى العجم قيل له: إنّ العجم لا يقبلون إلّا كتابًا عليه خاتم، فاصطنع خاتمًا من فضة"[4]، وذلك اتباعا للأسلوب المتعارف عليه في عصره – عليه الصلاة والسلام–؛ ليعترف الملوك والأمراء به – صلى الله عليه وسلم– وبرسله وكتبه ودعوته، ومن قبل ذلك اعترف النبي صلى الله عليه وسلم بملك الحبشة لما يتمتع به من قيم وفضائل وأهمها العدل وعدم القبول بالظلم حيث قال لأصحابه " لو

---

(1) من أهمها مجيء أبي جندل بن سهيل بن عمر مسلما أثناء الاصطلاح وقبل الكتابة، ينظر: المغازي، الواقدي، (ج2/ص607– 608).

(2) صحيح البخاري: كتاب الشروط، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ وَالمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ، رقم2731، (ج3/ص193).

(3) ينظر: المغازي، الواقدي، (ج2/ص611).

(4) صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما لما أراد أن يكتب إلى العجم، رقم 2092، (ج3/ص1657).

خرجتم إلى أرض الحبشة فإنّ بها ملكًا لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق..."[1] فأنطلق الصحابة الكرام إليها في الهجرتين المشهورتين.

ومن بعد اتساع إقليم الدولة الإسلامية ودخول الناس في دين الله أفواجا، ودخول الكثير ممن ظلوا على أديانهم تحت حكم الدولة الإسلامية، اكتسبت دولة الإسلام شعبا كبيرا وإقليما شاسعا، وفي أغلب العصور كانت متوحدة يوجه سياستها رئيسا واحدا، فبذلك أصبحت واقعا لا يمكن تجاوزه وحقيقة لا يمكن إنكارها، بل هي التي كانت تقوم بالاعتراف بالدول والحكومات وتقرها، وهي التي ترفضها وتردها بحسب التزام تلك الدول قواعد الإنصاف والعدالة.

خلاصة

يمكن اعتبار الاعتراف الدولي حديثا نسبيا لفظا ونطقا، أما من ناحية الممارسات والتعاملات الدولية فهو قديم معنى وواقعا، فقد لاحظنا الدولة الإسلامية منذ نشأتها تولي هذه القاعدة درجة عالية من الأهمية، وتعترف بالدول وسلطاتها وحكوماتها بحسب ما تحمله من قيم وأخلاق فاضلة، ولا تقر دولة الإسلام حكومات الظلم والبغي والفساد، فلها قواعد واضحة منضبطة سامية للاعتراف بالدول والحكومات وغيرها، بخلاف تعامل الدول في الواقع الدولي المعاصر التي استخدمت قاعدة الاعتراف الدولي لتمرير سياساتها وتبرير أفعالها وخدمة مصالحها، التي من أولوياتها التحكم في قرارت الدول والشعوب الضعيفة والسيطرة عليها وتخريب أراضيها ونهب ثرواتها، ومن يريد شاهد عيان على هذا الكلام، فها هو الكيان الصهيوني باغتصابه للأرض وبجرائمه ضد الإنسانية في حق شعب

(1) السيرة النبوية، ابن هشام، (ج1/ص321).

فلسطين، تعترف به الدول التي تدعي أنها حامية الحقوق والحريات وتقبل به عضوا في الأمم المتحدة، بل وتدافع عنه وتبرر لجرائمه، والأغرب من ذلك اتهام شعب فلسطين أصحاب الحق – الذين من المفترض أن يكون الاعتراف بهم ومناصرتهم– بالإرهاب؛ ولماذا؟ لدفاعه عن نفسه وحقه وأرضه وعرضه وماله.

الخاتمة وتشتمل على:

أولا: أهم النتائج

ثانيا: أهم التوصيات

الخاتمة

أولا: أهم النتائج:

1-للأديان السماوية إسهام لا ينكر في تأسيس وتطوير القواعد القانونية الوضعية عبر التاريخ.

2-يوجد علاقة وطيدة بين مصادر الفقه الإسلامي وأحكامه، وقواعد القانون الدولي مما يدل على جهود الفقهاء المسلمين في نشر الخير والسلام للعالم.

3- سبق التشريع الإسلامي في تقرير معظم مصادر القانون الدولي كالمعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون ومبادئ العدالة، كما أن الفضل في الكشف عن قواعد وأركان الدولة الحديثة يعود لفقه وحضارة الإسلام.

4- كمال الفقه الإسلامي بشموله على القواعد والمبادئ وكثير من الأحكام في شتى المجالات التي لها أثرها على الصعيد الداخلي والعالمي.

5-مرونة النظام الإسلامي فهو اهتمامه بالماضي ومواكبته للحاضر واستشرافه للمستقبل في كثير من مبادئه وقواعده وأحكامه.

6-للتشريع الإسلامي والحضارة الإسلامية قديما وحديثا جهود كبيرة في تلبية حاجات البشرية وتطوير القواعد القانونية الوطنية والدولية.

7-هناك فئات تحاول السيطرة على العالم من خلال تمرير سياساتها ومحاولة تغطية ذلك بشرعنتها وإدخالها ضمن القانون الدولي.

ثانيا: أهم التوصيات:

بعد هذه الدراسة يوصي البحث بما يلي:

1- استكمال هذه الدراسة بإبراز أثر فقهاء المسلمين في تأسيس قواعد الدولة الحديثة بأشكالها وشتى مجالاتها.

2- دراسة أثر الفقه الإسلامي في تأسيس وتكوين وتطوير قواعد القانون الدولي بفروعه المختلفة.

3-تلخيص قواعد القانون الدولي الإسلامي، وإبرازها وإظهار كمالها ورقيها للعالم.

4- تدريس القواعد القانونية للحضارة الإسلامية في المناهج المدرسية والجامعات والأقسام التخصصية.

5-على الحكومات الإسلامية إعادة النظر في القوانين من خلال السلطة التشريعية، والحكم بالقواعد القانونية الإسلامية في القضايا الوطنية، وأخذ قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بعين الاعتبار في العلاقات الدولية، وخاصة عند مصادقة المواثيق الدولية واستخدام نظام التحفظ في ذلك.

6- قيام العلماء ورجال الفقه والقانون والخبراء في شتى المجالات بتكليف من يقوم الواجب بهم، بوضع مشاريع تقنين الفقه الإسلامي بشكل عام، وفي القانون الدولي والعلاقات الدولة الإسلامية بشكل خاص.

7- الوصية لنا جميعا بالاستنفار لتعليم الناس قواعد وقوانين الإسلام وأحكامه، ودعوتهم إلى الخير والصلاح ومحاربة الظلم والفساد بشتى صوره وأشكاله.

الفهارس وفيها:

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

م	الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة البقرة			
.1	﴿وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ﴾	30	42
.2	﴿وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ﴾	30	
.3	﴿وَإِذۡ نَجَّيۡنَٰكُم مِّنۡ ءَالِ فِرۡعَوۡنَ يَسُومُونَكُمۡ سُوٓءَ ٱلۡعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبۡنَآءَكُمۡ وَيَسۡتَحۡيُونَ نِسَآءَكُمۡۚ وَفِي ذَٰلِكُم بَلَآءٞ مِّن رَّبِّكُمۡ عَظِيمٞ ٤٩﴾	49	59
.4	﴿وَإِذۡ نَجَّيۡنَٰكُم مِّنۡ ءَالِ فِرۡعَوۡنَ يَسُومُونَكُمۡ سُوٓءَ ٱلۡعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبۡنَآءَكُمۡ وَيَسۡتَحۡيُونَ نِسَآءَكُمۡۚ وَفِي ذَٰلِكُم بَلَآءٞ مِّن رَّبِّكُمۡ عَظِيمٞ ٤٩﴾	49	59
.5	﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾	108	242
.6	﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ١٢٤﴾	124	154
.7	﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ﴾	127	48
.8	﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾	143	2042
.9	﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾	156	155
.10	﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾	156	241
.11	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ	173	113

	﴿لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ﴾		
.12	﴿وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ﴾	177	187
.13	﴿فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾	182	194
.14	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾	183	150
.15	﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾	190	155
.16	﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ٢٠٥﴾	205	155155
.17	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٢٠٨﴾	208	155
.18	﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾	275	120
.19	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩﴾	278، 279	38
سورة آل عمران			
.20	﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾	19	7
.21	﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنۡهُمُ ٱلۡكُفۡرَ قَالَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى	25	2

	ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ نَحۡنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴿٥٢﴾		
.22	﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾	32	121
.23	﴿وَسَيِّدٗا وَحَصُورٗا وَنَبِيّٗا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٣٩﴾﴾	39	246
.24	﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٧﴾﴾	57	154
.25	﴿أَفَغَيۡرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبۡغُونَ وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَإِلَيۡهِ يُرۡجَعُونَ ﴿٨٣﴾﴾	83	5
.26	﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾	85	7
.27	﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾﴾	86	154
.28	﴿وَتِلۡكَ ٱلۡأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾	140	45
.29	﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾	159	239،238
سورة النساء			
.30	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴿١٠﴾﴾	10	128
.31	﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾﴾	58	194،153، 239

.32	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾	59	121، 212، 239
.33	﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ٨٠﴾	80	121
.34	﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٣﴾	83	240
.35	﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ٩٠﴾	90	155
.36	﴿وَأُوْلَٰٓئِكُمۡ جَعَلۡنَا لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا﴾	91	231
.37	﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ٩٠ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ وَيَأۡمَنُواْ قَوۡمَهُمۡ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ أُرۡكِسُواْ فِيهَاۚ فَإِن لَّمۡ يَعۡتَزِلُوكُمۡ وَيُلۡقُوٓاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ	90، 91	243

	أَيۡدِيَهُمۡ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمۡ جَعَلۡنَا لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا ﴿٩١﴾		
.38	﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾	115	125
.39	﴿فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ﴾	135	154
.40	﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾	135	195
.41	﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيۡكُمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾﴾	144	231
.42	﴿وَءَاتَيۡنَا مُوسَىٰ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا ﴿١٥٣﴾﴾	153	231
سورة المائدة			
.43	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾	1	188
.44	﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾	2	156
.45	﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾	3	7
.46	﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾	33	154
.47	﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾	42	195

.48	﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٤٢﴾	42	207
.49	﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾	48	2
.50	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾	90	127
سورة الأنعام			
.51	﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ يَقُصُّ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰصِلِينَ ٥٧﴾	57	253
.52	﴿فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ٦٨﴾	68	154
.53	﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾	90	149
.54	﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتۡ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلۡحَوَايَآ أَوۡ مَا ٱخۡتَلَطَ بِعَظۡمٖۚ ذَٰلِكَ جَزَيۡنَٰهُم بِبَغۡيِهِمۡۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ١٤٦﴾	146	150
.55	﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾	152	195
سورة الأعراف			
.56	﴿قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾	29	195
.57	﴿أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ﴾	54	254
.58	﴿مَّا نَزَّلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٖۚ﴾	71	230
.59	﴿فَخُذۡهَا بِقُوَّةٖ وَأۡمُرۡ قَوۡمَكَ يَأۡخُذُواْ بِأَحۡسَنِهَاۚ﴾	145	132

.60	﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾	199	188،141
سورة الأنفال			
.61	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ ٢٠﴾	20	121
.62	﴿وَيَمۡكُرُونَ وَيَمۡكُرُ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ ٣٠﴾	30	91
.63	﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ٥٨﴾	58	242
.64	﴿۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٦١﴾	61	242 ،190
سورة التوبة			
.65	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡ﴾	4	165
.66	﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ٦﴾	6	210
.67	﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢﴾	22	2
.68	﴿إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ﴾	40	139
.69	﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ لَا يُصِيبُهُمۡ ظَمَأٞ وَلَا نَصَبٞ وَلَا مَخۡمَصَةٞ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ	120	147

	﴿عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌۚ﴾		
سورة يونس			
.70	﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ٢٥﴾	25	5
.71	﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ﴾	71	122
.72	﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٩٩﴾	99	241
سورة هود			
.73	﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ﴾	91	1010
سورة يوسف			
.74	﴿وَٱسۡتَبَقَا ٱلۡبَابَ وَقَدَّتۡ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٖ وَأَلۡفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلۡبَابِ﴾	25	247
.75	﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ﴾	40	253
.76	﴿قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢﴾	72	151
سورة الرعد			
.77	﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ ٢٠﴾	20	165، 187
سورة إبراهيم			
.78	﴿وَمَا كَانَ لَنَآ أَن نَّأۡتِيَكُم بِسُلۡطَٰنٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾	11	230
.79	﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيۡكُم مِّن سُلۡطَٰنٍ﴾	22	230
.80	سورة الحجر		
.81	﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ٩﴾	9	2

.82	﴿لَا يُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَقَدۡ خَلَتۡ سُنَّةُ ٱلۡأَوَّلِينَ ١٣﴾	13	117
.83	﴿إِنَّ عِبَادِي لَيۡسَ لَكَ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٌ﴾	42	230
.84	﴿وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٖ مُّبِينٖ ٧٩﴾	79	13
سورة النحل			
.85	﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ لَهُۥ سُلۡطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ٩٩ إِنَّمَا سُلۡطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوۡنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشۡرِكُونَ ١٠٠﴾	100-99	230
.86	﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ﴾	26	48
.87	﴿هَلۡ يَسۡتَوِي هُوَ وَمَن يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾	76	194
.88	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ٨٩﴾	89	2
.89	﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِ﴾	90	195 ،154
.90	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾	91	188
.91	﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ٩١﴾	91	242
.92	﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦﴾	126	243
سورة الإسراء			

.93	﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾	23	128
.94	﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾	33	231
.95	﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾	34	187
.96	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾	70	42، 190
.97	﴿يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَٰمِهِمْ ۖ﴾	71	13
.98	﴿وَٱجْعَل لِّى مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا ﴿٨٠﴾﴾	80	231
سورة الكهف			
.99	﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾﴾	79	232
.100	﴿لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا ﴿٩٣﴾﴾	93	9
سورة طه			
.101	﴿فَأَجْمِعُوا۟ كَيْدَكُمْ ثُمَّ ٱئْتُوا۟ صَفًّا ۚ﴾	64	122
سورة الأنبياء			
.102	﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾﴾	92	203
.103	﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾	107	66
سورة النور			
.104	﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ﴾	2	113
سورة النمل			
.105	﴿قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾	34	232

سورة القصص			
.106	﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٢٧﴾	27	151
.107	﴿وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٧٧﴾	77	154
سورة الروم			
.108	﴿فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٣٠﴾	30	6
.109	﴿أَمۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٗا﴾	35	230
سورة الأحزاب			
.110	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ٣٦﴾	36	254
.111	﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلُۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا ٦٢﴾	62	117
سورة سبأ			
.112	﴿وَمَا كَانَ لَهُۥ عَلَيۡهِم مِّن سُلۡطَٰنٍ﴾	21	230
سورة فاطر			
.113	﴿وَمَا يُمۡسِكۡ فَلَا مُرۡسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ﴾	2	230
سورة يس			
.114	﴿أَلَمۡ أَعۡهَدۡ إِلَيۡكُمۡ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعۡبُدُواْ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ﴾	60	233

سورة الصافات			
.115	﴿وَمَا كَانَ لَنَا عَلَيۡكُم مِّن سُلۡطَٰنٍۖ﴾	30	230
.116	﴿أَمۡ لَكُمۡ سُلۡطَٰنٞ مُّبِينٞ ١٥٦﴾	156	230
سورة ص			
.117	﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾	26	233
سورة الزمر			
.118	﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ﴾	18	132
سورة غافر			
.119	﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡۖ﴾	35	230
سورة فصلت			
.120	﴿لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ ٤٢﴾	42	115
سورة الشورى			
.121	﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾	38	238، 239
سورة محمد			
.122	﴿وَيُدۡخِلُهُمُ ٱلۡجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمۡ ٦﴾	6	257
سورة الحجرات			
.123	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩﴾	9	190، 241، 241
.124	﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ	10	241

	﴿تُرۡحَمُونَ ١٠﴾		
.125	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾	13	42، 190، 202، 210، 258
.126	﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ﴾	14	8
	سورة الرحمن		
.127	﴿وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تُخۡسِرُواْ ٱلۡمِيزَانَ ٩﴾	9	195
	سورة الحديد		
.128	﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾	25	195
	سورة الحشر		
.129	﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٧﴾	7	121
.130	﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾	7	45
	سورة الممتحنة		
.131	﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨﴾	8	156، 190
	سورة الطلاق		
.132	﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾	1	254
	سورة الحاقة		
.133	﴿هَلَكَ عَنِّي سُلۡطَٰنِيَهۡ ٢٩﴾	29	232
	سورة القيامة		

.134	﴿ إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ ١٧ فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ ١٨ ﴾	19 -18	111
سورة المرسلات			
.135	﴿ وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا ١ ﴾	1	135

فهرس الأحاديث

م	الحديث	رقم الصفحة
.1	إذا كان المغنم دولًا	45
.2	إنّ ابني هذا سيد	248
.3	إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة	125
.4	أن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم مرّت به جنازة فقام، فقيل له: إنّها جنازة يهوديّ	207
.5	أنا سيّد ولد آدم يوم القيامة	248
.6	إنما الأعمال بالنيات	190
.7	أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، لا فضل لعربي على عجمي	210
.8	بادروا بالأعمال ستّاً:...وخويصّة أحدكم وأمر العامّة	52
.9	تعرف عليه في الرخاء يعرفك في الشدة	258
.10	جاء رجل إلى النّبيّ-صلّى الله عليه وسلّم- فقال: (أنت سيّد قريش)	247
.11	حدثني بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يتداوله بينك وبينه الرجال	45
.12	خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم	18
.13	دعانا النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: " أن بايعنا على السّمع والطّاعة	213
.14	سألت ربّي أن لا يهلك أمتي بسنة عامّة	52
.15	السّمع والطّاعة على المرء المسلم فيما أحبّ وكره، ما لم يؤمر بمعصية	213
.16	في خمس من الإبل شاه	119
.17	قوموا إلى سيّدكم	248
.18	كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس فأتاه جبريل قال: ما الإسلام	8
.19	كان بنو إسرائيل يسوسهم أنبياؤهم	233
.20	كلكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته	191
.21	كيف تقضي يا معاذ إذا عرض لك قضاء ؟ قال: أقضي بكتاب الله: قال: فإن لم تجد في كتاب الله	110، 129
.22	لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب	119
.23	لا ضرر ولا ضرار	191
.24	اللهم فقهه في الدين	10
.25	لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإنّ بها ملكًا لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق	264
.26	من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني	212
.27	من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين	11
.28	ندال عليه ويدال علينا	46
.29	نها كانت تأتينا أيام خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان	166
.30	وأحلت لي الغنائم ولم لأحد قبلي	150
.31	والّذي نفسي بيده، لا يسألوني خطّةً يعظّمون فيها حرمات الله إلّا أعطيتهم إيّاها	264
.32	وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها	196، 191

فهرس المصادر والمراجع

الكتب والمؤلفات

م	المصدر أو المرجع
.1	القرآن الكريم
.2	الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول)، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي القاضي البيضاوي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، 1416هـ- 1995م.
.3	الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، عبد المجيد محمود عبد المجيد، مكتبة الخانجي- مصر، بدون طبعة، 1399هـ- 1979م.
.4	أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، ط7، 1418ه- 1998م.
.5	الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث – القاهرة. بدون طبعة وتاريخ نشر.
.6	الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، ت: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط2، 1421هـ- 2000م.
.7	الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، د. عطية عدلان عطية، ص427، دار اليسر، القاهرة، ط1، 2010م.
.8	الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
.9	أخبار القضاة، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بِـ (وَكِيع) ت: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، ط1، 1366هـ- 1947م.
.10	الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد فؤاد عبدالباقي دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط3، 1409ه- 1989م.
.11	آراء أهل المدينة الفاضلة، أبو نصر الفارابي، مؤسسة هنداي- القاهرة- مصر، بدون طبعة، 2013م.
.12	إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ج2/ص172)، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - سورية، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ- 1999م.
.13	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1405هـ - 1985م.
.14	الاستقامة، ابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، ط1، 1403ه.
.15	الإسلام وأوضاعنا القانونية، عبد القادر عودة، المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط5، 1397هـ- 1977م.
.16	أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي.
.17	الإشارة في أصول الفقه، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ - 2003م.
.18	الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ت: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ - 1999م،
.19	الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م.
.20	أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق، ط1، 1406ه- 1986م.
.21	أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بدون طبعة وتاريخ نشر.
.22	أطلس تاريخ الأنبياء والرسل، سامي عبدالله المغلوث، مكتبة العبيكان، الرياض- السعودية، ط6، 1426ه- 2006م.
.23	إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،1423هـ.
.24	الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية، سامي بن خالد الحمود، ص339، بحث ماجستير في الفقه وأصوله من قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود- بالرياض، غير منشور.

.25	الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، ت: د. محمد حسن عواد، دار الجيل – بيروت، ط1، 1411ه.
.26	الأم للإمام الشافعي، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1410هـ- 1990م.
.27	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ابن تيمية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط1، 1418ه.
.28	الأمير، لمكيافيللي، ترجمة أكرم حسن، مكتبة ابن سيناء- القاهرة مصر، بدون تاريخ نشر.
.29	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، دار إحياء التراث، العربي بيروت ـ لبنان، ط1، 1419هـ.
.30	أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ
.31	أنوار التنزيل وأسرار التأويل، أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1- 1418ه.
.32	البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي، ت: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: د. حسن عباس زكي – القاهرة، ط2، 1419ه.
.33	بحوث مؤتمر مكة الرابع عشر: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، ورقة بحث بعنوان حقوق الإنسان عبر التاريخ، د. محمد ولي الله عبد الرحمن الندوي، ا نظمته رابطة العالم الإسلامي، 5-1434/12/7ه، الموافق10- 2013/10/12م.
.34	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م
.35	بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد الأصفهاني، (ج3/ص250)، ت: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ- 1986م،
.36	تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض، ط2، 1417ه- 1996م.
.37	تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان، مكتبة وهبة، ط5، 1422هـ- 2001م.
.38	تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد بك ابن أحمد فريد باشا المحامي، ت: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت – لبنان، ط1، 1401 – 1981م.
.39	تاريخ الطبري، محمد بن جرير الطبري، وصلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، دار التراث – بيروت، ط2 - 1387هـ.
.40	تاريخ الفقه الإسلامي، د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس الأردن- عمان، ط3، 1413ه- 1991م.
.41	تاريخ المدينة ، عمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، ت: فهيم محمد شلتوت، 1399ه،
.42	تاريخ فلسطين القديم، ظفر الإسلام خان، دار النفائس، بيروت لبنان، ط3، 1401ه- 1981م.
.43	التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: محمد حسن هيتو، دار الفكر– دمشق، ط1، 1403ه.
.44	تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم الطرسوسي، نجم الدين الحنفي، ت: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي، ط2، بدون تاريخ نشر.
.45	تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ- 1995م.
.46	التدمرية: تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع، أحمد ابن تيمية، ت: محمد بن عودة السعوي، مكتبة العبيكان – الرياض، ط6، 1421هـ- 2000م.
.47	التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ت: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1403هـ - 1983م.
.48	تعظيم قدر الصلاة، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، ت: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار- المدينة المنورة، ط1، 1406ه.
.49	تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي، الرازي ابن أبي حاتم، ت: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط3، 1419ه.
.50	تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ- 1999م.
.51	تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، ت: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، ط1، 1418هـ-

	1997م.
.52	تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، ت: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ - 2005م.
.53	التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، لمحمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ - 1983م.
.54	تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي، ت: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ- 2001م
.55	تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية ط1، 1979 - 2000م.
.56	التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن الجويني إمام الحرمين، ت: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
.57	التلمود تاريخه وتعاليمه، ظفر الإسلام خان، دار النفائس، بيروت- لبنان، ط2، 1972م.
.58	التلمود كتاب اليهود المقدس، د. أحمد إيبش، تقديم الكتاب للدكتور سهيل زكار، دار قتيبة- دمشق، 2006م.
.59	التنظيم الدولي، محمد السعيد الدقاق، الدار الجامعية- مصر، بدون طبعة وتاريخ نشر.
.60	تهذيب اللغة، أبي منصور الهروي، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م.
.61	جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000م.
.62	الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري): ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ط1، 1422ه
.63	جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، ت: أبي الأشبال الزهيري، ن: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ط1، 1414هـ - 1994م.
.64	الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2 1384هـ - 1964م.
.65	الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1: 1420هـ - 2000م.
.66	الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله التميمي الصقلي معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط1، 1434هـ- 2013م.
.67	الجذور الفكرية لانحراف الشخصية اليهودية، د. إسماعيل علي محمد، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط1، 1431ه- 2010م.
.68	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون طبعة تاريخ نشر.
.69	حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وتاريخ.
.70	الحدود في الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، ت: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ - 2003م.
.71	الحرب العالمية الأولى، عمر الديراوي، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط8، 1990م.
.72	الحرب العالمية الأولى، نيل م. هايمان، ترجمة حسن عويضة، مراجعة سامر أبو هواش، مشروع كلمة - هيئة أبو ظبي للسياحة والثقافة، ط1، 1433ه- 2012م.
.73	الحرب العالمية الثانية، لاوند رمضان، دار العلم للملايين، ط13، 1989م.
.74	الحريات العامة في الدولة الإسلامية، راشد الغنوشي، ص221، مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت، ط1، 1993م.
.75	حلية الفقهاء، أحمد بن فارس، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، ط1، 1403هـ - 1983م.
.76	الخراج، أبو يوسف الأنصاري، ص139 ت: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، والمبسوط، للسرخسي (المتوفى: 483هـ)، (ج3/ص19)، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ- 1993م.
.77	خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي، ت: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، ط1، 1424 هـ - 2003م.

.78	الدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وتاريخ نشر.
.79	دراسة وجيزة حول مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم، د. سعيد محمد باناجة، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1985م.
.80	دليل الحيران على مورد الظمآن، أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن سليمان المارغني التونسي المالكي، دار الحديث- القاهرة بدون طبعة وتاريخ نشر.
.81	الردة مع نبذة من فتوح العراق وذكر المثنى بن حارثة الشيباني، أخبار سقيفة بني ساعده، محمد بن عمر بن واقد السهمي، أبو عبد الله الواقدي، ت: يحيى الجبوري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1410 هـ - 1990م.
.82	رسالة في رعاية المصالح المرسلة، الإمام الطوفي ، ت: أحمد عبد الرحيم الشايح، الدار المصرية اللبنانية، 1992م.
.83	روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بابن قدامة المقدسي الحنبلي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ- 2002م.
.84	روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ- 2002م.
.85	الرؤية الإسلامية للقانون الدولي العام، قاسم خضير عباس، ط1، دار الأضواء- بيروت، 1427ه- 2006م.
.86	زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربين بيروت، ط1- 1422 هـ
.87	الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، ت: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1412 هـ - 1992م.
.88	سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، بدون تاريخ نشر.
.89	سنن أبي داود، ت: شعَيب الأرناؤوط، - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009م.
.90	سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر، ط2، 1395ه- 1975م.
.91	سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن دينار البغدادي الدارقطني،ت: شعيب الارناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424ه- 2004م.
.92	السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط3، 1424 هـ - 2003م.
.93	السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، بدون طبعة، 408هـ- 1988م.
.94	السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، ت: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1375هـ- 1955م.
.95	شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وتاريخ.
.96	شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ت: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق- سوريا، ط2، 1409هـ - 1989م.
.97	شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ - 1997م.
.98	شرح الورقات في أصول الفقه ، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، ت: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، ط1، 1420هـ - 1999م.
.99	شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة ط2، 1393هـ- 1973م.
.100	شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ- 1987م.
.101	الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، علي علي منصور، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1390- 1971.
.102	شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان الحميري، ت: د. حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني – د. يوسف محمد عبد الله دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) ط1، 1420هـ- 1999م.

103.	صحيح الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط4، 1418هـ- 1997م،
104.	صحيح الجامع الصغير وزياداته، الألباني، المكتب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ نشر.
105.	صور من تاريخ العلاقات الدولية في العصر الحديث، عمر عبد العزيز، جمال محمود هجر، دار المعرفة الجامعية- مصر، 2004م،
106.	طبقات ابن سعد، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، ت: محمد بن صامل السلمي، مكتبة الصديق – الطائف، ط1، 1414هـ - 1993م
107.	الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان، بدون طبعة وتاريخ نشر.
108.	طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة، 1311هـ.
109.	العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، ت: د أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون دار، نشر ط2، 1410هـ - 1990م.
110.	الْعَقَائِدُ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، مكتبة الشركة الجزائرية- الجزائر، ط2، بدون تاريخ نشر.
111.	العلاقات الدولية دراسة تحليلية، علي عودة العقابي، دار الرواد المزدهرة- بغداد، ط1، 2010م.
112.	العلاقات الدولية في الشريعة والقانون في السلم والحرب، د. عبد اللطيف الهميم، دار عمار- الأردن، ط1، 2006م.
113.	العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي، أحمد شلبي، ص64، مكتبة النهضة المصرية- القاهرة، ط5، 1987م.
114.	العلاقات الدولية، جوزيف فرانكل، ترجمة غازي عبد الرحمن القصيبي، مكتبة تهامة- جدة المملكة العربية السعودية، ط2، 1404ه- 1984م.
115.	علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف، مطبعة المدني- مصر، بدون طبعة وتاريخ نشر،
116.	علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، ط8، بدون تاريخ نشر.
117.	العنصرية اليهودية وآثارها في المجتمع الإسلامي، أحمد الزغيبي، مكتبة العبيكان، ط1، 1418ه- 1998م،
118.	العين للخليل الفراهيدي، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
119.	غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ - 1985م.
120.	الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ص283، دار الفكر، ط2، 1310ه.
121.	فتوح مصر والمغرب، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو القاسم المصري، مكتبة الثقافة الدينية، بدون طبعة، 1415هـ.
122.	الفروق العقيدية بين المذاهب المسيحية، القس إبراهيم عبد السيد، كنيسة مارجرجس، المعادي- مصر، بدون تاريخ نشر.
123.	فصول البدائع في أصول الشرائع، شمس الدين الفناري الرومي، ت: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 2006 م- 1427ه.
124.	الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ - 1994م.
125.	الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، ط1، 1416هـ- 1995م.
126.	في ظلال القرآن: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، دار الشروق - بيروت، ط17، 1412هـ.
127.	القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)، محمد يوسف علوان، دار وائل للنشر – عمان- الأردن، ط2، 2000م.
128.	القانون الدولي العام دراسة تأصيلية، محمد سعادي، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، 2016م.
129.	القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، رشاد عارف السيد، ص22- 23، دار وائل للنشر والتوزيع- عمان- الأردن، ط2، 2005م.
130.	القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية د. إيناس محمد البهجي، د. يوسف المصري، المركز القانوني للإصدارات القانونية، ط1، 2013م.
131.	القانون الدولي العام، المصادر- أشخاص القانون الدولي العام، مفيد محمود شهاب، ص66، دار النهضة

	العربية، القاهرة، ط2، 1985م.
132.	القانون الدولي العام، شارل روسو، ترجمة (شكر الله خليفة، وعبد المحسن سعد)، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت- لبنان 1987م.
133.	القانون الدولي العام، علي صادق أبو هيف، منشاة المعارف- الإسكندرية، ط4، 1959م.
134.	القانون والأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر دراسة تاريخية مقارنة، سعيدي سليم، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسطنطينة- الجزائر، 2009- 2010م.
135.	القواعد الفقهية، للندوي، جامعة أم القرى- مكة المكرمة، قسم المخطوطات.
136.	قيادة الرسول صلى الله عليه وسلم السياسية والعسكرية، أحمد راتب عرموش، ص187، دار النفائس، بيروت- لبنان، ط1، 1409- 1989م.
137.	كتاب لإيمان، ابن تيمية، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، ط5، 1416هـ- 1996م.
138.	كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وتاريخ نشر.
139.	كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، ت: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى 1418ه-1997م.
140.	لأصل المعروف بالمبسوط، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ت: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي
141.	لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور المصري، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ.
142.	اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، ط2، 2003 م - 1424هـ،
143.	المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية في وقت السلم والحرب بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي العام، سعيد محمد أحمد باناجة، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، بدون طبعة، 1985م.
144.	مبادئ القانون الدولي العام، النظرية العامة، وقوانين المعاهدات، والمنظمات الدولية، مأمون المنان، دار الكتب القانونية، مصر، بدون طبعة، 2010م.
145.	المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1414هـ - 1993م.
146.	مجموع الفتاوى، أبو العباس أحمد بن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، بدون طبعه، 1416هـ- 1995م.
147.	محاضرات في القانون الدولي العام، أحمد سكندري، محمد ناصر بو غزالة، دار الفجر للنشر والتوزيع- القاهرة، ط1، 1998م.
148.	المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421 هـ- 2000 م.
149.	محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب البلخي الخوارزمي، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط2، بدون تاريخ نشر.
150.	مختار الصحاح للرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيداط5، 1420هـ / 1999م.
151.	المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم- دمشق، ط2، 1425ه- 2004م.
152.	مدخل إلى القانون القاعدة القانوني، محمد حسين منصور، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010م.
153.	المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1401ه.
154.	المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، دار عمر بن الخطاب للطباعة والنشر- الإسكندرية، بدون رقم طبعة تاريخ نشر.
155.	المدونة، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.
156.	المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ط1، 1413هـ- 1993م.
157.	مسند أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عباس، ت: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ- 2001م.
158.	المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم): ت: محمد

	فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان بدون طبعة وتاريخ نشر.
159.	المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وتاريخ نشر.
160.	المسيحية نشأتها وتطورها، شارل جنيبير، ترجمة د. عبد الحليم محمود المكتبة العصرية- بيروت، بدون.
161.	مشاهدات علمية الحرب العالمية الثانية، سايمون آدامز، ترجمة مروة رشاد عبد الستار، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط إبريل 2008م.
162.	مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري في عهد الوحدة بينهما، دار القلم- دمشق 1416ه- 1996م
163.	المصادر التقليدية غير الاتفاقية للقانون الدولي العام، عباس ماضوي، مذكرة ماجستير مقدمة لجامعة محمد خيضر بسكرة- الجزائر، لسنة2012 م- 2013م
164.	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس الحموي، المكتبة العلمية – بيروت لبنان، بدون طبعة وتاريخ نشر.
165.	معالم في الطريق، سيد قطب، دار الشروق، بيروت- لبنان، ط6، 1399، 1979.
166.	معجم ابن الأعرابي، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد البصري، ت: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418ه- 1997م.
167.	معجم الفروق اللغوي، الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، ت: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم - العراق، 1412هـ.
168.	معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مجمع اللغة العربية- القاهرة، 1420ه، 1999م.
169.	المعجم الكبير، الطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة ط2، دار الصميعي – الرياض، ط1، 1415هـ - 1994م.
170.	معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008م.
171.	معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر1399هـ- 1979م.
172.	معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ نشر.
173.	المغازي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي، ت: مارسدن جونس، دار الأعلمي– بيروت، ط3، 1409ه- 1989م.
174.	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ- 1994م.
175.	المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ - 1968م.
176.	مفاتيح الغيب مفاتيح الغيب المسمى التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط3، 1420هـ.
177.	مقارنة الأديان اليهودية، أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية- القاهرة، ط2، 1988م.
178.	مقدمة ابن خلدون، ت: علي عبد الواحد وافي (ج1/ص340)، دار نهضة مصر للنشر، ط7- 2014م.
179.	مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، طه باقر، شركة دار الوراق للنشر- بغداد، ط1، 2011م.
180.	مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، صلاح الدين عامر، مطبعة جامعة القاهرة- القاهرة، بدون طبعة، 2007م.
181.	من ألواح سومر، صموئيل كريمر، ترجمة طه باقر، مراجعة: د. أحمد فخري، مكتبة المثنى- بغداد بدون طبعة وتاريخ نشر.
182.	المنور في راجح المحرر، تقي الدين أحمد بن محمّد بن عليّ البغدادي، المقرئ الأَدَمي الحنبلي، ت: وليد عبد الله المنيس، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ - 2003م.
183.	الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1420هـ - 1999م.
184.	الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ- 1997م.
185.	مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، ت: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة 1423هـ- 2003م.
186.	موجز تاريخ المسيحية، الأنبا ديوسقورس، مكتبة المحبة، مراجعة ميخائيل مكسي اسكندر، بدون تاريخ نشر،

.187	الموسوعة الفقهية الكويتية ، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، ط7، 1434ه- 2013م.
.188	موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406هـ- 1985م.
.189	نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، محمود مقديش، ت: علي الزواري، محمد محفوظ، دار الغرب الاسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1988م.
.190	نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، ط1، 1422هـ.
.191	نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية، صلاح الصاوي، دار طيبة- الرياض، ط1، 1412ه.
.192	نظرية الواقعية في العلاقات الدولية دراسة نقدية معاصرة في ضوء النظريات المعاصرة، أنور محمد فرج، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، كردستان- العراق، ط1،2007م.
.193	النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.
.194	همجية التعاليم الصهيونية، بولس حنا مسعد، ص65 وما بعدها، المكتب الإسلامي- بيروت، ط2، 1403ه- 1983م.
.195	الصحاح للجوهري ،ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987م.
.196	الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط2، 1427هـ - 2006م.
.197	الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون طبعة، 1987م.
.198	الورقات، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي إمام الحرمين، ت: د. عبد اللطيف محمد العبد، بدون دار وطبعة وتاريخ نشر.
.199	الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الأول، المبادئ العامة)، عبد الكريم علوان، ص 113، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2008م، بدون طبعة.
.200	الوسيط في القانون الدولي العام، أحمد أبو الوفاء، دار النهضة العربية- القاهرة، ط5، 1431ه- 2010م.
.201	الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري الشافعي، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1415هـ- 1994م.

المواثيق والدساتير

.1	اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المنعقد 1968- 1969م.
.2	دستور الجزائر تعديل 1996 وتعديل 2016م.
.3	دستور أمريكا الصادر 1787م.
.4	دستور فرنسا الصادر 1958 المعدل 2008م.
.5	دستور مصر الصادر1971، المعدل 2014م.
.6	دستور هولندا الصادر1815م مع تعديلاته حتى2008م.
.7	ميثاق الأمم المتحدة، تأسست بتاريخ 24 أكتوبر 1945 في مدينة سان فرانسيسكو، كاليفورنيا الأمريكية.
.8	ميثاق عصبة الأمم، تأسست عقب مؤتمر باريس للسلام عام 1919 حتى بعد الحرب العالمية الثانية 1946م.
.9	النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تأسست 1945.

الصحف والمجلات

.1	جريدة الرياض، معاهدات السلام تعود إلى عصور ما قبل الميلاد، طلال الكايد، العدد 13600، الأحد 14 شعبان 1426هـ - 18 سبتمبر 2005م –http://www.alriyadh.com/94856
.2	مجلة العلوم السياسية العدد 43، مقال: مفهوم الدولة وأركانها في الفكر الإسلامي المعاصر، بتول حسين، ص150، كلية العلوم السياسية جامعة بغداد، وموقعها على الشبكة العنكبوتية الأنترنت: http://iasjnet/iasj?func=issueTOC&isId=1427&uiLanguage=ar

.3	مجلة الباحث، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي حسينة شرون، ص159وما بعدها، (جامعة قاصدي مرباح- ورقلة) العدد5، 2007،
.4	المجلة المصرية للقانون الدولي، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي، محمد سامي عبد الحميد، 1968م

المواقع الإلكترونية

.1	حق الفيتو تاريخه واستخدامه، موقع الجزيرة: http://www.aljazeera.net/news/international/2011/9/24
.2	اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المنعقد 1968- 1969، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا،http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html
.3	اكتشاف الامريكيتين بين كريستوفر كولومبوس والمسلمين دلائل وحقائق على شبكة الإنترنت: https://www.facebook.com/notes/eng-break
.4	الموسوعة العربية، القانون الدولي، الاعتراف في القانون الدولي،، الشبكة العنكبوتية الانترنت-http://arab.ency.com/law/detail/16546.
.5	مؤتمر باندونج عام 1955 وأثره على مكانة إسرائيل في آسيا، الشبكة العنكبوتية، موقع احتلال: https//www.ehtelalnews.com
.6	النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، موقع الجزيرة http://www.aljazeera.net/news/humanrights/2016/10/20/
.7	مقال مازن السمان، 10/05 /2012، موقع إعمار http://www.eamaar.org/?mod=article&ID=1125
.8	ميثاق عصبة الأمم https://www.babonej.com/league-of-nations-1096.html
.9	ميثاق الأمم المتحدة، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسونا http://hrlibrary.umn.edu/arab/a001.html
.10	شبكة قوانين الشرق دساتير الدول: http://site.eastlaws.com/Dostor/Home/Index

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
استهلال	ب
إهداء	ج
شكر وعرفان	د
المستخلص	ه
Abstract	و
المقدمة	ز
أسباب اختيار الموضوع	ح
مشكلة البحث	ط
أهمية البحث	ط
الهدف من البحث	ي
منهجية البحث	ك
حدود البحث	ل
الدراسات السابقة	ل
الجهد المبذول في البحث	ن
هيكلة البحث	س
الفصل الأول: التعريف بالفقه الإسلامي وأئمته ونشأته وتطوره	1
المبحث الأول: التعريف بالفقه الإسلامي وأئمته	4
المطلب الأول: معنى الإسلام في اللغة والاصطلاح	5
المطلب الثاني: معنى الفقه الإسلامي في اللغة والاصطلاح	9
المطلب الثالث: معنى أئمة الفقه الإسلامي في اللغة والاصطلاح	13
المبحث الثاني: نشأة الفقه الإسلامي وتطوره	15
المطلب الأول: نشأة الفقه الإسلامي	16
المطلب الثاني: تطور الفقه الإسلامي	23
الفصل الثاني: التعريف بقواعد القانون الدولي العام ونشأته وتطوره	41
المبحث الأول: التعريف بقواعد القانون الدولي العام	44
المطلب الأول: معنى الدولة في اللغة والاصطلاح	45
المطلب الثاني: معنى قواعد القانون الدولي وعلاقتها بغيرها	48
المطلب الثالث: معنى القانون الدولي العام في اللغة لاصطلاح	52
المبحث الثاني: نشأة القانون الدولي العام وتطوره	56
المطلب الأول: نشأة القانون الدولي	58
المطلب الثاني: تطور القانون الدولي	92
الفصل الثالث: مصادر الفقه الإسلامي ومصادر القانون الدولي والعلاقة بينهما	104
المبحث الأول: مصادر الفقه الإسلامي وأثرها على قواعد القانون الدولي	105

المطلب الأول: معنى مصادر الفقه الإسلامي في اللغة والاصطلاح	107
المطلب الثاني : المصادر الأصلية للفقه الإسلامي	110
المطلب الثالث: المصادر التبعية للفقه الإسلامي	131
المطلب الرابع: أثر مصادر الفقه الإسلامي على قواعد القانون الدولي	153
المبحث الثاني: مصادر القانون الدولي العام وعلاقتها بالفقه الإسلامي	160
المطلب الأول: المصادر الأصلية للقانون الدولي العام	165
المطلب الثاني: المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام	182
المطلب الثالث: علاقة مصادر القانون الدولي بالفقه الإسلامي	187
الفصل الرابع: تأسيس أئمة الفقه الإسلامي للدولة وقواعدها القانونية	198
المبحث الأول: الشعب بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام	201
المطلب الأول: معنى الشعب في اللغة والاصطلاح	202
المطلب الثاني: بناء الشعب في الدولة الإسلامية	205
المطلب الثالث: تأسيس فقهاء المسلمين للشعوب وحقوقها	206
المطلب الرابع: واجبات الشعوب في الفقه الإسلامي	212
المبحث الثاني: إقليم الدولة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام	216
المطلب الأول: معنى الإقليم في اللغة والاصطلاح	217
المطلب الثاني: بناء إقليم الدولة الإسلامية	219
المطلب الثالث: تأسيس فقهاء المسلمين لأقاليم الدول	222
المبحث الثالث: السلطة السياسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام	228
المطلب الأول: معنى السلطة السياسية في اللغة والاصطلاح	229
المطلب الثاني: بناء السلطة السياسية للدولة الإسلامية	236
المطلب الثالث: قواعد السياسة الداخلية في الفقه الإسلامي	239
المطلب الرابع: قواعد السياسة الخارجية في الفقه الإسلامي	242
المبحث الرابع: السيادة الدولية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام	245
المطلب الأول: معنى السيادة الدولية في اللغة والاصطلاح	246
المطلب الثاني: خصائص السيادة الدولية عند فقهاء القانون الوضعي	250
المطلب الثالث: السيادة الدولية في الفقه الإسلامي	252
المبحث الخامس: الاعتراف الدولي بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام	256
المطلب الأول: معنى الاعتراف الدولي في اللغة والاصطلاح	257
المطلب الثاني: صور الاعتراف الدولي عند فقهاء القانون الوضعي	261
المطلب الثالث: تأسيس الدولة الإسلامية والاعتراف بها	263
الخاتمة	267
أولا: النتائج	268
ثانيا: التوصيات	269
الفهارس	270

فهرس الآيات	271
فهرس الأحاديث	285
فهرس المصادر والمراجع	286
فهرس الموضوعات	295